المجاهرون بالمعاصي
والأحكام المتعلقة بهم
(دراسة فقهية)

د/ لمياء محمد علي متولي

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الستير الآمر بستر العورات وتغطية العيوب، وإخفاء الهنات والزلات، الغافر الذنب، القابل التوب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، الداعي إلى الخلق القويم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى اتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وأما بعـــــــــد،،،

أرسل الله سبحانه وتعالى رسله – عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم – لإصلاح البشرية وخيرها وكان ذلك عن طريق نشر الفضائل والحد من الرذائل، فحثوا على فعل الطاعات والإكثار منها، ونهوا عن فعل المعاصى أو حتى الاقتراب منها، لأن المعاصى تهدم المجتمع وتضيعه، ولذلك وضع الله الحدود لتمنع الناس من الوقوع فى المعاصى والمحرمات، وتحمى المجتمع من الزلات والأمراض، **وشرَّع** أيضاً التوبة للعصاة وفتح لهم دائماً بابها ليعودوا إلى طاعة ربهم، فكل بنى آدم خطَّاء وخير الخطائين التوابون، أكثر من ذلك أمر الله سبحانه تعالى العاصى أن يستر على نفسه، ولا يحدث أحداً بذنبه لكى يشجعه على التوبة، ويظل العاصى مستحياً أمام الله مستخفياً بمعاصيه أمام الناس مستحضراً دائماً أنه سبحانه وتعالى يغفر ذنب المذنبين، ويكفر سيئات المسيئين، ويقبل توبة التائبين ماداموا يعصون ويستغفرون، وماداموا يذنبون وإلى الله تعالى يجأرون ويتضرعون.

وستر العاصى على نفسه هو الأصل فى طبيعة الإنسان وهو المتوافق مع طبيعته البشرية. **وإذا دققنا** النظر فى مغزى الحدود نجدها ليست فقط زواجر للانتهاء عن المعاصى، بل إنها زواجر عن المجاهرة بالمعاصى، فالمشرع الحكيم فى كثير من الحدود وضع شروطاً يصعب تحققها لإقامة الحد فشدد فى طبيعة الشهود وعددهم وكيفية الشهادة لتطبيق الحد ليشجع سبحانه وتعالى على الستر، فإذا علم شارب الخمر مثلاً أنه إن أخطأ وشرب الخمر ولم يكشف أمره ثم تاب لا يقام عليه الحد، وهكذا الحال فيمن يزنى أو يرتد ثم يتوب هذا كله **فيمن ستر على نفسه** أما إن خالف الإنسان فطرته السوية وتكبر واستخف بخالقه – والعياذ بالله – وجاهر بمعصيته ونزع عن نفسه الحياء، فقد أغلق أمام نفسه باب التوبة والعفو منه سبحانه وتعالى، وإذا تأملنا مجتمعاتنا الإسلامية اليوم نلاحظ – وللآسف الشديد – أن المجاهرة بالمعاصى صارت ظاهرة فلم يعد المجاهرون بالمعصية قلة منبوذة بل صاروا كثرة فى ظل ضعف الوازع الدينى والانحطاط الأخلاقى الذى اقتحم مجتمعاتنا.

مما دعانى إلى كتابة هذا البحث المتواضع، فأردت إلقاء الضوء على المجاهرين بالمعصية لنعرف: مَنْ هم المجاهرون بالمعاصى؟ وما هى صور المجاهرة بالمعاصى فى مجتمعنا حالياً؟ والأهم من هذا معرفة الأحكام المتعلقة بهم، وذلك لنتعرف على كيفية التعامل معهم وكيفية معالجة هذه الظاهرة الخطيرة التى تكاد تعصف بالمجتمع بأسره، وتتسبب فى نشر الرذيلة، داعية المولى عز وجل أن يسهم هذا البحث المتواضع فى الحد من هذه الظاهرة والعودة بشبابنا إلى فطرتهم السوية التى فطرنا الله عليها المُحبة للفضيلة والخلق القويم الكارهة للرذيلة وسوء الخلق إنه سميع مجيب الدعاء.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول
معنى المجاهرة بالمعاصي، صورها، حكمها، أسباب حرمتها

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المجاهرة بالمعاصى.

وينقسم إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** معنى المجاهرة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثانى:** معنى المعاصى وأقسامها.
- **وينقسم إلى فرعين:**

  الفرع الأول: معنى المعاصى.

  الفرع الثانى: أقسام المعاصى.
- **المطلب الثالث:** معنى المجاهرة بالمعاصى.

المبحث الثانى: صور المجاهرة بالمعاصى فى الوقت الحاضر.

المبحث الثالث: حكم المجاهرة بالمعاصى.

المبحث الرابع: أسباب تغليظ حرمة المجاهرة بالمعاصى.

الفصل الثانى
الأحكام المتعلقة بالمجاهرين بالمعاصى

وينقسم إلى عشرة مباحث:

المبحث الأول: هجر المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الهجر وأنواعه.
- **وينقسم إلى فرعين:**
  - **الفرع الأول:** تعريف الهجر لغة واصطلاحاً.
  - **الفرع الثانى:** أنواع الهجر.
- **المطلب الثانى:** هجر المسلم للمسلم.
- **المطلب الثالث:** هجر المجاهر بالمعصية.
- **المطلب الرابع:** الحكم التكليفى لهجر المجاهر بالمعصية.
- **المطلب الخامس:** كيفية الهجر.

المبحث الثانى: الصلاة خلف المجاهر بالمعصية.

المبحث الثالث: عيادة المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** حكم عيادة المريض.
- **المطلب الثانى:** حكم عيادة المجاهر بالمعصية.

المبحث الرابع: إجابة وليمة المجاهر بالمعصية.

ويندرج تحته خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** الوليمة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثانى:** الولائم التى يدعى إليها الناس.
- **المطلب الثالث:** حكم إقامة ولائم العرس والولائم عامة.
- **ويتضمن فرعين:-**
  - **الفرع الأول:** حكم إقامة ولائم العرس.
  - **الفرع الثانى:** حكم إقامة الولائم عامة.
- **المطلب الرابع:** حكم إجابة الولائم. ويتضمن فرعين:
  - **الفرع الأول:** حكم إجابة وليمة العرس.
  - **الفرع الثانى:** حكم إجابة الولائم عامة.
- **المطلب الخامس:** حكم إجابة ولائم المجاهر بالمعصية.

المبحث الخامس: غيبة المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الستر على العاصى المستتر بذنبه.
- **المطلب الثانى:** غيبة المجاهر بالمعصية.

المبحث السادس: هجاء المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** هجاء المسلم.
- **المطلب الثانى:** هجاء المجاهر بالمعصية.

المبحث السابع: لعن المجاهر بالمعصية.

المبحث الثامن: إساءة الظن بالمجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** إساءة الظن بالمسلم.
- **المطلب الثانى:** إساءة الظن بالمجاهر بالمعصية.

المبحث التاسع: الصلاة على المجاهر بالمعصية.

المبحث العاشر: كيفية علاج مشكلة المجاهرة بالمعاصى.

الفصل الأول

معنى المجاهرة بالمعاصى، صورها، حكمها، وأسباب حرمتها

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المجاهرة بالمعاصى.

وينقسم إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** معنى المجاهرة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثانى:** معنى المعاصى وأقسامها.
- **وينقسم إلى فرعين:**
  - **الفرع الأول:** معنى المعاصى.
  - **الفرع الثانى:** أقسام المعاصى.
- **المطلب الثالث:** معنى المجاهرة بالمعاصى.

المبحث الثانى: صور المجاهرة بالمعاصى فى الوقت الحاضر.

المبحث الثالث: حكم المجاهرة بالمعاصى.

المبحث الرابع: أسباب تغليظ حرمة المجاهرة بالمعاصى.

المبحث الأول
معنى المجاهرة بالمعاصى
المطلب الأول
معنى المجاهرة لغة واصطلاحاً

- **المجاهرة لغة:**

جهر يجهر، جهراً وجهاراً فهو جاهر والمفعول مجهور له، جهر الأمر: علن وظهر، قال تعالى: ﴿ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ﴾(١) وجهر الحق أو به أعلنه، وجهر بالكلام ونحوه، جهراً وجهاراً: أعلنه قال تعالى: ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾(٢)، جاهر يجاهر، مجهار أو جهاراً فهو مجاهر، جاهره بالعداوة: بادأه بها وأظهرها له، جاهره برأيه: أعلنه: جاهر بالحقيقة، قال تعالى، ﴿ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴾ (٣): علانية (٤).

قال عياض: والجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار.(٥)

المجاهرة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

---

(١) سورة النحل من الآية (٧٥).
(٢) سورة طه آية (٧).
(٣) سورة نوح آية (٨).
(٤) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار – تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، المصباح المنير، لاحمد بن محمد على الفيومى المغربى ← مادة جهر
(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر العسقلانى جـ١٠صـ ٥٠٢ ط دار القلم للتراث.

المطلب الثانى
معنى المعاصى وأقسامها
الفرع الأول
معنى المعاصى

المعاصى لغة: جمع معصية والفعل عصى يعصى فهو عاص، وعصى أمره إذا خالفه.

والعصيان: خلاف الطاعة، عصى العبد ربه، إذا خالف أمره. وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية، إذا لم يطعه، فهو عاص وعصى (١).

وجعل الراغب العصيان من العصا فقال: وعصى عصيانا إذا خرج عن الطاعة، وأصله أن يمتنع بعصاه، قال تعالى: [وعصى آدم ربه] (٢)، وقال (ومن يعصى الله ورسوله)(٣) ويقال فيمن فارق الجماعة: فلان شق العصا. (٤)

المعصية اصطلاحاً:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المعصية هى مخالفة الأمر الشرعى، فمن خالف أمر الله الذى أرسل به رسله، وأنزل به كتبه فقد عصى (٥).

٢- قال البزدوى: المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه.(٦)

٣- قال الجرجانى: العصيان هو ترك الانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه.(٧)

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ط دار صادر بيروت، المصباح المنير مادة (عصا).

(٢) سورة طه آيه (١٢١).

(٣) سورة النساء آية (١٤).

(٤) المفردات فى غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى) صـ

(٥) مجموع الفتاوى لتقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى جـ ٧ صـ ٢ ط دار الكتب العلمية.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزد وى لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي جـ ٣ صـ ٢٠٠ – ط دار الكتاب العربي – بيروت.

(٧) التعريفات لعلى بن على الزين الشريف الجرجانى صـ١٥٦، ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – معجم الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ط دمشق.

٤- قال المناوى: هو الامتناع عن الانقياد لما أمر الله به، أو نهى عنه.([1])
نخلص من ذلك: أن المعصية هى: عدم الانقياد لله سبحانه وتعالى ومخالفة أوامره ونواهيه.

الفرع الثانى
أقسام المعاصى

قسم جمهور العلماء ([2]) المعاصي إلى صغائر وكبائر وفى ذلك يقول:

١) الغزالى: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرفنا ذلك من مدارك الشرع.([3])
٢) ابن القيم: " والذنوب ([4]) تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن والسنة، واجماع السلف وبالاعتبار ". ([5])

(١) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى صـ٢٤٢ ط دار الفكر المعاصر.
(٢) هذا التقسيم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وخالف فى ذلك بعض العلماء ومنهم: أبو اسحاق الاسفراينى، القاضى أبو بكر الباقلانى وقالا: إن سائر المعاصى كبائر فقط ←، ذهب البعض الآخر ومنهم الحليمى إلى: أن المعاصى تنقسم إلى ثلاثة أقسام، صغيرة، كبيرة، فاحشة ففتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم ففاحشة، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة ← يراجع تفصيل ذلك فى: الزواجر عن اقتران الكبائر ابن حجر الهيتمى جـ ١ صـ ٤ ط دار المعرفة بيروت، البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي جـ ٤ صـ ٢٧٦ ط دار الكتبي.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمى جـ ١ صـ ٤ ط دار المعرفة بيروت.
(٤) جاء العصيان بألفاظ كثيرة ومنها: الذنب قال تعالى: (فكلا أخذنا بذنبه) سورة العنكبوت من الآية٤٠" وقال الراغب – رحمه الله – والذنب فى الأصل: الأخذ بذنب الشيء، ويستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه بذنب الشيء، ولهذا يسمى الذنب تبعه، وعقوبة اعتبارا لما يحصل من عاقبته ← مفردات الراغب صـ ٣٣١.
(٥) مدارج السالكين بين منازل اياك تعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية جـ ١ صـ ٣٤٢ ط دار الكتب العلمية.

- واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة

أولاً: الكتاب:

١) **قوله تعالى:** [وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان]. ([1])

وجه الدلالة: قد جعل الله تعالى المعاصى رتباً ثلاثة وسمى بعض المعاصى فسوقاً دون بعض. فهذه أمور ثلاثة فى مقابلة الإيمان الكامل، لأن الإيمان الكامل المزين هو أن يجمع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فالكفر هو: التكذيب فى مقابلة النص بالجنان، والفسوق هو الكذب، وهو الخروج عن الطاعة وتخصيصه بالأمر القولى أقرب، وأما العصيان فترك الأمر وهو بالفعل أليق فإذا علم هذا ففيه ترتيب فى غاية الحسن وهو أنه تعالى كره اليكم الكفر وهو الأمر الأعظم، ثم قال تعالى: [والفسوق] يعنى ما يظهر لسانكم أيضا، ثم قال: [والعصيان] وهو دون الكل. ([2])

٢) **قوله تعالى:** [الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم]. ([3])

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن هناك كبائر إثم، وصغائر فقد قال **ابن كثير:** اللمم فى الآية الكريمة استثناء منقطع لأن اللمم من صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال.([4])

قال القرطبي: قوله تعالى [الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش] هذا نعت للمحسنين أى لا يرتكبون كبائر الاثم وهو الشرك لأنه أكبر الآثام، والفواحش: الزنا..... وقال مقاتل: كبائر الاثم كل ذنب ختم بالنار والفواحش كل ذنب فيه

---

(١) سورة الحجرات من الآية (٧).

(٢) بتصرف: التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى لأبى عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى جـ ٢٨ صـ١٠٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) سورة النجم من الآية (٣٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لاسماعيل بن عمر بن كثير البصرى جـ ٧ صـ ٤٢٦ ط الأولى ١٤١٩هـ.

الحد..... ثم استثنى استثناءً منقطعاً وهى إلا اللمم وهى الصغائر التى لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه. (١)

٣) **قوله تعالى:** [إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم].(٢) فالآية الكريمة صريحة فى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وفى تفسيرها يقول **القرطبى:** لما نهى الله تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر ودل هذا على أن فى الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء(٣)

ثانياً: السنة: ورد كثير من الأحاديث النبوية التى تدل على أن المعاصى تنقسم إلى صغائر وكبائر ومنها:

١- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر). (٤)

وجه الدلالة: قال النووى: معنى الحديث: أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله (٥) وهذا ما يؤكد أن الذنوب قسمان: كبائر وصغائر

٢- ما ورد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ " الكبائر سبع " وفى رواية:" تسع". (٦)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ ١٧ صـ ١٠٦ ط دار عالم الكتب – الرياض المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة النساء من الآية (٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ صـ ١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: الطهارة / باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم للإمام محى الدين أبى زكريا يحيي بن شرف الشافعى جـ ١٥ صـ ١١٣ ط احياء التراث العربي . بيروت الثانية ١٣٩٢ هـ.

(٦) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير بروايتيه جـ ١٧ صـ ٤٨ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ١ صـ ٤٨ مكتبة القدس – القاهرة رجاله موثوقون.

فالحديث الشريف دال على تخصيص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك.

المطلب الثالث

معنى المجاهرة بالمعاصى

فسر النبى ﷺ المجاهرة بالمعاصى فى الحديث المتفق عليه حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كل امتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ". (١)

قال ابن حجر: المجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها... والمجاهر فى هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة فى التعبير بفاعل أراد المبالغة، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد الذى يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصى وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول. (٢)

قال النووى: (إلا المجاهرة): هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة (٣)

قال ابن الجوزى: المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش، ويتحدثون بما قد فعلوه منها سراً، والناس فى عافية من جهة الهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون. (٤)

قال العينى: المجاهر هو الذى جاهر بمعصيته وأظهرها والمعنى – يقصد معنى الحديث –

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب: الآدب / باب: ستر المؤمن على نفسه ـ واللفظ له –، أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب: الزهد والرقاق / باب: النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) فتح البارى جـ ١ صـ ٥٠٢.

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٨ صـ ١١٩.

(٤) كشف المشكل لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى جـ٣ صـ٣٩٧ ط دار الوطن.

كل واحد من أمتى يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن.([1])

قال القسطلانى: المجاهرون بكسر الهاء المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله ﷺ وصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد. ([2])

فيفهم من أقوال العلماء السابقة أن المجاهرة أنواع ثلاثة:-

١) المجاهرة بمعنى إظهار المعصية وذلك ما يفعل المجان والمستهترون بحدود الله.

٢) المجاهرة بمعنى إظهار ما ستره الله على العبد من فعله المعصية كأن يحدث بها تفاخراً أو استهزأءً بستر الله له.

٣) المجاهرة بمعنى أن يجاهر بعض الفساق بعضاً بالتحدث بالمعاصى.

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى الحنفى جـ ٢٢ صـ ١٣٩ ط دار احياء التراث العربى – بيروت.

(٢) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب العسقلانى جـ ٩ صـ ٤٩ ط المطبعة الأميرية بولاق.

المبحث الثانى

صور المجاهرة بالمعاصى فى الوقت الحاضر

- أوضحت بعض الأحاديث الشريفة السابقة بعض صور المجاهرة بالمعاصى، ومما يظهر بجلاء أنها كانت مقتصرة على التحدث باللسان لكنها فى العصر الحالى توسعت دائرتها وتنوعت مظاهرها وأساليبها لتعم بعض الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة ومنها على سبيل المثال:

١) الافطار فى نهار رمضان بشكل علني.
٢) الدعوة إلى مشاهدة أو حضور حفلات الرقص والغناء الماجنة والمشتملة على الاختلاط وشرب الخمر وما شابه.
٣) مقالات بعض الكتاب والصحفيين والممثلين المخالفة لشرع الله تعالى كالمقالات التى تدعو إلى خلع الحجاب والاستهزاء والسخرية باللحية أو تقصير الثوب أو التهكم على الصالحين والمشايخ.
٤) بيع المحرمات علانية كالمجلات الهابطة، أشرطة الفيديو أو السيديهات التى تحوى أفلاماً هابطة.
٥) عرض بعض الأماكن العامة مثل الاستراحات والفنادق افلام فاجرة ومناظر فاضحة أو أغانى ساخرة على شاشات عرض كبيرة يشاهدها الآلاف.
٦) التبرج بشكل سافر فى الاسواق والأماكن العامة.
٧) بعض المسابقات التى تعرض والتى تحوى مخالفات كالاختلاط بين الشباب والشابات بشكل غير لائق والتشجيع على ذلك وعرضه بشكل مبهر يفتن الكثير من الشباب خاصة.
٨) ما يحدث على الشواطىء من لبس فاضح وأعمال مخزية.
٩) السباب واللعن عمداً أمام الملأ.
١٠) قيام بعض الشباب فى الشوارع أو المتنزهات العامة بعزف وغناء بعض الأغانى التى تحوى على كلمات محرمة خادشة للحياء.
١١) المعاكسات التى يقوم بها بعض الشباب السيء الخلق للنساء فى الأسواق والشوارع وأماكن الترفه وبالجملة فى الأماكن العامة.

المبحث الثالث

حكم المجاهرة بالمعاصى

بداية: الستر واجب على المسلم فى خاصة نفسه إذا أتى فاحشة ويحرم عليه التشهير بنفسه وعليه إن يتوب بينه وبين الله عز وجل وأن لا يرفع أمره إلى السلطان ولا يكشفه لأحد لأنه من باب اشاعة الفاحشة التى توعد على فاعلها.(١)

- **قال تعالى:** [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة].(٢)
- **وروى ابن عمر** – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه قال: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ".(٣)

قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم فى خاصة نفسه إذا أتى فاحشة. (٤)

قال العينى: إن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة، فقد أغضب الله تعالى فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس، من الله عليه بستره إياه.(٥)

---

(١) الآداب الشرعية لعبد الله بن مفلح المقدسي جـ ١ صـ ٢٦٧ ط عالم الكتب، المواق بهامش الحطاب جـ ٦ صـ ١٦٦، مغنى المحتاج إلى معرف الفاظ لمنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى جـ ٤ صـ ١٥٠ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) سورة النور آية (١٩).

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ ٤ صـ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربى، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبى، أخرجه مالك ما فى الموطأ جـ ٢ صـ ٨٥٢ ط فؤاد عبد الباقى.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لمحمد بن يوسف بن ابى القاسم يوسف المواق العبدرى الغرناطى جـ ٦ صـ١٦٦ ط دار الكتب العلمية.

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى لمحمود بن احمد العينى بدر الدين أبو محمد جـ ٢٢ صـ ١٣٨ ط: إدارة الطباعة المنيرية.

وعليه فالمجاهرة بالمعاصى: منهى عنها فالجهر بالمعصية إثم زائد على إثم المعصية **بمعنى آخر:** المجاهرة بالمعاصي إثم مستقل عن إثم المعصية بل هى اعظم من ارتكاب الذنب لان فى المجاهرة تفكهاً وتفاخراً وهو حرام قطعاً.(١)

فارتكاب المعاصى فى ذاته محرم فما بالنا بمن ارتكبها وتفاخر بها وأعلنها وهتك ستر الله سبحانه وتعالى، أى أنه ارتكب معصيتين المعصية ذاتها ومعصية المجاهرة بها.

قال النووى الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محظورين: اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان.(٢)

والحكم السابق: فيمن جهر بالمعصية لكنه فى الوقت ذاته لا يستحلها أى أنه يعتقد حرمتها، وحرمة مجاهرته بها، ولكنه يفعل ذلك من باب التباهى والافتخار ولا شك أن ذلك بسبب الغفلة وقسوة القلب فهذا آثم لفعله محرم لكنه لا يخرج من الإيمان لان ما فعله فسوق وعصيان وليس بكفر.

وأما إن جهر بالمعصية مع استحلاله لها مستهزءاً بحرمتها فهذا يخرجه من الملة ويحكم عليه بالكفر فهناك فرق بين اقتراف الكبائر- ومنها المجاهرة بالمعاصى – وبين استحلالها، ومعلوم أن المعصية أعم من الكفر، فكل كفر معصية، وليست كل معصية كفراً، فالجهر بالمعصية فى هذه الحالة من باب الاستخفاف بالأحكام الشرعية

وقد اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاماً شرعية.(٣)

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة لعلى بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبى المعروف بابن السمنانى جـ ١ صـ٢٦٠ ط الرسالة بيروت.

(٢) فتح البارى جـ ١٠ صـ ٥٠٢.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر لابن حجر الهيتمى جـ ٢ صـ ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٣٥ ط دار التقوى سوريا.

ومحل حرمة المجاهرة بالمعصية: حيث لا مصلحة لأن المفسدة حينئذ ستكون واقعة، أما إن وجدت المصلحة فهو حسن، **وقد أوضح النووى** بعض صور هذه المصلحة بقوله: يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع عنها ويندم ويعزم أن لا يعود، فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره إن يعلمه مخرجاً منها، أو ما يسلم به من الوقوع فى مثلها، أو يعرفه السبب الذى أوقعه فيها، أو يدعو له أو نحو ذلك فهو حسن، وانما يكره لانتفاء المصلحة، **وقال الغزالى:** الكشف المذموم هو الذى إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لاعلى وجه السؤال والاستفتاء. (١)

دل على ذلك: خبر من واقع امرأته فى رمضان فجاء فأخبر المصطفى ﷺ فلم ينكر عليه. (٢)

****الأدلـــة****

دل على حرمة المجاهرة بالمعاصى _حيث لا مرخص ولا مصلحة _ جملة من النصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه– ومن الآثار، وذلك من خلال التحذير من المجاهرة بالمعاصى وجعلها سبباً من أسباب العقوبة والعذاب، فمن النصوص الدالة على ذلك:

---

(١) فيض القدير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف تاج العارفين بن على زين العابدين الحدادي ثم المناوى جـ ٥ صـ ١١ ط المكتبة التجارية الكبرى مصر.

(٢) نص الخبر: عن أبى هريرة ﷺ انه قال: " بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت ! قال مالك ؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة نعتقها ؟ قال لا، قال: فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال: لا، قال: فمكث النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر، قال: أين السائل ؟ فقال: أنا ! قال: خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله! فوالله ما بين لابيتها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابة، ثم قال: أطعمه أهلك – أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الصوم – باب: إذا جامع رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه، أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب: الصيام / باب – تغليظ تحريم الجمع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

أولاً: من الكتاب:

أ- **قوله تعالى:** [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون].([1])

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من أحب اشاعة الفاحشة فقد شارك فى هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليعلم أن أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة اشاعة الفاحشة فى المؤمنين، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم ([2]) فإذا كان هذا الذم والوعيد فيمن يحب فما بالنا بمن يشيعها.

ب - **قوله تعالى:** [لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم].([3])

قال البغوى فى تفسير الآية الكريمة: يعنى لا يحب الله الجهر بالقبح من القول إلا من ظلم. ([4])

وقال الإمام السعدى: يخبر الله تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول أى يبغض ذلك ويمقته، ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التى تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك، فإن ذلك من المنهى عنه الذى يبغضه الله.([5])

جـ - قوله تعالى: [ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون]. ([6])

---

(١) سورة النور آية (١٩).

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب جـ ٢٣ صـ ٣٤٥ الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - دار احياء التراث العربى - بيروت.

(٣) سورة النساء آية (١٤٨).

(٤) معالم التنزيل فى تفسير القرآن (تفسير البغوى) لأبى محمد الحسين بن المسعود البغوى الشافعى جـ ١ صـ٣٠٤ ط دار احياء التراث العربي.

(٥) تفسير السعدى المسمى بـ (تيسير الكريمة الرحمن فى تفسير كلام المنان) لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى صـ١٩١ ط مؤسسة الرسالة.

(٦) سورة الروم آية "٤١".

قال بن كثير فى تفسير قوله تعالى: [ظهر الفساد فى البر والبحر]: بأن النقص فى الزروع والثمار بسبب المعاصى وقال أبو العالية: من عصى الله فى الأرض فقد أفسد فى الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة. (١)

ء – قوله تعالى: [والله لا يحب الفساد].(٢)

نقل القرطبى فى تفسير هذه الآية: قول العباس بن فضل: الفساد هو الخراب... ثم قال: الآية بعمومها تعم كل فساد أرض أو مال أو دين (٣)، ولاشك أن المجاهرة من جملة الفساد فى الدين.

قال أبو جعفر: يعنى بذلك جل ثناؤه: ولله لا يحب المعاصى وقطع السبيل، وإخافة الطريق (٤)، ومن باب أولى لا يحب الله الجهر بالمعاصى.

هـ – قوله تعالى: [قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن...]. (٥)

قال ابن جرير الطبرى: فى تفسير قوله تعالى: [ولا تقربوا....] أى لا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة عليكم التى هى علانية بينكم لا تناكرون ركوبها، والباطن منها الذى تأتونه سراً فى خفاء لا تجاهرون به، فإن ذلك حرام.(٦)

و – قوله تعالى: [واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب].(٧)

قال العلماء: الفتنة إذا عمت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصى وانتشار المنكر، وعدم التغيير. (٦)

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ص١٧.
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٠٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ صـ ١٨.
(٤) معانى التنزيل لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ج١٢. ص١٥٢. ط مؤسسة الرسالة.
(٥) سورة الأنعام آية "١٥١".
(٦) معاني التنزيل جـ٥ صـ١٠٧
(٧) سورة الانقال آية "٢٥"
(٦) الجامع لأحكام القرآن جـ٧ صـ٣٤٣.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١ – عن أبى شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه. (١)

وجه الدلالة: أوضح صلوات الله وسلامه عليه معنى المجاهرة – وقد سبق ذكر معناها – وبين عقابها عند الله تعالى وهى عدم المعافاة.

قال الحافظ: (كل أمتي معافى) بفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه.... وقال الكرمانى: محصل الكلام كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن.(٢)

وقال القارى: " كل أمتى معافى" اسم مفعول من عافاه الله أى: أعطاه الله العافية والسلامة من المكروه، وأشار إلى ما قاله الطيبى: معافى بلا هاء، وعلى هذا ينبغى أن يكتب الفه بالياء فيكون مطابقاً للفظ " كل " كما ورد فى " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".

وقال القارى فى: (إلا المجاهرون) أى: كل أمتى لا يؤاخذون ولا يعاقبون عقاباً شديداً إلا المجاهرون. (٣)

قال ابن القيم: المستخفى بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل اثماً من المخبر المحدث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله تعالى وعفوه، كما قال (٤)النبى ﷺ " كل امتى معافى إلا المجاهرين ".

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الأدب / باب ستر المؤمن على نفسه – واللفظ له–، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: الزهد والرقائق / باب: النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) فتح البارى جـ١٠ صـ٤٨٦.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري / كتاب: الأدب – باب: حفظ اللسان والغيبة والشتم.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم الجوزية جـ ٢ صـ ١٤ ط دار الكتب العلمية.

وقال النووى (١): (معافاة) بالهاء فى آخره، يعود إلى الأمة، (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها من غير ضرورة ولا حاجة، والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر، وأيضا فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه

وقال المناوى: بعد ذكره لمعنى المعافاة – وهو نفس ما ذهب إليه ابن حجر– ومعنى المجاهر مشيرا إلى سبب العقاب بعدم المعافاة: يؤاخذ المهاجر به فى الدنيا بإقامة الحد، وهذا لأن من صفات الله ونعمه اظهار الجميل وستر القبيح فالإظهار كفران لهذه النعمة وتهاون بستر الله (٢)، **و مما يدل** على أن من صفات الله تعالى ستر القبيح:

ما ورد عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى ؟ قال: " يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه (٥) عليه فيقول: عملت كذا وكذا. فيقول: نعم. فيقول: عملت كذا وكذا. فيقول نعم. فيقرره ثم يقول إنى سترت عليك فى الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم ".(٣)

قال ابن الجوزى: المجاهرون الذين يجاهرون بالفواحش، ويتحدثون بما فعلوه منها سراً، والناس فى عافية من جهة الهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون.(٤)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج٤. ص٢٩١ ط دار احياء التراث العربي.

(٤) فيض القدير جـ ٥ صـ ١١ حديث رقم ٦٢٧٩ ط المكتبة التجارية مصر.

(٥) قال الأزهري: قال ابن شميل كنفه أي: رحمته وبره. تهذيب اللغة لمحمد بن احمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور جـ ١٠ صـ ٢٧٤ ط دار احياء التراث العربى، قال البخارى: قال عبد الله بن المبارك: كنفه يعنى ستره – خلق افعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل لمحمد بن اسماعيل البخارى صـ ١٠٣ ط دار اطلس الخضراء.

(٣)أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: التوحيد / باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

(٤) كشف المشكل لابن الجوزى جـ ٣ صـ ٣٩٧.

نخلص من كل ما سبق: أن فى الحديث الشريف وعيد وتحذير لمن ارتكب المعاصى وجاهر بها لأن في اظهار المعاصى عدم مبالاة وتبجح شديد لذا كانت المجاهرة سبب من أسباب العقوبة والعذاب.

٢- **عن ابن عباس** – رضى الله عنهما – قال:" نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ".(١)

٣- **عن عبد الله بن عمر** – رضى الله عنهما – قال: أقبل علينا – رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم ". (٢)

وجه الدلالة:- دل الحديثان الشريفان على معاقبة الله تعالى لمن ظهرت فيهم الفاحشة وجاهروا بالمعاصى بالعذاب وظهور الأمراض والأوجاع التى تؤدى بهم إلى الهلاك.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك / كتاب: البيوع / باب: إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله جـ ٢ صـ ٣٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح – صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥٩)

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه / كتاب: الفتن / باب العقوبات، وقال البوصيرى فى: مصباح الزجاجة جـ ٣ صـ٢٤٦: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وعزاه أيضاً إلى البزار والبيهقى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع حديث رقم: ٧٩٧٨.

٤- **عن ابن عباس** – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينه لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ".([1])

٥- **عن عائشة** – رضى الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: " يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف "([2]) قالت: قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: " نعم إذا ظهر الخبث ".([3])، ([4]).

وجه الدلالة: قال المباركفورى نقلاً عن النووى: معنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. ([5])

- **وفى رواية:** عن أم سلمة – زوج النبى ﷺ قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبث ".([6])

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه / كتاب: الحدود / باب: من اظهر الفاحشة، وقال الهيتمى فى مجمع الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الألبانى – صحيح ابن ماجه ٢٠٧٣.

(٢) خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، ومسخه: حول صورته إلى أخرى أقبح، وقذف بالحجارة يقذف: رمى بها / تحفة الأحوذي ج٦. صـ٣١٠.

(٣) الخبث: بفتح الخاء والباء فسره الجمهور بالفسوق والجور وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصى مطلقا – تحفه الاحوذى ج٦. ص٣١٠.

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب / الفتن عن رسول الله ﷺ باب / ما جاء في الخسف قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٨١٥٦.

(٥) تحفة الأحوذي ج٦. ص٣١٠.

(٦) رواه مالك فى الموطأ / كتاب: الكلام / باب: ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة، أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب: التوبة والإنابة وقال الذهبي: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٦- **عن عبد الله بن عمر** – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله لا يحب الفحش، أو يبغض الفاحشة والمتفحش، قال: ولا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش، وقطيعة الرحم، وسوء المجاورة، وحتى يؤتمن الخائن، ويخون الأمين، وقال: ألا إن موعدكم حوضى، عرضه وطوله واحد، وهو كما بين ايلة ومكة، وهو مسيرة شهر، فيه مثل النجوم أباريق، شرابه أشد بياضاً من الفضة، من شرب منه مشربا لم يظمأ بعده أبداً ". (١)

- **وجه الدلالة:** الحديث نص على أنه سبحانه وتعالى لا يحب الفحش والتفاحش وقال الراغب: الفحش والفحشاء ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال (٢)، وقال ابن منظور: الفحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل وجمعها الفواحش وفى المعجم الوسيط: معنى فحش: كل قول أو فعل اشتد قبحه والتفاحش: أظهر الفحش. (٣)

٧- **عن عبد الله بن عمر** – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: " اجتنبوا هذه القاذوراة التى نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ويتب إلى الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ".(٤)

وجه الدلالة: فى هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك أيضا فى حق غيره.

---

(١) رواه احمد فى مسنده جـ ٢ صـ ٨٦٢، ونسخه شاكر رقمه ٦٥١٤ وقال: اسناده صحيح.
(٢) المفردات للراغب، لسان العرب، المجمع الوسيط مادة " فحش ".
(٣) رواه الحاكم فى المستدرك / كتاب: التوبة والإنابة جـ ٤ صـ ٢٤٤ ط دائرة المعارف العثمانية وصححه ووافقة الذهبى، أخرجه مالك في الموطأ كتاب / الحدود باب / ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالسر.
(٤) روضة القضاة للسمنانى جـ ١ صـ ٢٦٠، مغنى المحتاج جـ ٤ صـ ٢٥٠، شرح منتهى الارادات جـ٣ صـ ٣٤٠.

ثالثاً: من الآثار:

١) عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: كان يقال:" إن الله – تبارك وتعالى – لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم ".([1])

وجه الدلالة: قال الزرقانى فى شرحه: (لا يعذب العامة) أى عموم الناس، (بذنب الخاصة)، اذ لا تزر وازرة وزر أخرى، (ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم)، وشاهده.... قوله تعالى: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه). ([2])([3])

ولا شك أن المجاهرة بالمعاصي من قبيل عمل المنكر جهاراً أو استحقاق العامة للعقاب لكونهم لم ينكروه ولم يتناهوا عنه.

(١) رواه مالك في الموطأ / كتاب: الكلام / باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة.
(٢) سورة المائدة من الآية "٧٩"
(٣) شرح الزرقاني علي موطأ الامام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري حـ٤ ص٢٤٤. مكتبة الثقافة الدينية سنة النشر ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م

المبحث الرابع
أسباب تغليظ حرمة المجاهرة بالمعاصى

ذكرت سابقاً الأدلة من الكتاب والسنة التى تدل على حرمة المجاهرة بالمعاصى وحرمان المجاهرين من الشئ الذى بشر به النبي ﷺ أمته وهو المعافاة من عقابه سبحانه وتعالى، والحكمة من تجريم المجاهرة بالمعاصى والتحذير منها كل هذا التحذير تكمن فى **عدة أسباب منها:**

١. أن فى الجهر بالمعصية استخفافاً بمن يعصى وهو الله عز وجل ، فهو يعصى الله علانية، لم يخش خالقه وتجرأ عليه ولم يعظم المنعم عليه ورازقه وقد قال تعالى: [ماقدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز](١)، وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً * ما لكم لا ترجون لله وقاراً).(٢)

- قال ابن عباس: مالكم لا تعظمون الله حق تعظيمه.

وفى ذلك يقول ابن بطال: فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصى تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه، إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحص حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك اذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة ، والذى يجاهر يفوته جميع ذلك.(٣)

(١) سورة الحج آية "٧٤ ".
(٢) سورة نوح آية " ١٠: ١٣ ".
(٣) فتح البارى حـ١٠ صـ ٥٠٢.

٢- إن المجاهر بالمعصية يشجع ضعاف الإيمان والغافلين أن يقترفوا نفس الذنب الذى يقترفه، فكأنه يدعو الناس بلسان حاله إلى ارتكاب المعاصى والانغماس فيها، وبذلك يتحمل إثمه وإثم من تبعه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال قال رسول الله ﷺ (... ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينتقص من آثامهم شيئاً)(١)

٣- إن المجاهرة بالمعصية تؤدى فى الغالب إلى منع مرتكبيها من التوبة، لأن الخوف من اطلاع الناس عليها وبالتالى محاسبة النفس على ارتكابها ضعيفة عند المجاهر وقد تنعدم.

٤- إن المجاهرة بالمعاصى تؤدى إلى نزع الحياء من المرء فلم يخش خالقاً ولم يستح من مخلوق، لم يراقب رب العالمين، واستخف بصالحى المؤمنين، والحياء هو لب الدين وخلقه بدليل ماورد عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ " لكل دين خلق، وخلق الاسلام الحياء ".(٢)

وإذا نزع الحياء صار قلب الإنسان مريضاً بل ميتاً لا يعبأ بما يفعل دل على ذلك: ماروى عن أبى مسعود _ رضى الله عنه _ عن النبى ﷺ أنه قال: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: اذا لم تستح فاصنع ماشئت ".(٣)

٥- فى المجاهرة بالمعاصى اذهاب لهيبتها وتقليلاً لخطرها فى أعين الناس وازالة الحاجز جز النفسيى من فعلها، ومع الأيام تصير الكبيرة صغيرة،

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: العلم / باب: من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة
(٢) أخرجه ابن ماجه فى سنن / كتاب: الزهد / باب: الحياء.
(٣) اخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الأدب / باب: اذا لم تستح فاصنع ماشئت.

والمعصية مباحة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، لذلك حرم الله تعالى الإخبار عن المعصية وجعلها من إذاعة واشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

٦ – إن الذى يفعل المعصية جهاراً قد يستمرىء هذا الفعل ويصبح عنده أمراً عادياً فربما أدى ذلك الى إباحته واستحلاله، ولاشك أن استحلال المعاصى واستباحتها من أخطر الأمور على عقيدة المسلم ، وقد يؤدى ذلك الى الخروج من ملة الإسلام اذا كان الأمر معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه كالزنا واللواط وشرب الخمر وأكل الربا ونخو ذلك من المحرمات.

٧– إن فى المجاهرة بالمعاصى: تعجيل النقم مثل انعدام الأمن وكثرة الجرائم وانتشار الفواحش والفقر والجهل و الأوبئة والمرض وذل الشعوب وتسلط الكفار عليهم وظهور مايسمى بالكوارث الطبيعية ، كالزلزال والفيضانات ، والأعاصير وغير ذلك قال تعالى: (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون). (١)

(١) سورة الروم آية " ٤١ ".

★الفصل الثانى★

الأحكام المتعلقة بالمجاهرين بالمعاصي

وينقسم إلى عشرة مباحث

المبحث الأول: هجر المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الهجر وأنواعه.
- **وينقسم إلى فرعين:**
  - **الفرع الأول:** تعريف الهجر لغة واصطلاحاً.
  - **الفرع الثانى:** أنواع الهجر.
- **المطلب الثانى:** هجر المسلم للمسلم.
- **المطلب الثالث:** هجر المجاهر بالمعصية.
- **المطلب الرابع:** الحكم التكليفى لهجر المجاهر بالمعصية.
- **المطلب الخامس:** كيفية الهجر.

المبحث الثانى: الصلاة خلف المجاهر بالمعصية.

المبحث الثالث: عيادة المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** حكم عيادة المريض.
- **المطلب الثانى:** حكم عيادة المجاهر بالمعصية.

المبحث الرابع: إجابة وليمة المجاهر بالمعصية.

ويندرج تحته خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** الوليمة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثانى:** الولائم التى يدعى إليها الناس.

- **المطلب الثالث:** حكم إقامة ولائم العرس والولائم عامة.
- ويتضمن فرعين:-
  - **الفرع الأول:** حكم إقامة ولائم العرس.
  - **الفرع الثانى:** حكم إقامة الولائم عامة.
- **المطلب الرابع:** حكم إجابة الولائم. ويتضمن فرعين:
  - **الفرع الأول:** حكم إجابة وليمة العرس.
  - **الفرع الثانى:** حكم إجابة الولائم عامة.
- **المطلب الخامس:** حكم إجابة ولائم المجاهر بالمعصية.

المبحث الخامس: غيبة المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الستر على العاصى المستتر بذنبه.
- **المطلب الثانى:** غيبة المجاهر بالمعصية.

المبحث السادس: هجاء المجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** هجاء المسلم.
- **المطلب الثانى:** هجاء المجاهر بالمعصية.

المبحث السابع: لعن المجاهر بالمعصية.

المبحث الثامن: إساءة الظن بالمجاهر بالمعصية.

وينقسم إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** إساءة الظن بالمسلم.
- **المطلب الثانى:** إساءة الظن بالمجاهر بالمعصية.

المبحث التاسع: الصلاة على المجاهر بالمعصية.

المبحث العاشر: كيفية علاج مشكلة المجاهرة بالمعاصى.

المبحث الأول

هجر المجاهر بالمعصية

المطلب الاول

تعريف الهجر و أنواعه

الفرع الاول

تعريف الهجر لغة واصطلاحاً

- تعريف الهجر لغة: مصدر هجر وهو ضد الوصل ، يقال: هجرته هجراً قطعته وهجر فلان هجراً تباعد ، وهجر الشئ أو الشخص تركه وأعرضه عنه([1]).
- قال المناوى: مفارقة الانسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو القلب ([2])
- **الهجر اصطلاحاً:** قال ابن رجب الحنبلى: والهجران مأخوذ من أن يولى الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه وهو التقاطع.([3])

الفرع الثانى

أنواع الهجر

- **للهجر نوعان:**
- ١. هجر دنيوى وهو ما كان لحظ النفس وهو الهجر لاستطلاع أمر دنيوي، أي الهجر لحق العبد ودلت عليه أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال وسيأتي بيانها.
- ٢. هجر دينـي أو ديانـة وهو مـا كـان لحق الله تعالى ، وذلك فى هجر السيئة وهجر فاعلها وقد ورد فى ذلك العديد من الآيات منها قولـه تعـالى: (والرجـز فـاهجر) ([4]) وقولـه تعـالى: (فـاهجرهم هجـراً جميلاً)([5])

---

(١) المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة/ هجر.

(٢) التوقيف علي مهمات التعاريف صـ٢٤٢

(٣) من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي جـ١ صـ٣٣ ط دار بن كثير

(٤) سورة المدثر آية "٥"

(٥) سورة المزمل آية:١٠"

- **ومن الذين ذكروا** هذين النوعين للهجر- هجر دنيوى وهجر دينى-:

١- الإمام البخارى _ رحمه الله تعالى _ فقد ذكر حكم الهجر الدنيوى، وأنه يحرم فوق ثلاث، ثم ذكر حكم الهجر الدينى وهو هجر أهل المعاصى لله وأبان أنه لا حد له إلا بالتوبة الصادقة. (١)

٢- الإمام أبو داود _ رحمه الله تعالى _ فقد سلك نفس مسلك الامام البخارى(٢).

- **وقد قسم شيخ الاسلام ابن تيمية** الهجر لحق الله تعالى إلى نوعين حيث قال:

الهجر الشرعى نوعان:

أحدهما: بمعنى ترك المنكرات، **والثانى:** بمعنى العقوبة عليها.

فالنوع الأول: هو المذكور فى **قوله تعالى:**[واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين]. (٣)

وقوله تعالى [وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم].(٤) فهذا يراد به أن لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر لا يجلس

---

(١) يراجع صحيح البخارى / كتاب: الأدب / باب: الهجرة وقول النبى ﷺ :- لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ، ثم ساق فى الباب ثلاثة أحاديث فى تحريم الهجر فوق ثلاث ثم قال: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) ثم قال بعد ذلك فى كتاب: الاستئذان: باب: من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصى. وسيأتى عرض هذه الروايات بالتفصيل.

(٢) فقد ذكر فى سننه فى كتاب: الأدب: باب (فيمن يهجر أخاه المسلم) وساق فى الباب عدة احاديث فى تحريم الهجر فوق ثلاث ثم قال فى اخر الباب _ النبى ﷺ هجر نساءه أربعين يوما _ وسيأتى عرض الروايات بالتفصيل.

(٣) سورة الأنعام آية "٦٨".

(٤) سورة النساء آية " ١٤٠ ".

عندهم، **وفى الحديث:**(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر). (١) وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال عليه الصلاة والسلام: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه).(٢)

النوع الثانى:- الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبى ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر عليهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر (٣)، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات كترك الصلاة، والتظاهر بالمظالم، والفواحش، وفرق العلماء بين الداعية وغير الداعية، لأن الدعاة أظهروا المنكرات فاستحقوا العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله عز وجل مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء فى الحديث أن المعصية اذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن اذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة (٤)، وذلك لأن النبى ﷺ قال: " إن الناس إذا رأوا المنكر

(١) جزء من حديث جابر أخرجه الترمذى في سننه: كتاب الأدب / باب: ماجاء فى دخول الحمام بلفظ " من من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر " وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه / كتاب: الأشربة / با ب: لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، أخرجه الدارمي في سننه / كتاب: الأشربة / باب النهى عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الإيمان / باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده من حديث عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما.

(٣) حديث " هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا " سيأتى نصه كاملاً وتخريجة ص

(٤) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب العين من اسمه عبد الرحمن بلفظ: " اذا خفيت الخطيئة لم تضر الا صاحبها، واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة " عن ابي هريرة – رضي الله عنه– والبيهقي في الشعب جـ٦ صـ٩٩ والزهد لابن المبارك ١٣٥٠

ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " (١)فان المنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها خاصة.(٢)

المطلب الثاني
هجر المسلم للمسلم

ذكرت سابقاً أن للهجر نوعين: هجر دنيوى وهجر دينى أى أن كلامي فى هذا المطلب عن النوع الأول الهجر الدينوى.

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها بدون عذر شرعى (٣).

دل على ذلك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

ماورد عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام " (٤)

---

(١) اخرجة الترمذي في سنه / كتاب الفتن / باب: ما جاء في نزول العذاب لم يغير المنكر بلفظ "إن الناس غذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علي يدية أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه " وقال ابو عيسي هذا حديث حسن صحيح،أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده / مسند العشرة المبشرين بالجنة

(٢) بتصرف: الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٣ صـ٤٣٥ ط دار الريان بالقاهرة، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨ صـ ٢١٧ ، ٢١٨.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى محمد أبو الحسن نور الدين الهروي القارى حـ ٤ صـ ٧١٦ ط دار الفكر _ بيروت _ لبنان ، الجامع من المقدمات لابن رشد أبو الوليد محمد القرطبى صـ ٢٦٧ ط دار الفرقان ، المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي جـ٧ صـ٢١٥ مطبعة السعادة مصر، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيروانى لعلي بن خلف المنوفي المالكي حـ٢ـ صـ ٣٩٤ط المدني، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي جـ ٣ صـ ١٠٠ ط دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب: الأدب / باب: الهجرة ، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: البر والصلة والآداب / باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على حرمة هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث بدون عذر شرعى ودول بمفهومه على جواز الهجر فى ثلاثة أيام.

قال الحافظ: قول النبى ﷺ" لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" أراد به أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك.(١)

قال النووي: يحرم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ، وتباح بالثلاث بالمفهوم ، وإنما عفي عنه فى ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول العارض.(٢)

قال الخطابي: فرخص له فى مدة ثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر.(٣)

قال القاضى أبو الوليد بن رشد: الثلاث آخر حد اليسير فى أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف فى المهاجرة لجرى العادة فى الطباع بها عند وقوع مايثيرها ، والاصل فى تحديدها فى الهجر وغيره قول الله عز وجل: [فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام] (٤)، (٥)

وقال الصنعانى: ودل مفهومه على جوازة ثلاثة أيام، وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام و ليذهب العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للاضرار به، ففي اليوم الأول: يسكن غضبه وفى الثانى: يراجع نفسه، وفى الثالث: يعتذر ومازاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة.(٦)

---

(١) فتح الباري جـ١٠ صـ٥٤٤

(٢) شرح النووى حـ١٦ص١١٧ ط دار الريان للتراث.

(٣) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود المنذرى لأبى سليمان الخطابى حـ ٧ صـ ٢٣١ ط المطبعة العلمية _ حلب

(٤) سورة هود من الآية "٦٤ ".

(٥) الجامع من المقدمات ابن رشد أبو الوليد محمد القرطبي صـ ٢٦٨ ط دار الكتب العلمية.

(٦) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى ثم الصنعانى حـ ١ صـ ٢٣٢ ط دار الحديث.

وقال العظيم أبادي: وإنما جاز الهجرة فى ثلاث ومادونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع فى حقوق العشرة والصحبة دون ماكان من ذلك فى جانب الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق (١).

- **والجدير بالذكر:** أن كثيراً من العلماء عد هجر المسلم أخاه فوق ثلاث بدون عذر شرعى من الكبائر ومنهم: ابن تيمية وابن حجر الهيثمى ويرجع ذلك لورود كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التى تحذر وتتوعد من يهجر أخاه بالعذاب الشديد فى الآخرة ومنها:

١- ماورد عن فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ أنه قال " من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار إلا أن يتداركه الله بكرامته " (٢)

٢ - ماورد عن أبى هريرة _ رضى الله عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار " (٣).

قال العظيم أبادي: (دخل النار) اى استوجب دخول النار ، وفائدة التعبير التغليظ.

٣- عن أبى خراش الأسلمى " أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه " (٤)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٣ صـ ٢٥٥.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير حـ ١٨ صـ ٣١٥ ط العراق، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ ٨ ص ٦٧ ط المقدسى رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب الأدب / باب: فيمن يهجر أخاه المسلم قال الألبانى: صحيح _ صحيح وضعيف سنن أبى داود حـ ١٠ صـ ٤١٤ رقم: ٤٩١٤.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب: الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

وقال العظيم أبادي: قوله –عليه الصلاة والسلام– "فهو كسفك دمه " أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره

المطلب الثالث

هجر المجاهر بالمعصية(١)

النوع الثاني من أنواع الهجر وهو الهجر ديانة، أي الهجر لحق من حقوق الله تعالى وهو هجر المجاهر بالمعصية، وقد ذكرت سابقاً أن الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث، لأن التراحم والمودة والترابط هو الأصل والأساس الذي يجب أن يسود بين المسلمين.

لكن حرمة الهجر مقيدة بعدم وجود عذر شرعي فإذا وجد هذا العذر انتفت الحرمة، وقد اتفق العلماء على أن اتباع الأهواء والبدع والمهاجرة بالمعاصي من الأعذار الشرعية التي تبيح هجر أصحابها فوق ثلاث:

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يجوز الهجر فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. (٢)

قال الإمام مالك: ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسوق لأن الحب والبغض فيه واجب ولما في ذلك من الحث على الخير والتنفير من الشر والفسوق(٣)

---

(١) الهجر كما هو واضح في حق المجاهر اما العاصي الساتر لحاله فلا يهجر وفي ذلك يقول ابن تيمية –رضي الله عنه–:....الهجر نوع من العقوبة وانما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيراً إانا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى إن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون – مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ ١٧٥.

(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٤٨.

(٣) الذخيرة لأبي العباس شهاب أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي جـ١٣ صـ ٣١٣ ط دار الغرب الإسلامي.

وحكى ابن رشد قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء.([1])
قال البغوي: فأما هجران أهل العصيان والريبة عن حالهم وتظهر توبتهم. ([2])

قال الخطابي: رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله فيجوز فوق ذلك.([3])

قال تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي: فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه- عليه الصلاة والسلام – الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضاً.([4])

قال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور الى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع([5])، قال النووي: فان اضطر الى السلام بان خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، قال ابن دقيق العيد معلقاً على ترك السلام على أهل المعاصي ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم.، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال: الله رقيب عليكم ([6])، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية.

---

(١) فتح الباري جـ ١١ صـ٤٠.
(٢) شرح السنة لأبي محمد الحسين مسعود بن محمود الفراء البغوي الشافعي جـ ١٣ صـ ١٠١ط المكتب الإسلامي دمشق- بيروت.
(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي جـ ١١ ص ١٤٣ ط دار القلم.
(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي جـ ١ صـ ٥٠٢ ط دار الخير – دمشق.
(٥) فتح الباري كتاب الاستئذان / باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد ثلاث تتبين توبته
(٦) نفس المرجع السابق.

قال أبو داود: اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل. ([1])

الأدلـــــــة

استدل العلماء على مشروعية هجر أهل المعاصي بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى:

١- [وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً].([2])

وجه الدلالة: قال القرطبي مامفاده: دلت الآية الكريمة على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى اذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله _ عز وجل _ (إنك اذاً مثلهم)، فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم معهم فى الوزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فان لم يقدرعلى النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. ([3])

وقال الشوكانى: وفى هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذى هو المعتبر دون خصوص السبب: دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية. ([4])

وعلى ذلك: فإذا كانت الآية دالة على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى، فيكون اجتناب وهجر المجاهرين بالمعاصى أولى وأحق.

---

(١) سنن أبى داود / كتاب: الأدب / باب: فيمن يهجر أخاه المسلم.

(٢) سورة النساء آية (١٤٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن حـ ٥ صـ ٤١٨.

(٤) فتح القدير لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى حـ ١ صـ٤٤٨ ط دار ابن كثير، دمشق.

٢- **قوله تعالى:** [ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون]. ([1])

وجه الدلالة: قال القرطبي: الصحيح من معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصى من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم _ أى طرفة بن العبد _ عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى. ([2])

- فإذا كان حال أهل المعاصى فعدم صحبة واجتناب المجاهرين بها أولى.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

يوجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التى تدل على مشروعية هجر أهل المعاصى _ ومن باب أولى المجاهرين بها _ ولكثرتها ترجم لها المحدثون فى عدة أبواب:

- **ففى صحيح البخارى باب باسم:** باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى، ثم قال بعد ذلك فى الاستئذان: باب: من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصى ؟.
- **وفى سنن أبى داود:** باب: مجانبة أهل الأهواء أو بعضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء.
- **وفى رياض الصالحين للنووى:** باب: تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة فى المهجور أو تظاهر بالفسق أو نحو ذلك.
- **وفى شرح السنة للبغوى:** باب مجانبة أهل الأهواء.
- **وسأعرض بعض هذه الاحاديث الشريفة:**

١. **من أشهر** الأحاديث التى استدل بها على جواز الهجر لمن عصى الحديث الذى تناول قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن عزوه بتوك فعن كعب بن مالك قال:(لم أتخلف عن رسول الله ﷺ من عزوة غزاها إلا فى غزوة بتوك.....

(١) سورة هود آية "١١٣ "

(٢) الجامع لأحكام القرآن حـ٩ صـ١٠٨.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسي الأرض فما هى التى أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة...)([1])

وفى رواية: عن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث (حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا واتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة وأذن النبى ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر). ([2])

وجه الدلالة: قال الحافظ بن حجر: قال المهلب غرض البخارى فى هذا الباب ([3]) ان يبين صفة الهجران الجائز، وانه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

وقد وضع البخارى هذا الحديث تحت باب عنون له بـ: باب مايجوز من الهجران لمن عصى، وقال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز، لأن عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها. ([4])

---

(١) جزء من حديث مطول أخرجه البخارى فى صحيحه /كتاب: المغازى /باب: حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) -واللفظ له- وأخرج طرفه فى كتاب: الأدب: باب: مايجوز من الهجران لمن عصى.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الاستئذان /باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصى.

(٣) يقصد ما عنون له البخارى بباب: مايجوز من الهجران لمن عصى.

(٤) فتح البارى حـ١٠ صـ٥٥٠ ط دار القلم للتراث.

وقال الحافظ ايضاً: قيل وانما غلظ فى حق هؤلاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ويدل عليه قوله تعالى: (ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله) (١) وقول الأنصار:

- نحن الذين بايعوا محمداً.. على الجهاد ما بقينا أبداً (٢).

وقال القرطبى: قصة كعب بن مالك أهل هو هجران أصل المعاصى.(٣).

قال ابن العربى المالكى: وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها فيهجره حتى ينزع عن فعله فقد أذن النبى ﷺ فى هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله فأعلمه فعاد اليهم.(٤)

قال ابن القيم: وفيه دليل على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذا المراد تأديبه لا اتلافه. (٥)

وقال الخطابي: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب أو موجدة أو تقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ماكان من ذلك فى حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان مالم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق(٦)

---

(١) سورة التوبة آية " ١٢٠ ".

(٢) فتح البارى حـ٨ صـ١٤٠.

(٣) فتح البارى حـ١٠ صـ٥٥٠.

(٤)عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبد الله بن محمد المغافرى أ بو بكر ابن العربي جـ٨ صـ٩١ ط _ بيروت _ لبنان.

(٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن مسعد شمس الدين ابن قيم الجوزية حـ٣ صـ٥٠٦ ط مؤسسة الرسالة _ بيروت.

(٦) معالم السنن جـ٧ صـ٢٣١

٢- **قال أبو داود:** هجر النبى ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً (١)

٣- رأى النبى ﷺ رجلاً فى يده خاتماً من ذهب ، فهجره حتى طرحه وهجره كان بالإعراض عنه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده _ رضى الله عنه _ (أن رجلاً أتى النبى ﷺ وفى يده خاتم من ذهب فأعرض النبى ﷺ عنه فلما رأى الرجل كراهيته فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه وأتى النبى ﷺ قال: (هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فرجع فطرحه ولبس خاتماً من ورق فسكت عنه النبى _ صلى الله عليه وسلم_) (٢)

٣- هجر النبى ﷺ زينب بنت جحش قريبا من الشهرين حين وصفت صفية باليهودية، فعن عائشة _ رضى الله عنه _(انه اعتل (٣)بعير لصفية بنت حيي –رضى الله عنها _ وعند زينب فضل ظهر (٤) فقال رسول الله ﷺ لزينب: (أعطيها بعيراً) فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية ، فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر). (٥)

**** ثالثاً: من الأثر:**

اقتفى الصحابة – رضوان الله تعالى– عليهم أثر النبي –صلى الله عليه وسلم– في هجر المجاهرين بالمعاصي ورد ذلك عن جمع غفير منهم:–

(١) سنن أبي داود كتاب: الأدب / باب: فيمن يهجر أخاه المسلم.
(٢) اخرجه البخاري في الادب المفرد، أحمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال عنه الألباني في غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام جـ١ صـ٧٦ الناشر المكتب الاسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥
(٣)اعتل:أي حصل له عله
٤) فضل ظهر: أي مركب فاضل عن حاجتها – عون المعبود جـ٩ صـ١٨١٧
٥) أخرجه ابو داود في سننه /كتاب: السنة / باب: ترك السلام على اهل الأهواء

عن عبدالله بن مغفل –رضي الله عنه –: أن رجلاً يخذف ([1])فقال له: لا تخذف فإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نهي عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال (إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ([2]) به عدو ، ولكنها قد تكسر السن ، وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا[3]

وفي رواية: عن سعيد بن جبير ، (أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف، فنهاه ، وقال إن النبى ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدو ، ولكنها تكسر السن ، وتنفقأ العين " قال فعاد ، فقال: أحدث أن النبى ﷺ نهى عنه ثم عدت ، لا أكلمك ابداً).([4])

وجه الدلالة: قال النووى فيه: هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجره دائماً ، النهى عن الهجران فوق ثلاث ايام إنما فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره ([5])

أي أن النووي –رحمه الله تعالى– بمقتضى ما فعله عبد الله بن مغفل أجاز هجران أهل الفسوق ومنابذي السنة ولا شك أن المهاجرين بالمعاصي منهم بل أعلى درجة منهم.

---

(١) الحذف هو: رميك حصاه أو نواه تأخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة / النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ج٢ ص١٦ ط المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢) ينكآ: بفتح الياء والهمزة في أخره من النكاية، يقال نكيت االعدو وأنكيته نكايته – شرح النووي جـ صـ

٣)أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الذبائح والصيد / باب: الخذف والبنتدقة – واللفظ له، وأخرجه أيضا في صحيحه كتاب: الادب باب النهي عن الخذف، مسلم في صحيحه / كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب: اباحة ما يستعان به علي الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

(٤) أخرجه ابن ماجة فى سننه / كتاب: الصيد / باب: النهى عن الخذف.

٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣ صـ١٠٥

٢- عن زايد بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنهما – باع سقايه من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء ﷺ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء ﷺ من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول ﷺ ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء ﷺ على عمر – رضى الله عنه – إلى معاوية ﷺ أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل.([1])

وجه الدلالة: قال الزرقانى: وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أنه ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوه تبوك. ([2])

فمجرد من لم يسمع ولم يطع ولم يتمثل للسنة النبوية المطهرة جاز هجره، فمن لم يسمع ولم يطع وجاهر بمعصيته أولى بالهجر.

٣- قال أبو داود: هجر ابن عمر ابناً له إلى أن مات ([3])، وذلك حيث حدث ابن عمر النبى ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله المساجد فقال أحد أبنائه وهو بلال بن عبد الله بن عمر " والله لنمنعنهن " لان النساء تغيرت بعد عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–والناس تغيروا، فقال بلال (والله لنمنعنهن) فأقبل أبوه عبد الله بن عمر، وجعل يسبه سباً عظيماً، ما سبه مثله قط، وقال: أحدثك عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وتقول: والله لنمنعنهن ([4])

(١) رواه مالك فى موطنه / كتاب: البيوع / باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا.
(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك لمحمد عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ج٣ ص٤٢٠ ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
(٣) سنن ابي داوود كتاب الأدب باب فيما يهجر أخاه المسلم
(٤) يراجع نص الحديث في صحيح مسلم / كتاب: الصلاة / باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

٤- قال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر([1])

٥- رأى ابن مسعود رجلاً يضحك فى جنازة فقال والله لا أكلمك ابدا قاله أبو عمر. ٦

وجه الدلالة: قول سيدنا عبد الله بن عمر ، ابن مسعود يدل بوضوح على هجر من لم يعلم ويتمثل بالسنة النبوية المطهرة لا سيما بعد التحديث بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وذلك على سبيل التأديب والزجر للامتثال ولا شك أن المجاهرين بالمعاصي بمهاجرتهم من جملة الذين لم يمتثلوا بل هم اسوأ حالاً منهم.

****المطلب الرابع****

الحكم التكليفى لهجر المجاهر بالمعصية

ذكرت سابقاً أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية هجر المسلم أخاه إذا جاهر بالمعصية ، زاجراً له ، وحثاً على تركها والاقلاع عنها، **لكنهم اختلفوا** هل هذه المشروعية تحمل على السنية، أم على الوجوب المطلق، أم على فرض الكفاية ؟ **إلى خمسة آراء:**

الرأى الأول: يسن هجر من جهر بالمعصية وهو رأى ابن مفلح من الحنابلة حيث قال:

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، قال أحمد فى رواية حنبل: إذا علمت انه يقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع ، والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير منكراً ولا جفوه من صديق ؟. ([2])

---

(١) وصلة البخاري في " الادب المفرد من طريق حبان بن ابي جبنة بفتح الجيم و الموحدة – عبد عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ " لا تسلموا علي شراب الخمر " فتح الباري جـ١٢ صـ١٨

٦ شرح الزرقاني جـ صـ

(٢) الآداب الشرعية لعبد الله محمد بن مفلح المقدسى جـ١ صـ ٢٢٩ ط مؤسسة الرسالة.

الرأى الثانى: يجب هجر من جهر بالمعصية مطلقاً سواء ارتدع بالهجر أم لم يرتدع:

- **قال ابن مفلح:** وقال القاضى أبو الحسين فى التمام: لا تختلف الرواية وفى وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة أطلق كما ترى وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر، وغيره فى المبتدع والفاسق. (١)
- **قال زين الدين العراقى:** أما الهجران لمصلحة دينية من معصية أو بدعة فلا مانع منه ثم قال: قال أبو العباس القرطبى: فأما الهجران لأهل المعاصى والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ثم حكى الإجماع فقال: ولا يختلف فى هذا.(٢)
- **قال السفاريني:** ينبغى إن كنت متبعاً سنن من سلف أن كل من جاهر بمعاصي الله لا تعاضده ولا تساعده ولا تقاعده ولا تسلم عليه بل اهجره... وقال: فان كان الهجران يردع من أظهر المعاصى فيكفه عنها ويزجره ويرده كان **أوجب عليه** لأن مالايتم الواجب الابه فهو واجب.(٣)

الرأى الثالث: يجب هجر المجاهر وجوباً مقيداً بارتداعه أو تحقيق مصلحة. (٤)
والجدير بالذكر: أن البعض اشترط تحقيق المصلحة في مشروعية الهجر نفسه ومنهم:

١. الإمام جلال الدين السيوطى وألف كتاباً باسم: الزجر بالهجر وجاء فيه: وإن لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها إن كانت

(١) الآداب الشرعية حـ١ صـ٢٣٨.
(٢) طرح التثريب فى شرح التقريب لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين إبراهيم العربى حـ٨ صـ٩٥ ط دار إحياء التراث العربى.
(٣) غذاء الالباب فى شرح منظومة الآداب لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفارينى حـ١ صـ٢٥٨ ط مؤسسة قرطبة _ مصر
(٤) الآداب الشرعية حـ١ صـ٢٢٩ ، ٢٣٧، غذاء الأ لباب للسفاريني حـ١ ص ٢٥٩، ٢٦٨.

المصلحة فى حقه أرجح، وإن لم ينزجر عنها وكانت المفسدة فى حقه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعاً ([1]).

٢. الإمام ابن تيمية حيث قال: هذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حالة، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر و الهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبى ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين فى عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية فى تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير فكان فى هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.([2])

٣. الغزالى: حيث قال: الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين: أحدهما: أن يرى فيه اصلاحاً للمهجور فى الزيادة. الثانى: ان يرى لنفسه سلامة فيه([3]).

الرأى الرابع: يجب هجرة مطلقاً الا من السلام بعد ثلاثة أيام.([4])

الرأى الخامس: وهو للمالكية وقالوا: هجران المتجاهر بالكبائر كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والسرقة واجب بشرطين:

---

(١) الزجر بالهجر صـ١٠ ط مكتبة الصحابة (طنطا) الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٧ م

(٢) مجموع الفتاوى حـ٢٤ صـ١٧٥.

(٣) احياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى حـ٢ صـ٢٢٣ ط دار المعرفة _ بيروت.

(٤) الآداب الشرعية حـ١ صـ٢٢٩.

١. لا يصل إلى عقوبته أى لاقدرة له على زجره عنها إذا كان لا يتركها الا بالعقوبة.
٢. لا يقدر على موعظته لشدة تجبره أو يقدر لكن لا يقبلها لعدم عقل ونحوه.

وأما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر إن كان حاكماً أو فى ولايته أو يرفعه للحاكم أو بمجرد وعظه لوجب عليه زجره وابعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز له تركه بهجره.(١)

الرأى السادس: هجر المتظاهرين بالمعاصى وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكروه لسائر الناس قاله ابن تيمية من الحنابلة. (٢)

وقد حكى ابن عبد القوى هذا الخلاف فى منظومة الآداب حيث قال:

وهجران من أبدى المعاصي سنة ... وقيل إن يردعه أوجب وآكد
وقيل على الاطلاق مادام معلناً.... ولاقه بوجه مكفهر معربد. (٣)

وحكى الخلاف أيضاً المرداوى حيث قال: وأما من جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه ،، فهل يسن هجره وهو الصحيح قدمه ابن عبد الباقى فى آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح، أو يجب إن ارتدع، أو يجب مطلقاً، إلا من السلام،أو ترك السلام فرض كفاية ، ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب وأطلقهما فى الفروع.(٤)

فبين المرداوى: اختلاف الحنابلة فى حكم هجر من جهر بالمعصية لكنه صحح الرأى القائل بسنية الهجر.

---

(١) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوى حـ٢ صـ٢٩٥ ط دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ _ ١٩٩٥ م.
(٢) الآداب الشرعية حـ١ صـ٢٢٩ صـ ٢٣٧ ' غذاء الألباب حـ١ صـ ٢٥٩.
(٣) غذاء الالباب حـ١ صـ٢٥٨.
(٤) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى حـ٢ صـ٤٦١ ط دار احياء التراث العربى.

المطلب الخامس

كيفيـــة الهجر

ذكرت سابقاً اتفاق الفقهاء على مشروعية هجر المجاهر بالمعصية، وسواء كانت هذه المشروعية على سبيل السنية، أو الوجوب المطلق، أو الوجوب المقيد أو على فرضية الكفاية.، فالسؤال الذى يطرح نفسه **بم يكون الهجر**، بمعنى آخر كيف نهجر المجاهر بالمعصية ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل أقول:

- قال ابن حجر اثناء شرح باب: " مايجوز من الهجران لمن عصى" قال المهلب: غرض البخارى من هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر بترك التسمية أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام. وقال الكرمانى: لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر على هجران الأمر الطبيعى. (١)
- **فيفهم من كلام ابن حجر** _ المنقول عن المهلب _ الماضى: أن هجر المجاهر بالمعصية يكون بترك مكالمته كما فعل النبى ﷺ مع كعب وصاحبيه (٢).
- **والجدير بالذكر**: أن ابن حجر ساق استشكالاً والجواب عنه بقوله: وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً، ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة، **وأجاب ابن بطال** بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لامره فيها، فجنح الى أنه تعبد لا يعقل معناه.**وأجاب غيره:** بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربياً

(١) فتح البارى حـ١٠ صـ٥٥٠
(٢) تراجع صـ.

وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصى المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها.([1])

- **فيفهم مما سبق:** أن صفة الهجر عموماً تكون بالقلب وباللسان، وهجر الكافر تكون بالقلب دون اللسان لعدم ارتداعه بالكلام بخلاف المجاهر بالمعصية فإن هجره يكون بعدم مكالمته لارتداعه بذلك فى أغلب الأحيان.
- **و يفهم أيضاً** أمر هام جداً وهو: أن عدم مكالمة المجاهر بالمعصية لا تمنع دعاءه إلى الطاعة وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

نضف إلى ذلك أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نصحه قبل هجره، وفى هذا يقول الإمام جلال الدين السيوطى: يجب على المسلم قبل الهجر ان ينصح أخاه فيما يرتكبه من ذنب، فإن تاب فهو المطلوب و وان لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب. ([2])

(١) فتح البارى جـ١٠ صـ٥٥٠.
(٢) الزجر بالهجر صـ١٠.

المبحث الثانى
الصلاة خلف المجاهر بالمعصية

الأصل فى الإمامة: أن يختار لها الأخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة، لأن الإمامة شأنها عظيم، ولهذا قال النبى ﷺ فيما رواه عنه أبومسعود الأنصاري – (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم سلماً "). (١) الحديث.

وقال أيضاً: لمالك بن الحويرث وأصحابه: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ". (٢)

أما عن حكم الصلاة خلف المجاهر بالمعصية فقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول: للحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة على خلاف المعتمد(٥)، وقالوا: الصلاة خلف الفاسق بالجوارح صحيحة مع الكراهة و يكون محرزا ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى.

قال ابن الهمام –رحمه الله تعالى–: ولو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة، لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى.(٦)

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: فى المساجد ومواضع الصلاة باب: من أحق بالإمامة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فليؤكم أكبركم.

(٣) مراقى الفلاح شرح متن نور الايضاح لحسن بن عمار بن على الشرنبلاوى المصرى الحنفى صـ ١٦٥ ط المكتبة العصرية.

(٤) حاشية القليوبى لأحمد سلامة القليوب مطبوع مع حاشية عميرة لأحمد البرلسى عميرة جـ ١ صـ ٢٣٤ ط دار الفكر – بيروت.

(٥) الاتصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى جـ ٤ صـ ٣٥٤ ط دار أحياء التراث العربى.

(٦) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام جـ صـ ط دار الفكر.

قال ابن عابدين– رحمه الله تعالى–: إن فى تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجبت اهانته.([1])

قال الطحطاوى – رحمه الله تعالى: تجب اهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة.([2])

قال الشافعى: وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع، ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة. ([3])

قال الإمام النووى: قال أصحابنا: الصلاة وراء الفساق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهه.. نص الشافعى فى المختصر: على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فإن فعلها صحت. قال الرملى: فصل: قوله يقدم العدل على الفاسق، قال الماوردى: لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً فاسقاً للصلوات، وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أى لأن إمامه الفاسق مكروهه وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، وليس من المصلحة أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة... ([4]).

والملاحظ من هذه النصوص السابقة: للحنفية والشافعية أنهم لم يفرقوا بين ما إذا كان الفاسق مجاهراً بفسقه أو لم يكن كذلك.

الرأى الثانى: للمالكية ([5]) –على المشهور– وقالوا: من صلى خلف صاحب كبيرة أعاد أبداً. قال **ابن بزيزة:** المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى جـ٢ صـ ٢٩٩ ط دار الفكر – بيروت.

(٢) حاشية الحاوى على مراقى الفلاح لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى جـ ١ صـ ٢٠٤ ط المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق.

(٣) الأم للشافعى أبى عبد الله بن محمد بن ادريس بن عبد مناف القرشى المكى جـ ١ صـ ١٦٦ ط دار المعرفة – بيروت.

(٤) حاشية الرملى لشهاب أحمد الرملى جـ ١ صـ ٢١٩ ط دار الكتب العلمية.

(٥) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب جـ ٢ صـ ٩٢ ط دار الفكر.

أبدا. **قال ابن العربى:**..... ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله، ومنهم من كان يجعلها صلاته، وبوجوب الإعادة أقول، فلا ينبغى لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سراً فى نفسه.([1])

قال الشيخ خليل: وبطلت الصلاة باقتداء بمن كان كافراً وفاسقاً بجارحه.([2])

ومن المالكية من فرق بين الفساق فقال الأبهرى: هذا إذا كان فسقه مجمعاً عليه كالزنا وترك الطهارة، وان كان بتأويل أعاد فى الوقت، **وقال اللخمى:** إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة.

وسئل ابن أبى زيد: عمن يعمل المعاصى هل يكون إماماً ؟ فأجاب أما المصر والمجاهر فلا، والمستور المعترف ببعض الشىء فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس به، وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم، أوقتات كذلك، هل تجوز امامته ؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات، والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين، وعن مالك: من هذا الذى فيه شىء ؟ وليس المصر والمجاهر كغيره. ([3])

الرأى الثالث: للحنابلة على المذهب وقالوا: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً، سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه.([4])

قال ابن قدامة: النصوص عن أحمد تدل على أنه لا يصلى خلف الفاسق وعنه رواية أخرى. ([5])

---

(١) أحكام القرآن للقاضى محمد بن عبد الله أبو بكر من العربى جـ٤ صـ ١٤٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) مختصر خليل بن خليل بن اسحق بن موسى ضياء الدين الجندى صـ ٤٠ ط دار الحديث –القاهرة.

(٣) مواهب الجليل جـ ٢ صـ ٩٤.

(٤) شرح منتهى الارادات جـ ١ صـ ٢٥٧.

(٥) المغنى مع الشرح الكبير لموفق الدين عبد الله بن احمد (بن قدامة)، جـ١ صـ٤٤٨ ط مكتب القاهرة.

قال المرداوى: أما الفاسق فقيه روايتان: **إحداهما:** لا تصح وهو المذهب، وسواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الصحابة....

قال فى الوجيز: ولا تصح إمامة الفاسق، وهو المشهور، وقدمه فى الفروع، والمستوعب وغيرها، قال الشيخ تقي الدين: لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة، **والرواية الثانية:** تصح وتكره، وعنه: تصح فى النفل، جزم به جماعة، فعلى المذهب: يلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهراً أو لا وهذا الصحيح من المذهب.(١)

وأشار إلى هذا الخلاف ابن تيمية بقوله: فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم... ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر.

وقال أيضاً: الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق... ولم يتنازعوا: أنه لا ينبغى توليته.(٢)

وأشار ابن رشد إلى سبب الاختلاف بقوله: اختلفوا فى إمامة الفاسق: فردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلى وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحب له الإعادة فى الوقت، وهذا الذى اختاره الأبهرى تأويلاً على المذهب، ومنهم من فرق بين أن يكون فسق بتأويل، مثل الذى يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق، فأجازوا الصلاة وراء المتأول، ولم يجيزوها وراء غير المتأول، **وسبب اختلافهم فى هذا:** أنه شىء مسكوت عنه فى الشرع، والقياس فيه متعارض، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن من يحتاج المأموم إمامه إلا صحة صلاته فقط، على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم، أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتهم الفاسق

(١) الانصاف جـ ٤ صـ ٣٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ صـ ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٨.

أن يكون يصلى صلاة فاسدة، كما يتهم فى الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسق بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوعاً به فكأنه غير معذور فى تأويله....([1])

الأدلــة

أولاً: استدل القائلون بصحة الصلاة خلف العاصي بالسنة النبوية المطهرة، بالمعقول:

أ-: السنة النبوية المطهرة:

١) قوله ﷺ المروى عن أبى هريرة -رضى الله عنه-: " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم".([2])

٢) ما ورد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: " الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان وفاجراً وإن عمل الكبائر ". ([3])

اعترض من قال بعدم الصحة على هذا الاستدلال بقولهم: هذا الاستدلال غلط لوجوه منها: ١- أن هذا الحديث لم يثبت عن النبى – صلى الله عليه وسلم- **قال الحافظ:** ورد هذا الحديث من طرق واهية جداً قال العقيلى: ليس فى هذا المتن اسناد يثبت، رواه ابن الجوزى فى العلل، وأعله بعبد الله، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه، قال ابن الجوزى: وسئل أحمد عن حديث " صلوا خلف كل بروفاجر " فقال ما سمعنا به ([4])، **قال صاحب سبل السلام:** الأحاديث الدالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر كثيرة إلا أنها كلها ضعيفة، بل فى سنن ابن ماجه عنه " لا يؤمن فاجر مؤمناً

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى جـ ١ صـ ٢٧٣، ٢٧٤ ط بيروت ١٩٩٢.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الآذان / باب: إذا لم يتم الإمام واتم من خلفه.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب: الصلاة / باب " إمامة البر والفاجر.

(٤) عون المعبود ج٢. ص٢١٤.، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى جـ ٢٥ صـ ٢٧ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

إلا أن يقهر بسوط أو عصا "، قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه ".([1])

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن اسناد الحديثين ضعيف أيضاً فهو ما ذكره الصنعاني([2])، الشوكاني([3]) – وذكره بلا سند – العظيم ابادي.([4]).

٢-: أنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه. ([5])

ب: المعقول:

١) استدلوا بقولهم: تصح الصلاة خلف الفاسق لأنه مسلم قد صحت صلاته فى نفسه فتصح صلاة من خلفه ([6]).

٢) ولأن الجماعة مطلوبة فى الصلاة، فينبغى للمؤمن أن يحرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقاً.([7])

ثانياً: استدل القائلون بعدم جواز الصلاة خلف المجاهر بالمعصية بالسنة النبوية المطهرة ومنها:

١) ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبى ﷺ أنه قال: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كان فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ". ([8])

---

١) سبل السلام جـ١ ص ٣٧٣

٢) سبل السلام جـ١ ص ٣٧٣

٣) نيل الاوطار جـ٣ صـ ١٩٤

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم جـ ٢ ص ٢١٤

(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢٣ صـ ٣٤١، ٣٤٤.

(٦) فتاوى الشيخ ابن باز جـ ١٢ صـ ١٢٣: ١٢٧

(٧) فتاوى الشيخ ابن باز جـ ٦ صـ ٤٠٠

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أمر النبى ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب، ثم بالسنة ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى فإذا قدم المجاهر بالمعصية كان فى ذلك مخالفة صريحة لأمره عليه الصلاة والسلام.

٢) ما ورد عن ابن عباس _ رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه قال " من استعمل رجلاً منه عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله خان ورسوله وخان المؤمنين ". ([1])

٣) ما ورد عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: " اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ".([2])

٤) عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال "([3]).

٥) قال أحمد من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً أم قوماً فبصق فى القبلة ورسول الله – ﷺ – ينظر فقال رسول الله - ﷺ – حين فرغ لا يصلى لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله – ﷺ – فذكر ذلك لرسول الله – ﷺ – فقال نعم وحسبت انه قال إنك آذيت الله ورسوله ".([4])

وجه الدلالة: إذا كان النبى ﷺ عزل الإمام بقوله: –عليه السلام– " لا يصلى لكم " لأجل إساءته فى الصلاة وبصاقه فى القبلة فكيف بالمجاهر بالمعصية.

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب: الأحكام جـ٤ صـ١٠٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحذفه الذهبي من التلخيص.

٢ أخرجه البيهقى في السنن الكبرى / كتاب: جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال / باب: إمامة المولى، واسناده ضعيف، ذكره أحمد في رسالته، قال الشيخ الألباني: ضعيف . ضعيف الجامع حديث رقم ٥٤٨٧.

٣) ذكره الإمام أحمد في الرسالة السنية مجموعة الأحاديث النجدية (٤٥٧)، ذكره الطبراني في الأوسط، وقال الشيخ الألباني ضعيف، ضعيف الجامع حديث رقم ٥٤٨٧

(٤) أخرجة أبو داود في سننه / كتاب: الصلاه / باب: في كراهية البزاق في المسجد

نضف إلى هذه الأدلة: ما سبق من أحاديث اعترض بها على أدلة أصحاب الرأى الأول وهى: قوله عليه الصلاة والسلام " لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا ". (١)، قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه ".(٢)

الراجح: بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشة لحكم الصلاة خلف المجاهر بالمعصية أرى – والله اعلم – رجحان الرأى القائل بصحتها مع الكراهة، وسبب الترجيح ليس لرجحان أدلتهم فأدلتهم كلها ضعيفة لم تثبت مثلها مثل أدلة الرأى القائل بعدم صحة الصلاة خلفه فهي واهية أيضاً حتى الصحيح منها فهو أعم من محل الاستدلال ولا يحسم النزاع وإنما سبب الترجيح: أنه فى حالة ضعف أدلة الجانبين نعود إلى الأصل وهو أن من صحت صلاته فى نفسه صحت صلاة من خلفه.

وهذا ما قرره صاحب عون المعبود حيث قال: لما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته، يؤيد ذلك ما أخرجه البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور.(٣)

ولكن الأولى: عدم الصلاة خلف المجاهر بالمعصية مراعاة للخلاف من ناحية، ومن ناحية أخرى فعدم الصلاة خلفه من باب هجره وهو مشروع باتفاق الفقهاء فالهجر فى ذاته انكار له على ما يفعل لعله يرتدع ويعود إلى رشده.

---

(١) سبق تخريجه صـ.

(٢) سبق تخريجه صـ.

(٣) عون المعبود جـ٢ صـ ٣٠٤، صـ ٣٠٥ – المكتبة السلفية_ المدينة المنورة – الطبعة: الثانية – ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٨م.

المبحث الثالث
عيادة ([1]) المجاهر بالمعصية
المطلب الأول
حكم عيادة المريض

رغب الشرع فى عيادة المريض وحث عليها، فهى سنة أو مندوبة عند جمهور الفقهاء: الحنفية، الشافعية، الحنابلة . على المذهب . وعليه أكثر الأصحاب.

قال الكاسانى: عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل.([2])

قال النووى: فى المجموع عيادة المريض سنه مؤكدة ([3])، وقال فى شرحه لصحيح مسلم: سنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبى، واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منها.([4])

وقال ابن قدامة: يستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. ([5])

أما المالكية فقالوا: عيادة المريض من فروض الكفاية عند وجود الغير وإلا تعينت فإن تركوا جميعاً عصوا. **قال ابن زيد القيروانى:** عيادة المريض من فروض الكفاية عند وجود الغير وإلا تعينت. ([6])

وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية حيث قال ابن علان: هى سنه كفاية، وقيل فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية.([7])

---

(١) العيادة لغة: من عاد المريض يعود عيادة إذا زاره فى مرضه والعيادة اخص من الزيارة – المصباح امنير مادة عور.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود الكاسانى جـ٤ صـ ٣٢٣، ط دار الكتب العلمية.

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ج٥. ص١١١. ط دار الفكر.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٤. صـ٣١ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت

(٥) الشرح الكبير لابى الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسى جـ ٢ صـ ٣٠٣.

(٦) الفواكه الدوانى على رسالة ابن زيد القيروانى جـ ٨ صـ ١٤٠.

(٧) المرجع السابق، المدخل لابن الحاج جـ١ صـ ١٣٠ وما بعدها، دليل الفالحين جـ ٦ صـ٣٣.

وكذا ذهب بعض الحنابلة حيث قال فى المنهج بوجوبها، واختاره الأجرى، وقال فى الفروع والمراد: مرة، وقال ابن حمدان فى أواخر الرعاية الكبرى: عيادة المريض فرض كفاية كرد السلام وتشميت العاطس. (١)

والأصل فى مشروعية عيادة المريض العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

١) ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: " أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا: باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والاستبرق ". (٢)
وجه الدلالة: الحديث الشريف اشتمل على بعض الأوامر وبعض النواهى ومن جملة الأوامر: عيادة المريض.
قال النووى فى شرحه للحديث: أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه. (٣)
وقال ابن حجر: قوله: (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزبير بن المنير: لم يفصح بحكمه، لأن قوله: " أمرنا" أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.(٤)

لذا فقد حمل جمهور الفقهاء الأمر على الندب أو السنية، وحمله البعض الآخر على الوجوب أو الوجوب الكفائى.

---

(١) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل جـ٢ صـ٤٦١.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب – الجنائز / باب: الأمر باتباع الجنائز. حديث ١١٨٢ واللفظ له، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: اللباس والزينة / باب: تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء.
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ صـ ٢٩.
(٤) فتح البارى جـ ١٥ صـ ١٣٥.

٢- ما ورد عن أبى هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعى وتشميت العاطس". (١)

والجدير بالذكر: أن البخارى فى كتاب المرضى بوب لباب تحت عنوان (وجوب عيادة المريض) وأورد فيه ما ورد عن أبى موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله – ﷺ –: " أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى ". (٢)

وعقب ابن حجر: على عنوان الباب بقوله: قوله: باب: (وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدم حديث أبى هريرة فى الجنائز " حق المسلم على المسلم خمس " فذكر منها عيادة المريض، ووقع فى رواية مسلم " خمس تجب للمسلم على المسلم " فذكرها منها قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، جزم الدوادى بالأول فقال هى فرض يحمله بعض الناس عنه، وقال الجمهور: هى فى الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض، وعن الطبرى تتأكد فى حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.... ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب، يعنى على الأعيان.أهـ.

وبعد هذا العرض الرائع لأقوال العلماء الذى ذكره ابن حجر يتبين لنا ما يلى: أن الأمر بعيادة المريض لا يحمل على الوجوب العينى، وهذا أمر مجمع عليه – كما حكاه النووى – وانما يحمل على الوجوب الكفائى كما ذهب إلى ذلك البعض، أو على الندب وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، و مما يشهد للجمهور ويعضد رأيهم سياق الأحاديث التى تناولت الأمر بعيادة

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز واللفظ له، اخرجه مسلم فى صحيحة / كتاب: السلام / باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٢) صحيح البخارى / كتاب: المرضى / باب: وجوب عيادة المريض.

المريض، فكل الأحاديث التى أمرت بعيادة المريض أمرت بها وسط مجموعة من الأوامر – مثل اطعام الجائع..... و من المعروف أنها ليست من الأوامر الواجبة بل من الأوامر المستحبة. والله اعلم.

كما لا يخفى: أن ما قاله ابن حجر تعليقاً على عنوان الباب هو بمثابة الجمع بين الأحاديث وإزالة ما يفهم منه أن عيادة المريض واجبة.

المطلب الثانى
حكم عيادة المريض المجاهر بالمعصية

ذكرت فى المطلب السابق أن الشارع الحكيم حث على عيادة المريض من خلال العديد من أحاديث المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – وقد حملها جمهور الفقهاء على السنية والاستحباب، وحملها البعض الآخر على الوجوب الكفائى، **ومحل ذلك فى غير المجاهر بالمعصية**، أما عن حكم عيادة المجاهر بالمعصية فللفقهاء رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء: بعض الحنفية، بعض المالكية، الشافعية، الحنابلة(١) وذهبوا إلى القول بعدم سنية عيادة المجاهر بالمعصية، وورد كثير من النصوص تفيد ذلك ومنها:

١) **قول الأذرعى:** وفى استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لأننا مأمورون بمهاجرتهم.

وقال الخطيب الشربينى: تعلقياً على قول الأذرعى وهو ظاهر ولتكن العيادة غباً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك.. فى غير القريب والصديق ونحوها ممن يستأنس بهم المريض، أو يترك به أو يشق

(١) حاشية رد المحتار جـ ٥ صـ ٢٤٨، الفواكه الدوانى جـ ٢ صـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحى زكريا الأنصاري جـ ١ صـ ٢٩٥ ط دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع جـ ٢ صـ ٦٠.

عليه عدم رؤيتهم كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته ذلك.([1])

وعليه: فإن الشافعية قالوا بعدم عيادة المريض المجاهر بالمعصية – على اعتبار أنه من أهل الفجور – وذلك فى حق غير القريب والصديق ونحوها اما هم فلا مانع من عيادتهم.

٢) **قال البهوتى:** لا تسن عيادة المجاهر بالمعصية ثم ذكر ما نقله حنبل: إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع و إلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق.
وعلق البهوتى بقوله: وخرج به – إشاره إلى قول حنبل السابق – من لا يجهر بالمعصية فلا يعاد.([2])

ويفهم مما مر: أن الحنابلة قالوا: بعدم سنية عيادة المريض المجاهر بالمعصية مطلقاً قريباً ام غير قريب والله أعلم.

٣) **قال السفارينى:** تحرم عيادة الفاسق أو المبتدع ومن على شاكلتهما. ([3])
الرأي الثاني: لبعض الحنفية وقالوا: لا بأس بعيادة المجاهر بالمعصية فقد جاء في البناية ما نصه.. واختلفوا فى عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس به ([4])، ووافقهم فى ذلك بعض المالكية.([5])

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ صـ ٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ١ صـ ٢٩٥.
(٢) كشاف القناع جـ٢ صـ ٦٠، شرح منتهى الارادات جـ ١ صـ ٣٣٩، مطالب أول النهى جـ ١ صـ ٨٢٩.
(٣) غذاء الألباب جـ ١ صـ ٢٥٨.
(٤) البناية على شرح الهداية جـ١٢ صـ ٢٤٢، غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر لزين الدين بن براهيم المعروف بابن نجيم صـ.
(٥) الفواكه الدواني جـ٢ صـ ٤٢٧.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم عيادة المجاهر بالمعصية بالأثر:
فن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أنه قال: " لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا ".(١)

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز عيادة المجاهر بالمعصية بعموم الأدلة السابقة الدالة علي استحباب عيادة المريض.(٢)
ولأن المجاهر مسلم و العيادة من حقوق المسلمين كاملة.(٣)

و يمكن الرد: بأن الاثر الوارد عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص –و ما شابهه – بمثابة المخصص لعموم الأدلة الدالة على استحباب عيادة المسلم هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فان عدم عيادة المجاهر تعد من قبيل الهجر، و قد ذكرت سابقاً اتفاق الفقهاء على هجر المجاهر بالمعصية كسراً لشوكته، و تحذيراً للناس من الاقتداء به، أو السير علي نهجه. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في: الأدب المفرد / باب: عياده الفاسق.
(٢) سبق ذكرها صـ.
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي جـ٣ ص٤٠١. ط دار الكتب العلمية.

المبحث الرابع
إجابة وليمة المجاهر بالمعصية
المطلب الأول
الوليمة لغة و اصطلاحاً

- الوليمة لغة:

مشتقة من الولم و هو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان هكذا قال الأزهري، و قال الأنباري أصل الوليمة تمام الشئ و اجتماعه و الفعل منها أولم، و قال ابن الأعرابي أصلها تمام الشئ و اجتماعه و تقع علي كل طعام يتخذ سرور.

- و تستعمل في: وليمه الأعراس بلا تقييد و في غيرها مع التقييد، أي إذا قلنا وليمة فهم منها وليمه العرس، و إذا أريد غيرها لابد من التقييد فنقول: وليمة العقيقة وليمة النقيعة – عند قدوم الغائب أعند القدوم من السفر – و هكذا و نقل هذا المعنى ابن عبد البر و غيره من أهل اللغة و به جزم الجوهري. ([1])

الوليمة اصطلاحاً: لم يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي بل هو مطابق له تماماً.([2])

- و قد عقب الإمام الشوكاني بعد عرضه للمعاني اللغوية للولائم بقوله: و يمكن أن يقال: الوليمة في اللغة وليمة العرس و في الشرع للولائم المشروعة.([3])

---

(١) معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير مادة: و لم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه د / محمود عبد الرحمن عبد المنعم حـ٣ صـ٥٠٣، ٥٠٤ ط دار الفضيلة.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي حـ١٨، صـ٧٦ ط مكتبه الارشاد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعبد الرحمن أبي بكر جلال الماوردي حـ٢ صـ١٩١ ط دار الفكر، المغني لابن قدامه حـ١٠ صـ١٩١ ط المملكة العربية السعودية.

(٣) نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي للشوكاني حـ٤ صـ١٧٥، ١٧٦ ط مكتبة التراث.

المطلب الثاني
الولائم التي يدعي إليها الناس

- الاولائم التي يدعي اليها الناس كالآتي:

الأول: وليمة العرس.

الثاني: الغديرة: اسم لدعوة الختان و تسمى الأعذار.

الثالث: الخرس و الخرسة: عند الولادة.

الرابع: الوكيزة: دعوه البناء يقال: وكَر و خرَس مشدود.

الخامس: النقيعة من النقع و هو الغبار و هو طعام يصنع له سواء صنعه القادم أم صنعه غيره.

السادس: الحذاق: الطعام عند حذاق الصبي أي عند ختمه القرآن.

السابع: العقيقة: الذبح لأجل الولد.

الثامن: الوضيمة و هي الطعام للمأتم.

التاسع: المأدبة – بضم الدال و فتحها – و تطلق علي الوليمة اذا كانت بغير سبب.([1])

وقد جمع الشاعر طرفة بن العبد أسماء الولائم في أبيات فقال:

- **و للضايفة أســـــماء ثمانية وليمه العرس ثـم الخرس للولد**
- **كذا العقيقة للمولـــود سابعه ثم الوكـــــيزة للبنيان أن تجد**
- **ثم النقيعة عند العود من سفر و في الختان هو الإعذار فاجتهد**
- **وضيــمه لمصـــاب تم مأدبــة من غــير ما سبب جاءتك بالعدد**
- **و الشندخي لأملاك فقد كملت تسعاً وقل للذي يدريه فاعتمد.**([2])

(١) مغني المحتاج حـ٣ صـ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) ديوان ٦٥ لطرفة، بن العبد و الملاحظ أن الشاعر أهمل الحذاق و أضاف الشندخي و هو المأكول من ختمه القارئ.

المطلب الثالث
حكم إقامة الولائم
الفرع الأول
حكم إقامة ولائم العرس

- **اختلف الفقهاء في حكم إقامة وليمة العرس إلى ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: سنة ([1]) على الزوج القادر عليها سفراً و حضراً، و هو رأي الحنفية ([2]) و المالكية ([3]) –على الصحيح و المشهور–، الشافعية ([4]) – على الأصح – والحنابلة.([5])

الرأي الثاني: واجبة و هو رأي بعض المالكية– و منهم ابن رشد – و هو رأي وصف بالضعيف – ([6])، بعض الشافعيه.([7])

---

(١) التعبير بأنها سنة جرياً علي الغالب، و ذلك لأن المالكية قالوا: إنها مندوبة، و قال الشافعية: سنة مؤكدة، و قال الحنابلة: سنة مشروعة

(٢) الحاوي الكبير للماوردي حـ١٢ صـ١٩٢ ط دار الفكر.

(٣) الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشيه الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي حـ٢ صـ٣٣٧ ط دار احياء الكتب العربية، بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي حـ١ صـ٤٠٤ ط دار الفكر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب حـ٥ صـ٢٤١ ط دار الكتب العلمية.

(٤) الحاوي الكبير حـ١٢ صـ ١٩١، تكملة المجموع حـ١٨ صـ ٧٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب حـ٣ صـ٣٤٥،٣٤٤ ط دار احياء التراث العربي.

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي حـ٥ صـ١٨٤ ط دار الكتب العربية، المغني حـ١٠ صـ١٩٣.

(٦) مراجع المالكيه السابقة.

(٧) حكى الوجوب الروياني في البحر عن أحد قولي الشافعي و قال: سليم الرازي إنه نص الأم و حكاه في المهذب عن نص الأم و حكاه في فتح الباري عن بعض الشافعية، تكمله المجموع حـ ١٨ صـ ٧٧.

الرأي الثالث: فرض كفاية و هو رأي بعض الشافعية وقالوا: إذا أظهرها الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهوراً منتشراً سقط فرضها عمن سواه. ([1])

الأدلة و المناقشة

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول جمهور الفقهاء القائلون: بأن وليمة العرس سنة بالسنة النبوية المطهرة، و بالمعقول:

ا/ **السنة النبوية المطهرة:**
ما ورد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته – يعني النبي ﷺ يقول:" ليس في المال حق سوى الزكاة ".(١)
وجه الدلالة: دل الحديث بجلاء على أن الواجب إخراجه من المال هو الزكاة، و ما عدا ذلك فإخراجه غير واجب و من جملته المال المنفق على الولائم.

ب/ المعقول: استدلوا بقولهم: ١- إن الوليمة طعام لحادث سرور فأشبه سائر الأطعمة.
٢- إن سبب هذه الوليمة عقد النكاح و هو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب.
٣- ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة و الكفارات، و لكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في اعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها بمقدار معين، و عدم تقدير بدل لها علي سقوط وجوبها. ([2])

(١) الحاوي الكبير جـ١٢ صـ١٩٢.
(٢) أخرجه من ماجه في سننه / كتاب: الزكاه / باب: ما أدى زكاته ليس بكتر، وقال الألباني ضعيف منكر. الحاوي الكبير حـ١٢ صـ١٩٢، المغني حـ١٠ صـ١٩٣.

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بالوجوب بالسنة النبوية المطهرة:

١- ما ورد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ و به أثر صفرة، فسأله رسول الله – صلى عليه وسلم – فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب – قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أولم ولو بشاة".(١)

وجه الدلالة: دل قوله – عليه الصلاة و السلام – " اولم ولو بشاة " على وجوب الوليمة لان الاصل في الامر الوجوب هذا من ناحية (٢)، و من ناحية أخرى لأنه صلي الله عليه و سلم لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول.(٣)

- **اعترض أصحاب الرأي الأول على الدليل بقولهم:** إن الأمر في قوله عليه الصلاة و السلام: " او لم ولو بشاة " محمول علي الاستحباب لا الوجوب، و كونه ﷺ أمر بشاة فلا خلاف في أنها لا تجب، (٤) و مما يدل علي عدم وجوب قول الشافعي – رضي الله عنه – لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلم أنه ﷺ ترك الوليمة.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح / باب: الصفرة للمتزوج، باب: كيف يدعي للمتزوج، باب: الوليمه و لو شاه و اللفظ له، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: النكاح / باب: الصداق و جواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد و غير ذلك.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ا لامام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري حـ٣ صـ٥٤٩ ط دار الكتاب العلمية – بيروت.

(٣) فتح الباري حـ٩ صـ١٨٩.

(٤) المرجع السابق حـ٩ صـ١٩٢، سبل السلام حـ٣ صـ٢٧١، المنتقى حـ٥ صـ١٦٧، شرح الزرقاني حـ٣ صـ ١٩١، نيل الأوطار حـ٤ صـ١٧٧، تحفة الأحوذي حـ٣ صـ٥٤٩.

(٥) قول الشافعي نقله البيهقي في السنن الكبرى حـ٥ صـ٨٦.

٢- ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء، و من ترك الدعوة، فقد عصى الله و رسوله ﷺ ". (١)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف علي وجوب إجابة الولائم (٢)، و في هذا دليل علي وجوب فعلها لان وجوب المسبب دليل علي وجوب السبب، ألا ترى أن وجوب قبول الانذار دليل على وجوب الانذار.(٣)

واعترض أصحاب الرأي الأول بقولهم: قوله عليه الصلاة و السلام " عصى " لا حجة فيه لكم، لأن العصيان في ترك إجابة الدعوة لا في ترك اقامتها، و ما ذكر من أن وجوب إجابة الدعوة دليل علي وجب اقامتها لا اصل له و هو باطل بالسلام فإنه لا يجب ابتداء ورده واجب. (٤)

- **ثالثاً:** أما أدلة أصحاب الرأي الثالث القائل: بأن إقامة الوليمة فرض كفاية، فليس لهم أدلة بشكل مباشر و واضح، لكنهم اعتبروا رأيهم وسط بين الرأي القائل بالسنية وبين الرأي القائل بالوجوب في محاولة منهم الجمع بين الأدلة التي ذكرها كل من الفريقين.
- **و قد وصف** الماوردي هذا الرأي بأنه معلول من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن ما وجب من حقوق النكاح تعين: كالولي و الشاهدين. **الثاني:** أن ما تعلق بحقوق الأموال الخاصة، عم وجوبه كالزكوات، أو عم استحبابه كالصدقات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح / باب من ترك الدعوه فقد عصي الله و رسوله، اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح / باب: الامر باجابه الداعي الي دعوته

(٢) فتح الباري حـ٩ صـ٢٠١

(٣) المغني حـ١٠ صـ١٩٣، تكملة المجموع حـ١٨ صـ٧٧، الحاوي الكبير حـ١٢ صـ١٩٢.

(٤) المنتقى صـ١٦٧، نيل الأوطار حـ٤ صـ ١٧٧، تحفة الأحوذي حـ٣ صـ٥٤٩، المغني ط صـ١٩٣.

الثالث: أن فروض الكفاية مختص بما عم سنته كالجهاد، أو ما تساوى فيه الناس كغسل الموتى وهذا خاص معين، فلم يكن له في فروض الكفاية مدخل.(١)

الراجح: هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن إقامة وليمة العرس سنة و ذلك:

١- لقوة حجتهم و موافقتها لمقتضى العقل.

٢- لضعف أدلة المخالفين وورود اعتراضات قوية تسقط الاحتجاج بها.

والله اعلم.

* الفرع الثاني*
حكم إقامة الولائم (غير وليمة العرس)

ذكرت سابقاً أن الولائم التي يدعى إليها الناس متعددة، و ذكرت أيضاً اختلاف الفقهاء في حكم إقامة وليمة العرس، و لعل ذلك مرجعه أهمية وليمة العرس ولأن العرس من أكثر المناسبات التي يقيم لها الناس الولائم.

أما عن حكم إقامة الولائم غير وليمة العرس، فلا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الولائم أياً كان مناسباتها مستحبة لما فيها من اطعام الطعام.(٢)

فَعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٣)،عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»(٤)

---

(١) الحاوي الكبير حـ١٢ صـ١٩٢.

(٢) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي حـ٢ صـ ٣٣٧ ط دار احياء الكتب العربية، حاشيه الصاويجـ١ صـ٤٠٤، حاشيه قليوبي و عميرة للشيخ شهاب الدين القليوبي و الشيخ عميره علي شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي حـ٣ صـ٢٩٤ ط دار احياء الكتب العربية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الايمان/ باب: اطعام الطعام من الاسلام

(٤)أخرجه أحمد في مسنده / مسند جابر بن عبد الله

، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ»(١)

المطلب الرابع
حكم إجابة الولائم
الفرع الأول
حكم إجابة ولائم العرس

ذكرت سابقاً خلاف الفقهاء في حكم إقامة وليمة العرس، و ذكرت أن جمهور الفقهاء قال: بأنها سنة، و ذهب البعض إلى أنها واجبة، و ذهب البعض الآخر إلى أنها فرض كفاية.

أما عن حكم اجابتها: فذهب أكثر الفقهاء – بمن فيهم من قال بسنية إقامتها – إلى القول بوجوب إجابة وليمة العرس، و لم يخالف في هذا إلا بعض الفقهاء وقالوا: إن إجابة دعوى العرس مستحبة، و ذهب البعض الآخر إلى أن الإجابة من فروض الكفاية، **و بذلك نستطيع القول إن الفقهاء اختلفوا في حكم إجابة ولائم العرس إلى ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: و هو لأكثر الفقهاء:الحنفية (٢)، المالكية (٣)، الشافعية –على الأصح– (٤)، الحنابلة (٥)، و ذهبوا جميعاً إلى القول بوجوب إجابة دعوى وليمة العرس.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه /كتاب: الأطعمة:/ باب: اطعام الطعام

(٢) كشف الحقائق شرح كتر الحقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغان و حاشية الإمام العبيد الله بن مسعود حـ٢ صـ٢٣٠ ط بولاق، تكمله فتح القدير .(نتائج الأفكار) لقاضي زاده حـ١٠ صـ١٢ ط المكتبة التجارية، و الجدير بالذكر أن بعض مراجع الحنفية افادت: أن إجابة الدعوى سنة الإلا أن المراد سنة في قوة الواجب.

(٣) الشرح الكبير، حاشيه الدسوقي حـ٢ صـ ٣٣٧، حاشيه الصاوي حـ١ صـ٤٠٤، مواهب الجليل حـ٥ صـ٢٤٢.

(٤) الحاوي الكبير حـ١٢ صـ ١٩٢، ١٩٣، تكملة المجموع حـ١ صـ١٨، مغني المحتاج حـ٣ صـ٢٤٥.

(٥) المغني حـ٠ صـ ١٩٣، كشاف القناع حـ٥ صـ١٨٥.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية(١)، وقالوا: إن إجابة الدعوى مستحبة و ليست واجبة.

الرأي الثالث: لبعض الشافعية (٢) أيضاً، و قالوا: إن إجابة الدعوى من فروض الكفايات.

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء القائلين بأن إجابة وليمة العرس واجبة، استدلوا بالسنة النبوية المطهرة، و بالمعقول:

أ / السنة: استدلوا بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة و منها:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: " اذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها " (٣)

وفي رواية: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " اذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب ". (٤)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بروايتيه علي وجوب اجابه وليمة العرس و حضورها للأمر الوارد في قوله –عليه السلام– فليأتها "(٥)، "فليجب" و الأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، و أما إطلاق الوليمة في الرواية الأولى، فيحمل على وليمة العرس لأن الوليمة اذا أطلقت حملت عليها، ولأن الرواية الثانية مخصصة لها. (٦)

---

(١) مراجع الشافعية السابقة.

(٢) مراجع الشافعية السابقة.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: النكاح / باب: حق إجابة الوليمة و الدعوة / أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: النكاح / باب: الامر باجابه الداعي الي دعوة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه الكتاب والباب السابقين.

(٥) فليأتها " أي فليأت مكانها، و التقدير اذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثاً– فتح الباري جـ٩ صـ١٩٩

(٦) المرجع السابق، شرح النووي جـ٩ ٢٣٤، نيل الأوطار جـ٤ صـ١٧٩،١٨٠.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: " شر الطعام طعام الوليمه يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء و من ترك الدعوة فقد عصى الله و رسوله ﷺ ".(١)

وجه الدلالة: المقصود بقوله " و من ترك الدعوة " أي ترك إجابة الدعوة، و قوله -عليه السلام- " فقد عصى الله و رسوله " دليل علي وجوب إجابة الدعوة لأن العصيان لايطلق الا علي ترك الواجب، و المراد بالدعوة وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم.

ب-استدلوا من المعقول على وجوب إجابه وليمة العرس و حضورها

بقولهم: إن في الإجابه تآلفاً، و في تركها ضرراً و تقاطعاً، فعلى من دعي إليها أن يجيب.(٢)

ثانيًا: استدل بعض الشافعية القائلون بأن اجابه وليمة العرس سنة بالمنقول والمعقول: (٣)

أ- **المنقول:** و هو نفس الأحاديث السابق ذكرها، لكنهم حملوها على تأكد الاستحباب لا الوجوب.

ب- **المعقول استدلوا بقولهم:** إن الإجابة إلى وليمة العرس ليست واجبة، بل مستحبة لأنها تقتضي أكل الطعام و تملك المال، ولا يلزم أحد أن يمتلك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يمتلكها فكان غيرها أولى. (٤)

وقد رد الشافعية أنفسهم على هذه الأدلة بقولهم: قولكم و أدلتكم هذه مدفوعة بحديث رسول الله ﷺ السابق ذكره: " شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء، و من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ "(٥)

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) فتح الباري جـ٩ صـ٢٠١، نيل الأوطار،جـ٤، ص١٧٩، سبل السلام جـ٣ ص٢٧٣.

(٣) الحاوي الكبير جـ١٢،ص ١٩٣، مغني المحتاج، جـ ٣، ٢٤٥.

(٤) مغني المحتاج، جـ٣، ص٣٤٥، حاشيتي قليوبي و عميرة، جـ٣، ص ٢٩٥، الحاوي الكبير جـ١٢، ص ١٩٢.

(٥) سبق تخريجه

فالعصيان لايطلق إلا على ترك واجب لا مستحب.([1]) و بذلك يظهر ضعف هذا الرأي.

ثالثاً: استدل بعض الشافعية القائلون: بأن إجابة وليمة العرس من فروض الكفاية بالمعقول حيث قالوا: إن المقصود من وليمه العرس اظهار النكاح و التمييز عن السفاح، و هو حاصل بحصول البعض أي أنه اذا وجد بمقصودها بمن خص سقط وجوبها عمن تأخر. ([2])

و يمكن أن يرد على هذا أيضاً: بحديث رسول الله ﷺ السابق لأن العصيان لا يكون إلا في ترك الواجب العيني بدليل قوله عليه السلام "ومن ترك " فهو دال على أنه واجب عيني لا واجب علي الكفاية. – والله اعلم –

***الراجح:**

من خلال عرض جميع الآراء و أدلتها في حكم إجابة وليمة العرس، يتضح لنا رجحان قول أصحاب الرأي الاول – أكثر الفقهاء – القائل بوجب الإجابة لقوة أدلتهم و خلوها من المعارضة، و ضعف أدلة المخالفين خاصة و أن جمهور الشافعية أنفسهم هم الذين ضعفوا هذين الرأيين. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم إجابة الولائم و الدعوات (غير العرس)

ذكرت سابقاً أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الولائم غير وليمة النكاح مستحبه وليست واجبة.

- **أما عن حكم إجابة الولائم غير العرس،** فذهب أكثر الفقهاء: الحنفية([3])،

(١) منهاج الطالبين مطبوع مع حاشيتي قليوبي و عميرة،جـ ٣، ص ٢٩٥.

(٢) تكملة شرح فتح القدير جـ١٠ صـ١٣، تبيين الحقائق جـ٢ صـ٢٣١، العناية شرح الهداية جـ٩ صـ٩٦.

(٣) تكملة شرح فتح القدير جـ١٠ صـ١٣، تبيين الحقائق جـ٢ صـ٢٣١، العناية شرح الهداية جـ٩ صـ٩٦.

والمالكية.([1])، وأكثر الشافعية،([2]) والحنابلة ([3]) إلى أن إجابتها مستحبة وليست واجبة.

- **ولم يخالف** إلا البعض ومنهم الشيخ أبو حامد والمحاملى من فقهاء الشافعية وقالوا: إن الإجابة إليها واجبة مثلها مثل إجابة وليمة العرس.
- **ولا يخفى** أن بهذه المخالفة لبعض الفقهاء ينتفى الإجماع الذى ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم السرخسى من الحنفية وابن الصباغ من الشافعية ([4]) حيث قال:..... وغيرها _ أى غير وليمة العرس _ لا تجب بالاجماع فلم تجب الاجابة اليها أ هـ.

الأدلـــــــة

أولاً: أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء القائلون باستحباب إجابة ولائم غير العرس بالمنقول من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

---

(١)الشرح الصغير، حاشية الصاوى جـ١ صـ٤٠٤، حاشية الدسوقى جـ٢ صـ٣٧ وجاء فيه: ما عدا وليمة العرس فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا فى الشامل، والذى لابن رشد فى المقدمات: أن حضور كلها مباح إلا وليمة العرس فحضورها واجب والا العقيقة فمندوب والمأدبة اذا فعلت لايناس الجار ومودته فمندوبة أيضاً واذا فعلت للفخار والحمد فحضورها مكروه ، المرجع السابق ، مواهب الجليل ، جـ٥ ص ٢٤٢ ونقل الحطاب نفس ما نقله الشيخ الدسوقى عن ابن رشد وزاد _ نقلاً عن ابن رشد _ حكماً خامساً وهو الحرمة وقال: تكون الوليمة محرمة الاجابة اذا فعلها الداعى لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضى ، المنتقى ،جـ٥ ص ١٧٠.

(٣) حاشيتى قليوبى وعميرة ، منهاج الطالبين جـ٣ ص ٢٩٥ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٤٥.

(٣)المغني جـ١٠ ص٢٠٧، كشاف القناع جـ٥ ص١٨٨، وجاء فيه: وسائر الدعوات –خلا وليمة العرس _ مباحة نصاً غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره.

(٤) تكملة المجموع جـ١٨،ص٨١ ،٨٢.

١- ما ورد عن ابن عمر _ رضى الله عنهما _ عن النبى ﷺ أنه قال: " إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها "، وفي الرواية الثانية: " إذا دعى أحدكم إلى وليمة العرس فليجب ".(١)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب اجابة العرس خاصة _ فالرواية الثانية _ مخصصة لعموم الأولى فتبقى إجابة ما عدا وليمة العرس من سائر الولائم غير واجبة.

اعترض أصحاب الرأى الثانى على الحديث بروايتيه بقولهم: الأولى أن نأخذ الأحاديث على ظاهرها، فكلمة الوليمة فى الرواية الأولى " اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها " تعنى وليمة العرس وغيرها أى أن اللام الواردة فيها للعموم. وأما تخصيص الرواية الثانية "..... الى وليمة العرس " فليجب " بوليمة العرس خاصة فهذا يحمل على الغالب لأن غالب الولائم تكون للعرس لأهميته، أى أن هذا التخصيص جرياً على الغالب، وليس لوجوب إجابة وليمة العرس دون غيرها.

ومما يؤكد أن اللام للعموم: فهم الراوى لهذا عندما قال: ".... كان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم ".

ولا نغفل أن سيدنا عبد الله بن عمر هو من روى أكثر هذه الأحاديث وثبت أنه ﷺ كان يحضر الولائم كلها عرساً كانت أو غير عرس. (٢)

ثانياً: أدلة بعض الفقهاء _ المخالفين للجمهور _ القائلين بوجوب إجابة سائر الولائم.

استدلوا بالمنقول من الأحاديث النبوية المطهرة ومنها:

١- ما ورد عن ابن عمر –رضى الله عنهما– عن النبى – ﷺ – أنه قال " أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها " قال: كان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وهو صائم".(٣)

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) فتح البارى جـ٩ ص ٢٠٠٢ ، شرح النووى جـ ٩ ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه _ واللفظ له _ كتاب: النكاح / باب: إجابة الداعى فى العرس وغيره ، أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب:النكاح / باب / الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بوضوح على وجوب إجابة الولائم مطلقاً عرساً كانت أو غيره.

واعترض أصحاب الرأى الأول على هذا الاستدلال بقولهم: إن اللام المذكورة فى لفظا " الدعوة " أو " الوليمة " التى ذكرت على اطلاقها إنما هى للعهد لا للعموم لأن هو وجوب إجابة وليمة العرس، أما غيرها فلا، ومن المعروف أن لفظ الوليمة إذا أطلق أريد وليمة العرس خاصة دون غيرها بخلاف سائر الولائم لابد من تقييدها وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت الفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك.

٢- ما ورد عن ابن عمر- رضى الله عنهما -عن النبى - ﷺ - أنه قال: " إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب ".

وفى رواية:عن ابن عمر أيضاً عن النبى- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه ".(١)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بجلاء على عموم وجوب إجابة الدعوات سواء كان لولائم العرس أوغيرها من سائر الولائم.

كما أنهم استدلوا بجميع الروايات المطلقة لكلمة دعوة أو وليمة، فأخذوا الإطلاق على ظاهره ومن هذه الروايات:

١-ما ورد عن عبد الله بن عمر _ رضة الله عنهما _ عن النبى - ﷺ - أنه قال: " إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ".(٢)

٢-عن ابى هريرة - رضى الله عنه - أنه كان يقول: " شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ".(٣)

---

(١) الحديث بروايتيه أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: النكاح / باب: الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٣- عن ابى هريرة عن النبى - ﷺ - أنه قال:" لو دعيت إلى كراع (١) لأجبت، ولو أهدى الى كراع لأجبت ". (٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة السابقة، وما يماثلها من الأحاديث التى وردت فيها كلمة " وليمة " أو " دعوة " على اطلاقهما على وجوب إجابة جميع الولائم عرساً كانت أو غير عرس عملاً بظاهر الأحاديث الشريفة.

الراجـــح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلون بوجوب الاجابة إلى كل الولائم عرساً كان أو غيره وهذا للأسباب الآتية:

١- ورود أدلة واضحة وصريحة على الأمر باجابة الولائم عرساً كان أو غيره كالتى رواها ابن عمر سابقاً، وإن قيل إن اللام للعهد فى الوليمة أو أن الوليمة اذا أطلقت أريد بها وليمة العرس دون غيره وفى غيره فلابد من التقييد فنحن اذا سلمنا بهذا _ لأنه هو المنقول عن أهل اللغة _ فماذا نقول فى لفظ " دعوة " الوارد فى بعض الروايات _ وقد ثبت عند أهل اللغة أنها عامة فى العرس وغيره ؟

٢- سيدنا ابن عمر _ رضى الله عنهما _ وهو راوى لمعظم أحاديث الوليمة قد ثبت عنه أنه كان يحضر العرس وغيره، فلماذا نحمل حضوره فى وليمة العرس على الوجوب، وفى غيرها على الاستحباب خاصة وأن الراوى قال أنه كان يحضر وليمة العرس وغيرها مطلقاً دون تحديد حكم الاجابة وترك التخصيص فى مقام الاحتمال لا يجوز.

---

(١)ا لكراع هو: كراع الشاة وغلطوا من حملة على كراع الغميم وهو موضع بين مكه والمدينة على مراحل من المدينة ومن الذين غلطوا: الإمام الغزالى وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكان المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد والى هذا ذهب الجمهور.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى صحيحه /كتاب: النكاح / باب: من أجاب الى كراع وأخرجه مسلم فى صحيحه /كتاب: النكاح /باب: الامر باجابة الداعى الى دعوة.

٣- إن الغرض من إجابة الدعوات هو جبر خاطر الداعى واشاعة روح التآلف والمحبة بين المسلمين، وكما أن هذا موجود فى إجابة وليمة العرس موجود أيضاً فى إجابة غيرها من الولائم.

٤- و أخيراً أقول: مما يعضد ترجيح القول الثاني أن الامام الشوكاني بعد أن أورد ردوده علي أدلة أصحاب الرأي الأول (١) قال: " لكن الحق ما ذهب اليه الأولون ".(٢)

و أراد بالأوليين –وعلي حد تعبير المباركفوري – يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابه إلى كل دعوة ثم عقب بقوله: قلت: الظاهر هو ما قال الشوكاني والله أعلم أ هـ. (٣)

المطلب الخامس
حكم إجابة وليمة المجاهر بالمعصية

تمهيد:

ذكرت سابقاً أن جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب إجابة وليمة العرس، واستحباب إجابة الولائم الأخرى، **ومحل الوجوب أو الاستحباب** اذا لم يوجد عذر شرعي يسقط وجوب أو استحباب الإجابة، ويبيح التخلف عن الحضور، ومن أقوى الأعذار التي تحدث عنها الفقهاء التي تبيح التخلف عن تلبيه الدعوى أن تحوي صورة من صور المعاصي والمنكرات (٤) وعددوا صوراً كثيرة للمعاصي منها:

---

(١) الردود التي ذكرتها في المناقشة هي للشوكاني وتراجع ص.

(٢) نيل الأوطار، جـ٤، ص ١٨٠.

(٣) تحفة الأحوذي، جـ٣، ص ٥٥٣، ٥٥٤.

(٤) عدم وجود صورة من صور المعاصي هو أحد الشروط التي اشترطها الفقهاء لحضور الدعوة، فاذا انحزم أي شرط من هذه الشروط جاز التخلف عن الحضور و من هذه الشروط: ١- ان لا يحضر من يتأذى به المدعو لأمر ديني.٢- أن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة و صلاة جنازة.٣ – أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام.٤ – ان =

١- وجود خمر وما شابهه من أي مخدر من المخدرات.
٢- رؤيه صوراً ذات أرواح، أي تماثيل مجسدة كاملة لها ظل من آدمي أو بهيمة مستعمله في منصوب مصان عن الاستبدال كالحيطان.
٣- وجود ما يحرم استماعه من غناء بكلام قبيح او غناء يثير الشهوة.
٤- الجلوس علي فرش حرير، أو استعمال آنية فضة أو ذهب لأكل أو شرب او تبخير و نحو ذلك.([1])

فإن حوت الوليمة أي صورة من صور المعاصي فقد اتفق الفقهاء: الحنفية ([2])، الشافعية ([3])، الحنابلة([4]) على أن المدعو إن كان عالماً بوجود المعصية قبل حضوره سقط عنه وجوب الإجابة، و لايحق له الحضور لأنه لم يلزمه حق الدعوة، و قيد الشافعية و الحنابلة عدم الحضور بعدم قدرته على إزالة المنكر، أما إن قدر على الإزالة فواجب عليه الحضور لأنه أمر بالمعروف و نهي عن المنكر.

=يأمن المدعو الخلو مع اختلاف الجنس.٥- عدم الاسراف في الطعام و الشراب / إلى غير ذلك من الشروط التي أفاض الفقهاء – علي اختلاف مذاهبهم في سردها – يراجع تفصيل الشروط في: المنتقى حـ٥ صـ١٧١، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي حـ٢ صـ٣٣٧،٣٣٨، حاشية الصاوي حـ١ صـ٢٠٤، مواهب الجليل حـ٥ صـ٢٤٥، الحاوي الكبير حـ١٢ صـ١٩٥، ١٩٦، مغني المحتاج حـ٣ صـ٢٤٦، تكملة المجموع حـ١٨ صـ٨٣، المغني حـ١٠ صـ١٩٦، كشاف القناع حـ٥ صـ١٨٩.

(١) يراجع تفضيل صور المعاصي و أحكامها في: تكملة فتح القدير حـ١٠ صـ١٤، الشرح الكبير حـ٢ صـ٣٣٧، مواهب الجليل حـ٥ صـ٢٤٣، الحاوي الكبير حـ١٢ صـ١٠٠: ٢٠٣، المغني حـ٩ صـ١٩٩ و ما بعدها.

(٢) الهداية، تكمله فتح القدير، حاشيه سعد جلبي حـ١٠ صـ١١، كشف الحقائق حـ٢ صـ٢٣٠.

(٣) تكملة المجموع حـ١٨ صـ٨٥،٨٦، الحاوي الكبير حـ١٢ صـ١٩٩، مغني المحتاج حـ٣ صـ٢٤٦،٢٤٧.

(٤) المغني حـ١٠ صـ١٩٨، كشاف القناع حـ٥ صـ١٩١،١٩٠.

- اما إن كان لا يعلم بالمعصية، و دعي فإن قدر على إزالته وجب عليه الإزالة، لأنه أمر بالمعروف و نهي عن المنكر، وإن لم يقدر على إزالته فأجاز الحنفية الحضور لأن اجابة الدعوة واجبة، فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة فهي واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة، و قال الشافعية- على الأظهر-: الأولى له أن ينصرف، وعلى الوجه الثاني قالوا: وجب عليه الانصراف
- **أما المالكية** (١) فاسقطوا وجوب الإجابة مطلقاً بدون تفصيل - أي علم قبل قدومه أم يعلم- **فقالوا:** إن من شروط إجابة الولائم خلوها من أي منكر من المنكرات، فإن وجد سقطت فرضية الإجابة.

نخلص مما سبق: أن الفقهاء في الجملة اتفقوا على سقوط إجابة الدعوى إن وجد فيها منكر من المنكرات.

يقول ابن العربي: (٢) اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكراً، أو خاف أن يراه أنه لا يجيب. **و قال ابن قدامة:** لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إن لم يكن فيها لهو. (٣)

-**والأصل في عدم حضور الولائم** والدعوات إن وجد فيها معاصي جملة من الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ومنها:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- ما ورد عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه -عن النبي ﷺ انه قال: " من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ". (٤)

---

(١)الشرح الكبير، حاشية الدسوقي حـ٢ صـ٣٣٧، حاشية الصاوي حـ١ صـ٤٠٤، المنتقى حـ٥ صـ١٧٢.

(٢) مواهب الجليل حـ٥ صـ٢٤٣.

(٣)المغني حـ١٠ صـ١٩٨.

(٤) سبق تخريجه صـ.

٢- ما ورد عن سفينة أبي عبد الرحمن: " أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده علي عضادتي(١) الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ماذا أرجعه فتتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردك ؟ فقال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً (٢،٣).

- إلى غير ذلك من الأحاديث التي توضح سقوط إجابة أي دعوى متى وجد أي منكر من المنكرات رؤية أو سماعاً، فكل منكر أومعصية محرم في ذاته محرم أيضاً سماعه أو رؤيته.(٤)
- **ثانياً: الآثار**: وردت جملة من الآثار عن الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم –تدل بوضوح علي عدم إجابة الدعوة إن وجد بها أي منكر من المنكرات و منها:

١- عن ابي مسعود عقبه بن عمرو: أن رجلاً صنع طعاماً فداعه فقال: أفي البيت صورة ؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة. (٥)

٢- دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر: "غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع "(٦).

---

(١) عضادتي الباب: بكسر العين و هي الخشبتان المنصوبتان علي جنبتيه.

(٢) مزوقًا: بتشديد الواو المفتوحة أي مزينا بالنقوش – عون المعبود حـ١٠ صـ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، و اللفظ له – كتاب: الأطعمة / باب: الرجل يدعى فيري مكروها، أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب: الأطعمة / باب: باب اذا رأى الضيف منكراً، وحسنه الألباني

(٤) كشاف القناع حـ٥ صـ١٩١.

(٥) تراجع هذه الآثار في صحيح البخاري / كتاب: النكاح / باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة.

(٦) السابق.

وجه الدلالة: قال ابن بطال: بعد ذكر هذه الآثار: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها.([1])

حكم إجابة وليمة المجاهر بالمعصية

- **ومن أقوى الاعذار** أيضاً التي نص عليها الفقهاء التي تبيح التخلف عن إجابة الوليمة هي أن يكون الداعي إليها مجاهراً بالمعصية و من هذه النصوص:

١- ما نص عليه الحنفية حيث قالوا: لا يجب دعوة الفاسق المعلن، ليعلم انه غير راض بفسقه.([2])

٢- ذكر في الشرح الكبير عدم وجوب إجابة الدعوة في مواضع و ذكر منها: إن حضر من يتأذى به المدعو لأمر ديني، كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس.([3])

٣-ذكر الشربيني في الحالات التي **لا يشرع** فيها إجابة الدعوة: أن الداعي ظالماً، أو فاسقاً، أو شريراً، أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر.([4])

٤ - **قال ابن الجوزي:** و هو يعدد من لا تجاب دعوتهم: [و كذلك] إذا كان الداعي ظالماً، او فاسقاً، او مبتدعاً.([5])

---

(١) فتح الباري حـ٤ صـ٤٤٥.

(٢) الفتاوى الهندية --- لجنة علمية برئاسة نظام الدين البلخي حـ٥ صـ٣٤٣ ط دار الفكر.

(٣) الشرح الكبير حـ٢ صـ٣٣٧، مواهب الجليل حـ٤ صـ٤ و ما بعدها فاذا كان هذا رأيهم فيما اذا حضر الدعوه فاسق فما بالنا إن كان صاحب الدعوي مجاهراً بالمعصية، أي أن كلام الشيخ دردير يدل على عدم إجابة وليمة المجاهر من باب اولى.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب جـ ٢ صـ ٤٢٨ ط دار الفكر بيروت

(٥) الآداب الشرعية حـ١ صـ٣١١،٣١٢.

وهو ما نقله أيضا البهوتي حيث قال: وضع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة: ظالم، فاسق، مبتدع، متفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته،إلا لراد عليه، و كذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب، لأن ذلك **إقرار على معصية.**([1])

و علل د/عبد السلام النابلسي عدم إجابة دعوة المجاهر بقوله: ولعل عدم الإجابة مرده: أن في إجابة الدعوة إعانة للمجاهر على فسقه و فجوره... – فإذا دعاك إنسان فاسق فاجر تعلل ولا تجبه، لأنك إذا وضعت يدك في قصعته ذلت له رقبتك وانت عزيز النفس، أنت للمؤمن ذليل أذل من شأنك، أما الكافر فعزيز عليه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، من جلس إلى غني فتضغضغ له ذهب ثلثا دينه. ([2])

الأدلــة

بداية: يدل على عدم إجابة وليمة المجاهر بالمعصية ([3]) الأدلة السابقة على هجره، لأن عدم إجابة دعوته ماهى الا صورة من صور الهجر التى اتفق الفقهاء على مشروعيته فى حق المجاهر، **ويدل أيضاً** على عدم إجابة المجاهر بالمعصية الأدلة السابقة على عدم اجابة أى وليمة اشتملت على أى صورة من صور المنكر السابق ذكرها ([4])، فمن البديهى والمتوقع أن وليمة المجاهر بالمعصية لن تخلوا أبداً من وجود صورة بل صور من المعاصى نضف إلى كل ذلك الادلة الدالة على عدم إجابة وليمة المجاهر.

(١) كشاف القناع حـ٥ صـ١٦٧.
(٢) موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية الدرس (٢٤) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢.
(٣) تراجع صـ.
(٤) تراجع صـ.

أما الأدلة الناصة صراحة على عدم إجابة وليمة المجاهر بالمعصية فمنها:

١- عن عمران بن حصين: " نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين"(١)

٢- عن عبد الله بن مسعود _ رضى الله عنه _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: " إن أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل فيقول: ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: [لعن الله الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم.....] إلى قوله [فاسقون] (٢)، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطُرُنَه على الحق أطراً(٣)، ولتقصرنه على الحق قصراً(٤)، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم " (٥)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب هجر أهل المعاصى، وعدم تلبية دعاواهم إن لم ينتهوا، لأن عدم هجرهم يترتب عليه: مشاركتهم فى سواد القلب والبعد عن الخير، أو استحقاق اللعنة من الله تعالى كما حدث مع بنى اسرائيل.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير حـ١٨ ص١٦٨ ط مكتبة ابن تيمية القاهرة

(٢) سورة المائدة الأيات ٧٨: ٨١

(٣) قال الخطابي "لتأطرنه": اي لتردند عن الجور وأصل الأطر العطف أو الثني – معالم السنن جـ٤صـ٣٢٤

(٤) لتقصرنه عن الحق قصرا:اي:لتحسبنه عليه وتلزمنه إياه – عون المعبود جـ١١ صـ٣٢٤ / والنهاية في غريب الحديث جـ٤ صـ٦٩

(٥) أخرجه الترمذي في سننه /كتاب: تفسير القرآن ومن سورة المائدة وقال: هذا حديث حسن غريب، أخرجه أبو داود في سننه – واللفظ له كتاب:الملاحم باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحديث ضعفه الألباني – ضعيف سنن ابن ماجه صـ٣٢٢

قال صاحب عون المعبود: قوله " ضرب الله بعضهم ببعض " أى: يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلطه. ذكره الراغب، وقال ابن عبد الملك – رحمه الله – الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق و الخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضاً أ. هـ

وقال أيضاً: قوله (أو ليضربن الله) أى ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض) الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعنكم) أى الله (كما لعنهم): أى بنى اسرائيل على كفرهم ومعاصيهم، والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً. (١)

(١) عون المعبود حـ٩ صـ١٤٤٩.

المبحث الخامس

غيبة المجاهر بالمعصية

المطلب الأول

الستر على العاصى المستتر بذنبه

من المقرر شرعاً، ومما أجمع عليه العلماء أن من اطلع على عيب أو فجور لمؤمن من ذوى الهيئات، أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر و الأذى، ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه، وكان من أهل العفاف، **يجب عليه أن يستره،** ولا يكشفه للعامة ولا للخاصة، ولا لحاكم أو غير الحاكم. **قال ابن العربى:** اذا رأيت انساناً على معصية فعظه فيما بينك وبينه ولا تفضحه(١)

وقال الفضل بن عياض: المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير (٢)

قال ابن تيمية:.... بخلاف من كان مستتراً بذنبه، مستخفياً، فان هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف حاله، حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة (٣)

قال ابن رجب: من كان مستوراً، لا يعرف بشئ من المعاصى، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا الذى وردت فيه النصوص وفى ذلك قد قال الله تعالى: [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنو لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون] (٤) والمراد: اشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر

---

(١) الأذكار صـ٢٨٨: ٢٩٠، الأداب الشرعية لابن مفلح جـ١ صـ٢٦٦، الفواكه الدواني جـ٢، صـ٣٦٩

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي حـ١ صـ٨٢ ط دار السلام، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفارينى حـ١ صـ٨٤ ط مؤسسة قرطبة _ مصر

(٣) مجموع الفتاوى حـ٢٨ صـ٢٢٠.

(٤) سورة النور آية " ١٩ ".

فيما وقع منه، أو اتهم به وهو برئ منه، كما فى قصة الإفك، قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب فى أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً وأقر بحدٍ ولم يفسره، و لم يستفسر، بل يؤمر بأنه يرجع ويستر نفسه كما أمر النبى ﷺ ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذى قال: أصبت حداً فأقمه علي، ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام (١).

والأصل فى وجوب الستر على من ارتكب معصية:

أولاً: العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

١- عن ابن عمر _ رضى الله عنهما _ أنه قال: من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة ".(٢) وفى رواية: " ستره الله فى الدنيا و الاخرة ".(٣)

قال بن حجر -رحمه الله تعالى-: اى رآه على قبيح، فلم يظهره أى للناس، وليس فى هذا ما يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شئ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت، الإنكار فى معصية فد حصل التلبس بها، فيجب الانكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.(٤)

(١) جامع العلوم والحكم حـ٢ صـ٢٩٢ ، ٢٩٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: المظالم / باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(٣) الرواية جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٤) فتح البارى حـ ٥ ص ٩٧.

ويتضح من كلام ابن حجر السابق أن الستر المأمور به فى حق من لم يظهر المعصية.

وعلق أيضاً النووى على الحديث بقوله: وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد.([1])

٢- عن ابن عمر -رضى الله عنهما - عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " اجتنبوا هذه القاذورات فمن ألم فيستتر بستر الله "([2])

قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم فى خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك ايضا فى غيره.([3])

٣- عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود". ([4])

٤- عن أبى هريرة ﷺ عن النبى - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة من قبرها ". ([5])

- **قال محمد أبادي - رحمه الله تعالى-:** المعنى من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم، و قال العزيزي: أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصيه قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها " كان كمن أحيا " أي كان ثوابه كثواب

(١) شرح النورى حـ ١٦ ص ١٣٥.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك/ كتاب: التوبة والإنابة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (٧٦١٥).

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل حـ ٦ ص ١٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه / كتاب: الحدود / باب: فى الحد يشفع، وضعف المنذرى احد رواته، ونقل عن بن عدى أنه استنكر الحديث وقال: روى هذا الحديث من أوجه اخرى ليس منها شئ يثبت __مختصر السنن حـ ٦ ص ٢١٣ ط دار المعرفة.

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب حـ ١ ص ٢٦٦ رقم ٧٥٨، أخرجه أبو داوود فى سننه / كتاب: الأدب / باب: فى الستر على المسلم، الحاكم فى المستدرك حـ ٤ ص ٤٢٦، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (٨١٦٢).

من أحيا (مؤودة) بأن رأى أحداً يريد وأد بنت فمنع، أو سعى في خلاصها و لو بحيله، و قيل: بأن رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كي لا يموت.([1])

- **قال المناوي – رحمه الله تعالى**– وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه، كما دفع عن الموؤدة من أخرجها من القبر قبل أن تموت.([2])

ثانياً: في عدم الستر عمن ارتكب معصية و التحدث عنه غيبة لصاحبها، و الغيبة محرمة باتفاق الفقهاء، بل ذهب البعض إلى أنها من الكبائر.([3])

قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، أن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز و جل.

والأدلة علي ذلك كثيرة و منها:

١- قوله تعالى: [ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه].([4])

٢- ما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال: " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما اقول ؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، و إن لم يكن فقد بهته ".([5])

قال ابن عبد البر: و يستثنى من هذا الباب – باب تحريم الغيبة – من لا غيبة فيه من الفساق المعلنين المجاهرين و أهل البدع المصلين.([6])

---

(١) عون المعبود حـ ٥ صـ ١٦٨.

(٢) فيض القدير حـ٦ صـ١٣٠.

(٣) الزواجر حـ٢ صـ٤، تهذيب الفروق حـ٤ صـ٢٢٩.

(٤) سورة الحجرات من الآية "١٢".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: البرو الصلة و الآداب / باب: تحريم الغيبة.

(٦) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي حـ٨ صـ٥٦٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت.

- **و الجدير بالذكر:** أن محل الستر على العاصي المستتر بذنبه في المعصية التي وقعت بالفعل منه في الماضي، أما المعصية المتلبس بها العاصي فيجب المبادرة بانكارها عليه، ومنعه منها لمن استطاع ذلك، فلا يحل السكوت عنها، و في حالة العجز عن منعه لزم رفعها إلى ولي الأمر اذا لم يترتب علي ذلك مفسدة أكبر، و ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه و سلم المروي عن أبي سعيد الخدري "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان ".(١)

وهذا الذي أشار اليه:

١- **ابن حجر:** في تعليقه السابق على قوله صلى الله عليه و سلم " من ستر مسلما ستره الله عز و جل يوم القيامة ".(٢)

٢- **وأشار إليه أيضاً المباركفوري حيث قال:** وأما الستر المندوب إليه، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات و نحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى و الفساد... هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها و هو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب علي ذلك مفسد.(٣)

- أي أن ابن حجر و المباركفوري قد فرقوا بين محل الستر و الانكار.

المطلب الثانى
غيبة المجاهر بالمعصية

ذكرت فى المطلب السابق اتفاق العلماء على وجوب ستر العاصى المستتر بذنبه، وعليه حمل شراح الحديث كابن حجر والنووى الأحاديث الدالة على وجوب الستر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الإيمان / باب: كون النهي عن المنكر.
(٢) تراجع صـ.
(٣) تحفة الأحوذي حـ٨ صـ٢١٥.

وعليه: فالمجاهر بالمعصية أى المعروف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة فلا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه ويحذروا شره، ولا يعتبر هذا غيبة فى حقه، فمن القى جلباب الحياء فلا غيبة له ويجوز التشهير به وفضح أمره.

وتعددت أقوال العلماء فى ذلك ومنهم:

١) صاحب الدر المختار حيث قال: ولا غيبة لظالم ولا لفاسق.(١)

٢) قال المواق فى شرح المختصر: قال ابن رشد: الشهادة على ما مضى من الحدود التى لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام بها، ويستحب ستره إلا فى المشتهر، ولا تبطل بترك القيام وإن كان مشتهراً اتفاقاً. (٢)

٣) وجاء فى الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى: (ولا غيبة) محرمة
(فى هذين) اللذين يجوز هجرهما وهما المبتدع والمتجاهر بكبائر (فى) أى بسبب (ذكر حالهما) فيجوز ذكرهما ببيان حالهما... فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به. (٣)

٤) قال القرافى: المعلن بالفسوق كقول امرأى القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع، فإنه يفتخر بالزنا فى شعره، فلا يضر أن يحكى ذلك عنه، لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازى، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام، والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم. (٤)

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٦ صـ ٤٠٩.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦٦/٦ دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ.
(٣) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروان لمحمد بن أبو عبد الله المواق جـ ٨ صـ ١٤٩.
(٤) الفروق للقرافى جـ ٤ صـ ٢٠٦، ٢٠٧.

٥) وجاء فى أسنى المطالب فى شرح روض الطالب:.... وتباح الغيبة لفاسق أى لأجل فسقه عند من يمنعه، كأن يقول له: فلان يعمل كذا فازجره عنه. ([1])

٦) قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا كان الرجل معلناً بفسق فليس له غيبة.
وقال أيضاً: ليس لمن يسكر ويقارف من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً كاشفاً. ([2])

٧) قال ابن مفلح: ذكر الشيخ تقى الدين: إن المظهر للحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء. ([3])

٨) قال ابن تيمية: وهذا النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء، أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة... النوع الثانى: أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حالة.([4])
وقال أيضاً: فمن أظهر المنكر، وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم: من القى جلباب الحياء فلا غيبة له. ([5])
وقال أيضاً: ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روى الحسن البصرى وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً

(١) أسنى المطالب فى شرح روض الطالب جـ ٣ صـ ١١٦.
(٢) الآداب الشرعية جـ١ صـ ٢٧٦، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب جـ ١ صـ ٢٠٠.
(٣) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح: جـ ١٠ صـ ١٧١ ط دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠٣ م.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (مسألة قوله لاغيبة) جـ٤ صـ ٤٧٦ ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
(٥) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ صـ ٢٢٠.

ومعصية، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته قال الحسن البصرى: أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كى يحذره الناس. ([1])

٩) وقال ابن رجب: من كان مشتهراً بالمعاصى، معلناً بها، لا يبالى بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصرى وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود، صرح بذلك بعض أصحابنا واستدل بقول النبى ﷺ: " واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها " ([2]) . ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد، لينكف شره، ويرتدع به أمثاله قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس وانما كان منه زلة، فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره. ([3])

١٠) قال النووى: فأما المعروف بالأذى والفساد فيستحب أن لا يستر عليه، بل يرفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطعمه فى الايزاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله.([4])

١١) ونقل الحافظ ابن حجر عنه: من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به. ([5])

---

(١) الفتاوى جـ ١٥ صـ ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الحدود / باب: الاعتراف بالزنا من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه–.

(٣) جامع العلوم والحكم جـ ٢ صـ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٦ صـ ١٣٥، تحفة الأحوذى جـ ٨ صـ ٢١٥.

(٥) فتح البارى جـ ٩٦ صـ ٥٣٢، عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ٢١ صـ ١٣٩.

١٢) ونقل الحافظ أيضاً عن ابن العربى: وهو يتحدث عن الستر قوله: هذا كله فى غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً، فإننى أحب مكاشفته والتبرج به لينزجر هو وغيره.([1])

١٣) قال المناوى: اذكروا الفاجر الفاسق بما فيه من الفجور وهتك ستر الديانة، فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدى به فى فعلته أو يضله فى بدعته أو يسترسله فيؤذيه بخدعته.... إلى إن قال: لكى يحذره الناس إلا أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعاً للاغترار ونحو ما ذكر، فمن ذكر واحداً من هذا الصنف تشفياً لغيظه، أو انتفاعاً لنفسه أو احتقاراً أو ازدراء ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم، كما ذكر الغزالى ثم السبكى فيما نقله عنه ولده. ([2])

١٤) قال الغزالى فى بيان ما يجوز من الغيبة:

السادس: أن يكون مجاهراً بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس، وكان ممن يتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ولا يكره إن يذكر به، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك...، وقال عمر ﷺ ليس لفاجر حرمة وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر إذ المستتر لابد من مراعاة حرمته وقال: الصلت بن طريف قلت للحسن الرجل الفاسق المعلن بفجوره ذكرى له بما فيه غيبة له ؟ قال لا ولا كرامة: وقال الحسن ثلاثة لاغيبة لهم صاحب الهوى والفاسق المعلن بفسقه والإمام الجائر، فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون به فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون اظهاره. ([3])

(١) فتح البارى جـ ١٠٢ صـ ٥٣٢.
(٢) فيض القدير جـ ١ صـ ١٥١.
(٣) احياء علوم الدين جـ ٣ صـ ١٥٣.

الأدلـــــــــة

استدل الفقهاء على جواز التشهير بالمجاهر بالمعصية وعدم اعتبار ذلك غيبة بالسنة النبوية المطهرة:

١) ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر". (١)

٢) ما ورد عن بهز من حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ " أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس ويحذره الناس. " (٢)

٣) عن عائشة – رضى الله عنها–: أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: " أئذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة " فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة فقلت: يا رسول الله، قلت له الذى قلت، ثم النت له القول، قال: " يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس تقاء فحشه ". (٣)

قال النووى: قال القاضى: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وان كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبى ﷺ أنه يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان فى حياة النبى ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجىء به أسيراً

(١) رواه ابن عبد البر فى بهجة المجالس وأنس المجالس / باب: الغيبة والنميمة جـ ١ صـ ٣٩٨ نشر دار الكتب العلمية، عزاه السيوطى فى جمع الجوامع جـ ١ صـ ٤٩١ إلى الديلمى عن الحسن عن أنس ﷺ بلفظ " ثلاثة لاغيبة لهم.... "

(٢) أخرجه الطبرانى جـ ١٩ صـ ٤١٨ رقم ١٠١٠، ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع حديث رقم (١٠٤) قال الصنعانى أخرج الطبرانى فى الأوسط الصغير باسناد حسن رجاله موثوقون، وأخرجه فى الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة – ثم ذكر الحديث – سبل السلام جـ٤صـ ١٨٨.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الأدب / باب: المداراة مع الناس، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: البر والصلة والأدب / باب: مدارة من يتقى فحشه، واللفظ له.

إلى أبى بكر- رضى الله عنه-، ووصف النبى ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة، لأنه ظاهر كما وصف، وانما الان له القول تألفاً ولأ مثاله على الإسلام.

ثم قال النووى: وفى هذا الحديث من مداراة من يتقى فحشه، جواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس التحذير منه. (١)

وترجم البخارى للحديث السابق بباب: ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد.

وقال الحافظ: ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: تباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. (٢)

٤) ما ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كل أمتى معافى إلا المجاهرين ". (٣)

قال الطيبى فى هذا الحديث: والأ ظهر أن يقال: كل أمتى يتركون عن الغيبة إلا المجاهرون كَمَا وَرَدَ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ وَالْعَفْوُ: التَّرْكُ، وَفِيهِ مَعْنَى النَّفْيِ.(٤)

(١) شرح النووى ج١٦ صـ١٤٤..

(٢) فتح البارى جـ١٠ صـ٤٧٢.

(٣) سبق نصه وتخريجه.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين الهروي القاري / باب: حفظ اللسان والغيبة والشم ج٧. صـ٣٠٣٤ ط دار الفكر . بيروت.

المبحث السادس
هجاء المجاهر بالمعصية
المطلب الأول
هجاء المسلم

- من المتفق عليه عند الفقهاء عدم جواز هجو المسلم. (١)

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة:

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً]. (٢)

قال القرطبى –رحمه الله تعالى–: أذية المؤمنين والمؤمنات هى أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلف، وهذه الآية نظير الآية التى فى النساء [ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً] (٣) كما قال هنا وقد قيل: إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شىء ثقيل عليه إذا سمعه، لأن أذاه فى الجملة حرام. (٤) ولا شك أن الهجاء من الأشياء الثقيلة على مسامع المسلم وهو من جملة الأذى المحرم.

٢) قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون] (٥)

---

(١) القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى صـ٤٢٢ ط دار الكتاب العربي.

(٢) سورة الأحزاب آية "٥٨".

(٣) سورة النساء آية "١١٠".

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ صـ ٢٣٩.

(٥) سورة الحجرات آية " ١١ ".

قال السعدى– رحمه الله تعالى – هذا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض أن [لا يسخر قوم من قوم] بكل كلام وقول وفعل دال على تحقير الأخ المسلم ، فان ذلك حرام، لا يجوز.... ثم قال: [ولا تلمزوا أنفسكم] أى: لا يعب بعضكم على بعض، اللمز: بالقول، والهمز: بالفعل وكلاهما منهي عنه حرام، متوعد عليه بالنار. (١) ولا شك أن هجاء المسلم لأخيه المسلم من جملة التحقير، واعابة الغير وهما حرام منهي عنهما بنص الآية الكريمة.

ب– من السنة:

١– ماورد عن عبد الله بن عمر بن العاص–رضي الله عنه– عن النبى ﷺ أنه قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).(٢)

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله فى علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه اذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.(٣)

ولا شك أن هجاء المسلم لأخيه ينافى السلامة من اللسان، وينافى أيضاً حسن معاملة العبد مع إخوانه وبالتالى ينافى حسن معاملة العبد مع ربه.

قال النووى: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه لم يؤذ مسلماً بقول و لا فعل (٤) ومما لا جدال فيه أن الهجاء نوع من الايذاء بالقول.

---

(١) تفسير السعدى حـ١ صـ٨٠١ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ سنة ٢٠٠٠ م مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الإيمان / باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الإيمان / باب: تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل.

(٣) فتح البارى حـ١صـ٣٣.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم حـ٢ صـ١٠.

٢- ما ورد عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذئ ". (١)

قال المباركفوري: قوله " ليس المؤمن " أى الكامل " بالطعان " أى عياباً الناس " ولا اللعان "، ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة باللكية " ولا الفاحش" أى فاعل الفحش أو قائلة، وفى النهاية:أى من له الفحش فى كلامه وفعاله، قيل:أى الشتائم،والظاهر أن المراد الشتم القبيح الذى يقبح ذكره " ولا البذئ "... فى النهاية: البذاء بالمد الفحش فى القول وهو بذى اللسان.(٢)

أى أن النبى ﷺ نهى عن أن يكون المؤمن عياباً للناس وعن أن يكون لعاناً وقائلاً للفحش، ولا شك أن الهجاء يشمل كل هذه المنهيات.

المطلب الثانى

هجاء المجاهر بالمعصية

ذكرت سابقاً: اتفاق الفقاء على حرمة هجو المسلم، إلا أن الشافعية و بعض العلماء استثنى من هذا الحكم المجاهر بالمعصية وقالوا بجواز هجوه.

قال الخطيب الشربينى: ومثله فى جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالى فى الاحياء والفاسق المعلن، كما قاله العمرانى وبحثه الأ سنوى. (٣)

وقال ابن حجر الهيتمى: أما المتجاهر بفسقه، فيجوز هجوه أينما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر، وعلى هذا يحمل إطلاق جمع جواز هجو الفاسق المجاهر. (٤)

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب: البر والصلة / باب: ما جاء فى اللعنة، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه.

(٢) تحفة الأحوذى ح٦. ص٩٥..

(٣) مغنى المحتاج حـ٤ صـ٤٣٠.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر حـ٣ صـ٢٨٦.

قال الصنعانى: والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد وكذا فى غيبته، بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه، فلا بد من قصد صحيح، إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل.(١)، (٢)

- ويفهم من نصوص العلماء السابقة:

١- أنهم أجازوا هجاء المجاهر بالمعصية قياساً على جواز غيبته.

٢- إن فى جواز هجوه زجراً وردعاً للآخرين، لئلا يحذو حذوه، كما فيه أيضاً تضييقاً وتعنيفاً للمجاهر لكى يقلع عن هذا الفعل القبيح.

(١) سورة الشورى آية " ٤١".

(٢) سبل السلام حـ٤ صـ١٨٨.

المبحث السابع
لعن(١) المجاهر بالمعصية

تمهيد:

أجمع الفقهاء على أن الدعاء على المسلم المصون باللعن حرام. قال النووى: اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع الأمة.(٢)

ومعنى المسلم المصون هو الذى لا يقدم على المحرمات –والله أعلم – ولم يعرف عنه المجاهرة بالمعاصى. (٣)

***ويدل على حرمة لعن المسلم المصون كثير من النصوص منها على المثال:**

ما ورد عن ثابت بن الضحاك ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: " لعن المؤمن كقتله ". (٤)

كما اتفق الفقهاء أيضاً على جواز لعن الفاسق غير المعين.(٥) لورود كثير من الأدلة تدل على جواز لعنه ومنها:

١- ماورد عن ابن عمر –رضى الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة ".(٦)

---

(١) اللعن لغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب و الدعاء . لسان العرب مادة –لعن –

واللعن اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين بقوله: اللعن شرعاً فى حق الكفار الإبعاد عن رحمة الله ، وفى حق المؤمنين الإسقاط عن درجة الأبرار _ حاشية ابن عابدين حـ٣صـ٤١٦.

(٢) الأذكار للنووى صـ٥٤٨ ط دار ابن كثير بيروت.

(٣) استنباطاً من خلاف الفقهاء الآتى ذكره في حكم لعن الفاسق المعين.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الأدب/ باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: الإيمان / باب: غلظ تحريم قتل الانسان نفسه.

(٥) حاشية ابن عابدين حـ٢ صـ٥٤١، حاشية قليوبى حـ٣ صـ٢٠٤، الأذكار صـ٣٧٣، كشاف القناع حـ٦ صـ١٢٦.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الحدود/ باب: لعن السارق اذا لم يسم، أخرجه مسلم فى صحيحه /كتاب: الحدود / باب: حد السرقة.

٢- ما ورد عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال: " لعن النبى – صلى الله عليه وسل– المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ".([١])

٣- ماورد عن على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: " لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الارض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً". ([٢])

إلى غير ذلك من الأحاديث التى ورد فيها لعن الفاسق غير المعين، أى الأحاديث التى ورد فيها لعن الفاسق باعتبار عموم الوصف لا بخصوص الشخص.

***أما المسلم الفاسق المعين** فقد اختلف الفقهاء فى جواز لعنه وعدمه إلى رأيين:

الرأى الأول: للحنفية ([٣])، الشافعية ([٤])، المذهب عند الحنابلة ([٥])، وهو قول ابن العربى من المالكية ([٦]) وقالوا: بعدم جواز لعن الفاسق المعين.

- جاء فى حاشية ابن عابدين: لم تجز – اللعنة – على معين لم يعلم موته على الكفر بدليل، وإن كان فاسقاً متهوراً. ([٧])
- و جاء فى أحكام القرآن لابن العربى: فأما العاصى المعين فلا يجوز لعنه اتفاقاً.([٨])

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: اللباس / باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الأضاحى / باب: تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله.

(٣) حاشية ابن عابدين حـ٢ صـ٥٤١.

(٤) القليوبى حـ٣ صـ٢٠٤.

(٥) كشاف القناع حـ٦ صـ١٢٦.

(٦) الآداب الشرعية حـ١ صـ٣٠٣-٣٠٨، الجامع لأحكام القرآن جـ٢ صـ١٨٩

(٧)حاشية ابن عابدين حـ٢ صـ٥٤١.

(٨) أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى جـ١ صـ٥٠.

- ووافقهم ابن حجر الهتيمى حيث قال:... ليس لنا غرض شرعى يجوِّز لعن المسلم أصلاً، ثم محل حرمة اللعن إذا كان لمعين، فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقاً. ([1])

- **الرأى الثانى:** وقالوا بجواز لعن الفاسق المعين على تفصيل فى ذلك وبيانه كالآتى:

١- جواز لعن الفاسق المعين مطلقاً وهو رأى: بعض الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.([2])

٢- جواز لعن من لم يقم عليه الحد مادام على تلك الحالة الموجبة للعن، أما من أقيم عليه الحد فلا يجوز لعنه لأن الحد قد كفر عنه الذنب وطهره منه وهو رأى القرطبى ([3])، ابن حجر. ([4])

٣- جواز لعن المجاهر بالمعصية مطلقاً وهذا القول نقله ابن حجر فى الفتح.([5])

*** الأدلـــة ***

- **أولاً:** استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز لعن المسلم الفاسق المعين بالآتى:-

١- ماورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهتيمى حـ٢ صـ٦٠.
(٢) نفس مراجعهم السابقة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن حـ٢ صـ١٨٩.
(٤) فتح البارى حـ١٢ صـ ٧٦.
(٥) المرجع السابق.

رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: " لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله ". (١)

قال ابن تيمية فى الحديث السابق: نهى النبى ﷺ عن لعنة هذا المعين الذى كان يكثر شرب الخمر معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً (٢)، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق ولا يجوز لعنة المعين الذى يحب الله ورسوله، ومن المعلوم ان كل مؤمن لا بد ان يحب الله ورسوله. (٣)

٢- إن جواز لعن الفاسق المعين مرتبط بأمرين: أولهما: ثبوت أنه من الفساق الظالمين الذين تباح لعنتهم، الثانى: ثبوت كونه مصراً على ذلك، والأمران يعسر التحقق منهما: لأن الذنب الذى هو سبب اللعن قد يرتفع موجبه لعارض راجح: إما توبة وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، فمن أين يعلم الإنسان وقوع هذه أو عدم وقوعها؟(٤)

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الحدود / باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة – قال ابن حجر: عبر البخارى بالكراهة هنا اشارة إلى أن النهى للتنزية فى حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلى وهو الابعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم _ فتح البارى حـ٨ صـ٥٩٥.

(٢) يشير إلى ماروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – انه قال (ان رسول الله ﷺ أتاه جبريل –عليه الصلاة والسلام–
فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب: الأطعمة / باب: إن الله لعن الخمر وشاربها. وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) منهج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية حـ٤ صـ ٥٦٩ ،٥٧٠ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) منهج السنة النبوية حـ ٤صـ٥٧٠، مجموع الفتاوى حـ٣٥ صـ٤٢.

٣- انما جوز اللعن فى حق غير المعين لأنه فى حقه زجر عن تعاطى ذلك الفعل وفى حق المعين أذى له وسب، وقد ثبت النهى عن أذى المسلم. ونقل هذا ابن حجر عن بعض العلماء. (١)

٤- إن أكثر المسلمين لا يخلو جالسهم من اقتراف الذنوب وظلم الأنفس، فإذا فتح باب لعن الفاسق ساغ أن يلعن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاة على موتى المسلمين، ولم يأمر بلعنهم، وكذلك نهى النبى ﷺ عن سب الأموات. (٢)، (٣)

***ثانياً: أدلة الفريق الثانى القائل بجواز لعن المسلم الفاسق المعين:**

أ. أدلة من قال بجواز لعن الفاسق المعين مطلقاً استدلوا بالآتى:

١. أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع من صلاة الفجر، ومن ذلك: ما ورد عن سالم عن أبيه ﷺ أنه سمع النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمد". (٤)

٢. ما ورد عن أبى هريرة ﷺ أنه قال قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ".(٥)

---

(١) فتح البارى حـ٤٠ صـ٩١.

(٢) يشير إلى ماورد عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت قال النبى ﷺ (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا) أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب: الجنائز / باب: ما ينهى عن سب الأموات.

(٣) منهج السنة النبوية لابن تيمية حـ٤ صـ٥٧١ ، مجموع الفتاوى حـ ٣٥ صـ ٤٢.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: المغازى / باب: ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: بدء الخلق / باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب: النكاح / باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز لعن المعين، وممن احتج بهذا الحديث الشيخ البلقينى كما نقل ابن حجر.

وُردَّ الاستدلال بهذه الحديث بالآتى: إن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم وعلى التسليم' فليس فى الخبر تسميتها.

وأجاب ابن حجر بقوله: الذى قاله شيخنا – يقصد الشيخ البلقينى – أقوى، فان الملك معصوم، والتاسى بالمعصوم مشروع، والبحث فى جواز لعن المعين وهو الموجود. (١)

٣- ما ورد عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ مر على حمار وُسِم فى وجهه فقال: " لعن الله الذى وسمه ".(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز لعن المعين، لأن النبي ﷺ لعن الشخص الذي وسم الحمار.

٤- احتجوا بقولهم: بأن النبى ﷺ إنما لعن من يستحق اللعنة فيستوى المعين وغيره.

وتعقب: بانه إنما يسحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد، كما لا يسقط التغريب بالجلد وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير. (٣)

ب – استدل القائلون بجواز لعن من لم يقم عليه الحد ومنعه اذا أقيم عليه بالآتى:

١. بالحديث السابق عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من

(١) فتح البارى حـ٤ صـ٥٩٥.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه /كتاب: اللباس والزينة / باب: النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه.

(٣) فتح البارى حـ٤ صـ٥٩٥.

القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: " لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله "(١)

قال ابن حجر: فى الحديث دلالة على عدم جواز لعن من أقيم عليه الحد،لأنه لا يستحق اللعن كهذا الذى يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.... وعليه: فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً. (٢)

الراجح: الذى يظهر لى –والله أعلم– رجحان الرأى القائل بجواز لعن الفاسق المعين مطلقاً وذلك:

١- لكثرة أدلتهم – فما ذكرته إنما هو على سبيل المثال لا الحصر– وقوتها من حيث الثبوت والدلالة.

٢- إن ما استدل به –وهو حديث عمر بن الخطاب ﷺ من قال بعدم جواز لعن الفاسق المعين فيمكن حمله – والله اعلم – على أنه قد أقيم عليه الحد وقد تخلص من ذنبه وتطهر بإقامة الحد عليه، ومع أخذنا فى الاعتبار شهادة النبى ﷺ له بحب الله ورسوله.

وعلى ذلك: فالمجاهر بالمعصية يجوز لعنه بطريق الأولى، وذلك لأن جميع الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز لعن من ارتكب المعصية، كلعنه – عليه الصلاة والسلام– على بعض القبائل العربية بعينها،ولعنة لمن وسم الحمار وغيرها من الأحاديث، تدل بطريق الأولى على جواز لعن من يجاهر بالمعصية.

نضف إلى ذلك: أن النبى ﷺ حرم لعن المسلم المصون – كما ذكرت آنفاً– معنى ذلك أن المسلم إن كان غير مصون، ويجاهر بالمعصية فلا تشمله هذه الحرمة بحال من الأحوال.

(١) سبق تخريجه صـ

(٢) فتح البارى حـ٤ صـ٥٩٣، الزواجر لابن حجر الهتيمى حـ٢ صـ٦١.

المبحث الثامن
اساءة الظن بالمجاهر بالمعصية
المطلب: الأول
اساءة الظن بالمسلم

سوء الظن([1]) بمن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، وبالجملة المسلم الظاهر العدالة حرام شرعاً ([2])، ولا يجوز قطعاً أن يظن به سوء، لمجرد شبهة، لايقوم عليها دليل، وليس معها تعليل.

وقد عدَّ الهيتمي: سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العداله من الكبائر. ([3])

دل على ذلك الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم]. ([4])

---

(١) **معنى السوء لغة:** أصل هذة الماده بدل القبح، يقال: ساء الشئ اذا قبح. والسوء الاسم الجامع للآفات والداء، والسوء أيضاً بمعنى الفجور والمنكر – مقاييس اللغة لابن فارس جـ٣ صـ١١٣، لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٩٥،٩٦، **معنى الظن لغة:** ظن الشئ ظناً علمه بغير يقين والظن: التهمة، والظنين: المتهم الذي تظن به التهمة – لسان العرب جـ١٣ صـ ٢٧٧٣، المعجم الوسيط جـ٢ صـ ٥٧٨.

معنى سوء الظن اصطلاحاً: قال الماوردي: سوء الظن: هو عدم الثقة بمن هو أهل لها – أدب الدنيا والدين__جـ١ صـ١٨٦

، قال ابن كثير: سوء الظن هو التهمه والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله – تفسير القرآن العظيم جـ٧ صـ ٣٧٧

(٢) تفسير القرطبي جـ١٦ صـ ٣٢٠، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ٥ صـ٦٤ ط دار المعرفة.

(٣) الزواجر لابن حجر الهيتمي جـ١ صـ١٣٠.

(٤) سورة الحجرات آية "١٢".

وجه الدلالة: قال ابن كثير: قال تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً.(١)

قال السعدي: نهى الله تعالى عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين فـ [إن بعض الظن إثم] وذلك كالظن الخالي من الحقيقه والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال والأفعال المحرمة.(٢)

ثانياً: السنة النبويه المطهرة: ورد العديد من الأحاديث الشريفة التي تحذر وتنهى عن إساءة الظن ومنها:

١- ما ورد عن أبي هريرة – ﷺ– عن النبي ﷺ أنه قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ".(٣)

ومعنى الحديث: أن ظن السوء غالباً يكون خلاف الواقع فيكون أكذب الحديث، أي من أحاديث النفس التي تقع في القلب بلا مستند لها يجوز اتباعها. (٤)

وجه الدلالة: قال الصنعاني: المراد بقوله ﷺ " إياكم والظن " سوء الظن به تعالى، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين، وقوله: " فإن الظن أكذب الحديث" سماه حديثاً، لأنه حديث النفس، وإنما كان الظن أكذب الحديث، لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة، وقبحه ظاهر لايحتاج إلى إظهاره، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شئ، فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب، فكان الحديث. (٥)

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ٧ صـ ٣٧٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن جـ١ صـ٨٠١.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب: الأدب / باب: ما ينهى من التحاسد والتدابر [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن]، أخرجه مسلم فى صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب / باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٤) بذل المجهود في شرح سنن أبي داود جـ ١٩ صـ ١٥٨.

(٥)سبل السلام جـ٢ صـ٦٦٤،٦٦٥.

٢. ماورد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عبد النبي ﷺ أنه قال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ".([١])

وجه الدلالة: قال النووي: المراد بهذا كله: بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك. ([٢])

المطلب الثاني

اساءة الظن بالمجاهر بالمعصية

ذكرت سابقاً حرمة اساءة الظن بالمسلم المعروف عنه الصلاح وشوهد منه الستر،

وعليه فقد استثنى الفقهاء المجاهرين بالخبائث والمعاصي فلا يحرم سوء الظن بهم، وإن لم يراهم الظان على معصيتهم، لأنهم مكنوا من صفحتهم و أزالوا حرمة عرضهم([٣])

ويظهر ذلك من خلال استقراء كثير من النصوص الواردة عنهم ومنها:

١.**قول البهوتي:** ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر، وأوَّل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق بقوله: وحديث أبي هريره مرفوعاً: "اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل صدقه. ا هـ. ([٤])

٢.**قول ابن مفلح:** قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم، قال: ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وفي نهاية المبتدئ: حسن الظن بأهل الدين حسن. وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الأدب /باب: التكبير والتسبيح عند العجب، أخرجه مسلم في صحيحة /كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم جـ١١ صـ١٦٩.

(٣) نظرات في سورة الحجرات / محمد بن محمد بن خاكان– صـ – ط السادسة ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة

(٤) كشاف القناع جـ٢ صـ١٠٢ ط دار الكتب العلمية.

عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير، وأنه لاحرج بظن القبيح بمن ظاهره الشر. (١)

٣. **قول النووي والزمخشري:** سوء الظن الجائز يشمل سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب، المجاهرة بالمعاصي.(٢)

٤. قال الشيخ الصنعاني في شرحه لحديث: " إياكم والظن ":... والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولافحش ولافجور. (٣)

٥. قال أبو هبيرة الوزير الحنبلي: لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترفض، ولابمن يخالف الشرع في حال. (٤)

٦. قال الشيخ ابن باز: شارحاً للحديث السابق:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " يعني الظن الذي لا سبب له ولا موجب له بل يظن بغير تهمة وبغير سبب، هذا ظالم مخطئ لا يجوز، اما إذا كان ظن له أسباب فلا حرج. (٥)

٧. قال الشيخ ابن عثيمين: يحرم سوء الظن بمسلم، أما الكافر فلا يحرم سوء الظن فيه، لأنه أهل لذلك، وأما من عرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسئ الظن به، لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتتبع عورات الناس، ويبحث عنها، لأنه قد يكون متجسساً بهذا العمل.(٦)

---

(١) الفروع لابن مفرح جـ٣ صـ٣١١ الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جـ١ صـ٣٤٤ ط دار الكتاب العربي، الأذكار للنووي صـ ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) سبل السلام جـ٢صـ٦٦٥.

(٤)**الآداب الشرعية والمنح المرعية جـ١ صـ٤٥.**

(٥) من فتاوى درب على النور – الشيخ عبدالعزيز بن باز – الشريط ٦٥٢.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العيثميين جـ ٥ صـ٣٠٠ ط دار ابن الجوزي.

الأدلـــة

دل على جواز اساءة الظن بالمجاهر بالمعصية أدلة من الكتاب والسنة والأثر:

أ- **من الكتاب قوله تعالى:**[يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم] (١)

وجه الدلالة: قال القرطبي: قال علماؤنا الظن في قوله عليه الصلاة والسلام: " إياكم والظن..... الحديث " وفي الآية: هو التهمة ومحل التحذير والنهي إنها هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه مايقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: [ولا تجسسوا] وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد ان يتجسس خير ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ماوقع له من تلك التهمة، فنهي النبي ﷺ عن ذلك. وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم نعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، و أونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، **بخلاف** من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث. (٢)

وجاء في الجلالين: [يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم] أي مؤثم وهو كثير كظن السوء بأهل الخير من المؤمنين، وهم كثير بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو من يظهر منهم.(٣)

يقول الشيخ ابن باز: أمر سبحانه وتعالى باجتناب الكثير، لا كل الظن، وقال: [إن بعض الظن إثم] ولم يقل: كل الظن إثم، فدل ذلك علي جواز الظن السئ، إذا ظهرت أماراته ووجدت دلائله. الذي يقف مواقف التهم يظن به السوء، والمرأة

(١) سورة الحجرات آية "١٢".
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ صـ٣٣١.
(٣) تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي جـ١ صـ٦٨٧ ط دار الحديث – القاهره ط الأولى.

التي تخلو بالرجل يظن بها السوء، والتي تغازل الرجال.... وهكذا من أظهر أعمالاً تدل على قبح عمله يتهم. (١)

ب- من السنة النبوية المطهرة:

ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال النبي ﷺ " ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً " قال الليث: كانا رجلين من المنافقين.(٢)

وجه الدلالة: قال الحافظ: إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه.(٣)

فيفهم من كلام الحافظ: أن الحديث الشريف دليل على جواز اساءة الظن في بعض الحالات، وأن النهي الوارد عن سوء الظن – كما في حديث أبي هريرة السابق – خاص بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وعليه: فالمجاهر بالمعصية يجوز الظن به مثله مثل المنافق، ولأنه ليس سالماً في دينه وعرضه.

ج- من الأثر: ١- ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: " من تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن... "، وورد عنه – رضي الله عنه – أيضا أنه قال " من دخل مداخل السوء فلا يلومن من اساء به الظن".(٤)

ولاشك أن المجاهر بالمعصية عرض نفسه للتهمة.

(١) من فتاوى نورعلى الدرب . الشريط ٦٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الأدب / باب. مايجوز من الظن.

(٣) فتح الباري جـ ٩١ صـ ٥٣٢.

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي جـ٧ صـ٥٦٦ ط دار الفكر – بيروت.

المبحث: التاسع
الصلاة على المجاهر بالمعصية

الصلاة علي الجنازة فرض كفاية عند جمهور الفقهاء: الحنفية ([1])، وأكثر المالكية ([2])، الشافعية ([3])، والحنابلة ([4])، وخالف أصبغ من المالكية وقال سنة على الكفاية.

دل على ذلك: ماورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "حق المسلم علي المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعي وتشميت العاص "([5]) والقول بفرضية كفاية الصلاة على الأموات عند جمهور الفقهاء في الجملة بمعنى أن كل مذهب من المذاهب قد استثنى بعض الأموات وبإيجاز هم:

مذهب الحنفية: أنه يصلي علي كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم.([6])

وكره مالك لأهل الفضل الصلاة علي أهل البدع. قال الدردير: وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته.

وقال مالك في المدونة: إذا قتل الخوارج فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.([7])

---

(١) الهندية جـ١ صـ١٦٢.

(٢) مقدمات ابن رشد جـ١ صـ١٧١،١٢٠.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي صـ٢٧ ط عالم الكتب.

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ عمر بن يوسف الكرمي جـ١ صـ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٧ ط مؤسسة دار السلام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب: الجنائز/ باب: الأمر باتباع الجنائز – واللفظ له– ، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: السلام / باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٦) الهندية جـ ١ صـ ١٦٢.

(٧) الشرح الصغير جـ١ صـ٢٩، المدونة جـ١ صـ١٦٥.

والشافعية: لم يستثنوا من الصلاه علي الميت إلا الكافر والمرتد. (١)
وقال الحنابلة: حرام أن يعود أو يغسل مسلم صاحب بدعة مكفرة، أو يكفنه، أو يصلى عليه، أو يتبع جنازته، وقال أحمد: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، إن ماتوا فلا تصلوا عليهم. (٢)

نفهم مما سبق: أن الفقهاء – علي اختلاف مذاهبهم – استثنوا من الحكم بفرضية الكفاية للصلاة على الميت بعض الاموات ومنهم:

١.البغاه وقطاع الطرق.
٢. أهل البدع.
٣. الكفار والمرتدون.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل حكم الصلاة على المجاهر بالمعصية هو نفسه حكم صلاة الجنازة عموماً أم أن الفقهاء قد استثنوا الصلاة عليه مثل من سبق ذكرهم ؟

–وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: للفقهاء ثلاثة آراء:
الرأي الأول: لجمهور العلماء وقالوا: إن الصلاة على أهل المعاصي تأخذ نفس حكم صلاة الجنازة عموماً، أي أن الصلاة على أهل المعاصي فرض كفاية، لأن أهل المعاصي كسائر المسلمين.

قال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفه وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق. (٣)
وقال ابن تيمية: وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه

(١) مغني المحتاج جـ١ صـ٣٥٠.
(٢)غاية المنتهى جـ١ صـ٢٣٢.
(٣) نيل الأوطار جـ١ صـ٤١.

بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى: [واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات].([1])([2])

والجدير بالذكر أن بعض العلماء ادعى الإجماع على عدم ترك الصلاة على أهل الكبائر والعصاة ومنهم:

١- ابن عبد البر حيث قال: أجمع المسلمون على أنه لايجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر. ([3])

٢- القرطبي حيث قال: وأجمع المسلمون على أنه لايجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً و عملاً. ([4])

الرأي الثاني: لبعض المالكية والحنابلة وقالوا: يصلى على المجاهر بالمعصية، ولكن لا ينبغي للإمام وأهل الخير والفضل أن يصلوا عليه من باب الزجر والردع، ويصلي عليه سائر الناس.

قال ابن يونس من المالكية: يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، قال أبو اسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لايصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل. ([5])

قال ابن تيمية: ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتاً إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته. ([6])

---

(١) سورة محمد " ١٩ ".

(٢) الفتاوى الكبرى جـ٢٤ صـ٢٨٦

(٣) الاستذكار جـ ٣ صـ٢٩.

(٤) الجامع لاحكام القرآن جـ٨ صـ٢٢١.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٢ صـ٢٤٠.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ صـ٢٦٤.

-واعتبر ابن عبد البر: أن عدم صلاة الإمام وأهل الخير أصل حيث قال: وهذا أصل في أن لايصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ولكنهم لايمنعون الصلاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره. (١)

ووافقهم الألباني حيث قال: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما والزاني ومدمن الخمر ونحوهم من الفساق، فإنه يصلى عليهم إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين ان يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديباً لأمثالهم كما فعل النبي – صلي الله عليه وسلم (٢)

الرأي الثالث: لبعض الحنابلة، (٣) عمر بن عبد العزيز، الأوزاعي وقالوا: لايصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً.(٤)

قال المرداوي: وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفاً ببدعة، أو قلة دين أو فجور ونحوه، فلا بأس بإظهار الشرعية، وستر الخير عنه لتجتنب طريقته(٥)

وقال المرداوي أيضاً: واختار المجد أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة. (٦)

الأدلـــة

أولاً: استدل جمهور الفقهاء القائلون بأنه يصلي على المجاهر بالمعصية مثله مثل سائر المسلمين بماورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ

(١) الاستذكار جـ ٣ صـ٢٩.

(٢)أحكام الجنائز صـ١٠٨ وفعل النبي صلي الله عليه وسلم – الذي أشار اليه الألباني سيأتي بيانه في الأدلة.

(٣)الاختيارات صـ١٣١،، المغني جـ٣ صـ ٥٠٤

(٤)نيل الأوطار جـ٤ صـ٨٥

(٥) الانصاف جـ٢ صـ٥٠٦

(٦) المرجع السابق جـ٦ صـ١٨٦،١٨٧

قال: " صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ". (١)

وجه الدلالة: أن المجاهر بالمعصية لم يخرج عن كونه مسلماً، وأنه من جملة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة على كل من قالها.

واستدل من قال بعدم صلاة الإمام وأهل الخيرعلى المجاهر بالمعصية دون سائر المسلمين: ١- بما ورد عن جابرة بن سمرة: " أنه أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (٢) فلم يصل عليه ".(٣)

وفي رواية: أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل قد مات قال: " وما يدريك قال: رأيته ينحر نفسه، قال: أنت رأيته قال: نعم قال: إذن لا أصلي عليه".(٤)

وفي رواية: أنه قال:" أما أنا فلا أصلي عليه ". (٥)

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف برواياته المختلفة أن النبي ﷺ لم يصل عليه، ولكن هذا لايعني منع سائر المسلمين عليه، فالرواية الثالثة دلت بوضوح على تخصيص الإمام دون غيره.

٢ _ بما ورد عن يزيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك:

---

(١)أخرجه الدار قطني في سننه / كتاب: الصلاة/ باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وفي اسناده من اتهم بالكذب – فيض القدير للمناوي جـ٤ صـ٢٠٣ ط المكتبة التجارية.

(٢) المشاقص مفرد مشقص وهو سهم ذو نصل عريض – القاموس المحيط مادة ش – ق – ص.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الجنائز / باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الجنائز / باب: الإمام لايصلي على من قتل نفسه.

(٥) أخرجه النسائي في سننه / كتاب: الجنائز / باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه، اسناده صحيح،

فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا منه خرزاً من خرز اليهود مايساوي درهمين ". (١)

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاه والسلام: " فقال: صلوا على صاحبكم " فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عَنْ الْغُلُولِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. (٢)

وأكدوا ما ذهبوا إليه من استثناء الإمام وأهل الفضل من الصلاه على المجاهر بالمعصية دون سائر المسلمين بعدم صلاته ﷺ في بدء الإسلام على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيقول " هل ترك لدينه من وفاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قام فقال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين، وترك ديناً، علي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته ". (٣)

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز الصلاة على المجاهر بالمعصية بالكتاب والسنة:

أ – الكتاب قوله تعالي: [ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله وماتوا وهم فاسقون]. (٤)

وجه الدلالة: ظاهر الآية الكريمة تنهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة على الفاسقين، وفي هذا دليل على عدم جواز الصلاة على المجاهرين بالمعصية لأنهم من جملة الفساق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الجهاد / باب: في تعظيم الغلول، وضعفه الألباني.

(٢) نيل الأوطار ج٤. ص٥٨..

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الكفالة / باب: الدين، في كتاب: النفقات / باب: قول النبي ﷺ من ترك كلاً او ضياعاً فإليَّ، أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الفرائض / باب: من ترك مالاً فلورثته، أخرجه الترمذي في سننه / كتاب: الجنائز / باب: ما جاء في الصلاة علي المديون.

(٤) سورة التوبة "٨٤".

وأجيب عنه:- بأن الفسق هنا ليس المراد به هو العصيان بارتكاب إحدى الكبائر، بل المراد به هو النفاق أي إظهار الإسلام و إخفاء الكفر، ولأن عدم الصلاة في هذه الآية كانت بمجموع شيئين وهما الكفر والفسوق لا الفسق وحده، ولأن هذه الآية نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين ولم يكن ممن يرتكب الكبائر وإنما كان يبطن الكفر ويظهر الإيمان. (١)

ويعضد أنها نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول: ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لما مات عبدالله بن أبي سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه قلت: يارسول الله أتصلي على بن أبي وقد قال يوم كذا وكذا أعدد عليه قوله، فتبسم النبي ﷺ وقال أخر عني ياعمر، فلما أكثرت عليه فقال: إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفرله لزدت عليها قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة [ولاتصل على أحد منهم مات أبداً] إلى [وهم فاسقون] قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم ". (٢)

ب- السنة:

١. الحديث السابق المروي عن جابر بن سمرة المثبت أن النبي ﷺ لم يصل علي من قتل نفسه (٣)، فالحديث يدل على عدم جواز الصلاة على المجاهر بالمعصية لأن من قتل نفسه يعد منهم.

وأجيب: بأنه في احدى روايات الحديث قال ﷺ" أما أنا فلا أصلي عليه " (٤) وهذا يدل بمفهومه على أن غيره لا مانع له من الصلاة عليه، أي أما أنا فلا أصلي عليه وأما غيري فلا مانع من الصلاة عليه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٨ صـ٢١٨، تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص١٧٠

(٢) صحيح البخاري / كتاب: الجنائز / باب: مايكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

(٣) يراجع نص الحديث وتخريجه صـ .

(٤) يراجع صـ.

قال النووي في شرحه للحديث بروايته الأولى: أجاب العلماء عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدامة وعن اهمال وفائة وأمر الصحابة بالصلاة عليه. (١)

وعلى فرض أنه ليس فيه ما يدل على هذا المفهوم فهذا الدليل أخص من الدعوى لأنه في قاتل نفسه وهو أعظم جريمة من العاصي.

٢. ما ورد عن عجران بن حصين " أن امراة من جهنية أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يانبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله تعالى ". (٢)

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على أن المجوز لصلاته ﷺ علي هذه المرأة المرجومة حداً هو التوبة الخالصة التي وقعت منها، ومفهومه يدل على أن هذه المرأة لا يصلى عليها إذا لم تكن تابت.

الراجـــــح

بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة بعضها يتبين لي –والله أعلم– أن الراجح هو الرأي الثاني القائل: بأن المجاهر بالمعصية يصلي عليه سائر الناس دون الإمام وأهل الفضل والخير وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه يعتبر رأي وسط بين من قال بجواز الصلاة مطلقاً و بين من قال بعدم جوازها مطلقاً .

(١) يراجع نص الحديث وتخريجه صـ، شرح النووي جـ٢ ص ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب: الحدود / باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

٢. لقوة أدلتهم ودلالة بعضها دلالة واضحة وصريحة على أن عدم الصلاة خاص بالإمام دون غيره، واتضح ذلك بجلاء في احدى روايات حديث جابر بن سمرة حيث قال عليه الصلاة والسلام: " أما أنا فلا أصلي عليه ".

٣. لضعف أدلة المخالفين لهم سواء منهم المجوزين مطلقاً أو المانعين مطلقاً، فالمجوزون استدلوا بأدلة عامة خصصت بكثير من الأحاديث في حق الفاسق والمنتحر وغيرهما ناهينا عن ضعف ثبوتها أصلاً، والمانعون قد ردت أدلتهم بردود قوية تسقط الاستدلال بها.

٤. إن في عدم صلاة الإمام وأهل الخير مغزى عظيم وفائدة جمة تتمثل في ردع وزجر كل من هو على شاكلة المجاهر بالمعصية وعدم الصلاة عليه يعد من صور هجر المجاهر فإن كان هجره حياً مشروعاً فهجره ميتاً أولى.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث العاشر
كيفية القضاء على ظاهرة المجاهرة بالمعاصي

ذكرت سابقاً بعض صور المجاهرة بالمعاصي التي تفشت –وللأسف الشديد – في مجتمعنا ولكي نقضي على هذه الظاهرة أو على الأقل نقلل منها فلا بد أن نلجأ إلى بعض الوسائل التي تساعدنا على ذلك ومنها:

أولاً: أن يتصدى الدعاة إلى تبصير المجاهرين بالمعصية خاصة، وإلى الناس عامة بعاقبة المجاهرة بالمعاصي، وتذكيرهم بعواقب الغابرين والأقوام السالفة الذين تلبسوا بهذا الذنب الشنيع، وما حدث لهم من هلاك كقوم عاد وثمود وقوم صالح قال تعالى: [لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب]،(١) قال تعالى: [أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن من ذلك لآيات لأولي النهى] (٢)

فما الذي أهبط آدم من الجنة ؟ وما الذي أغرق قوم نوح ؟ ومماالذي أهلك عاداً بريح صرصر عاتية ؟ وما الذي اهلك ثمود بالصاعقة ؟ وما الذي قلب على قوم لوط ديارهم وأتبعها بالحجارة من السماء ؟ وما الذي أغرق فرعون وجنوده ؟

ثانياً: تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريقة سهلة لينة بعيدة عن التنفير والترويع، لأن فيه حفظ المجتمع وصلاحه وفلاحه، فترك ذلك سبب في هلاكه وفساده، فأصحاب المنكرات اليوم يدقون بمعاولهم في مجتمع المسلمين، فالزاني وتارك الصلاة ومانع الزكاة والمستهزئ بالدين ودعاة السفور والفجور وشياطين القنوات وكل هؤلاء ينخرون في سفينة المجتمع، فإن لم يمنعوا وينكر عليهم صار العذاب عامة والعقوبة مطبقة، فالسكوت عن هؤلاء سبب من أسباب عموم العذاب واللعنة قال تعالى: [لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون] (٣)

---

(١) سورة يوسف آية " ١١١ ".

(٢)سورة طه آية " ١٢٨ ".

(٣) سورة المائدة آية "٧٨، ٧٩ ".

قال القرطبي: قوله تعالى [كانوا لا يتناهون] أي: لا ينهي بعضهم بعضاً [لبئس ما كانوا يفعلون] ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم. أخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: " إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:[لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون] إلى قوله: [فاسقون] ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم ومعني لتأطرنه لتردنه.([1])

والمتأمل في كتاب الله وسنه رسوله – ﷺ– يجد أن سنة الله في هذا جلية واضحة، فإن الله تعالى يعذب من عصاه ومن سكت وهو قادر على الإنكار.

دل على ذلك: ما ورد عن أبي بكر –رضي الله عنه – قال سمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب " وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من قوم يعمل فيهم المعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لايغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب " ([2]) ([3])

وما أحسن ما قال الشوكاني –رحمه الله تعالى– اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم عمد الدين لأن بهما حصول مصالح الدنيا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ٢٥٣ والحديث أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الملاحم / باب:الأمر والنهي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب: الملاحم / باب:الأمر والنهي.

(٣) بتصرف –موقع المنبر– استمتع بالخطب– www. almthbar. net alkhutbaa – خطبة خطر المعاصي– خطبة رقم ١٧٧٨.

والآخر، فإن كانا قائمين قام بقيامتهما سائر الأعمدة الدينية والدنيوية، أما إن كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين إلا قياماً صورياً لا حقيقياً فيالك من بدع تظهر، ومن منكرات تستبين، ومن معروف يستخفى، ومن جولان العصاة وأهل البدع تقوي وترتفع، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس، ومن هرج ومرج في العباد يبرز للعيان وتقر به عين الشيطان، عند ذلك يكون المؤمن بلا شك ولا ريب يمحو رسوم هذا الدين، وحينئذ يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً ويعود الدين غريباً كما بدا. (١)

وقال الإمام الغزالي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين، وأساس رسالة المرسلين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفوضى، وهلك العباد. (٢)

ثالثاً: مقاطعة وهجر المهاجرين بالمعصية، وذلك بعد مناصحته وتخويفه بالله عز وجل، فإذا لم يمتنع عن فعل المعصية، ولم يتب فإنه يهجر، لأن في الهجر تعزيزاً له وردعاً له، لعله يتوب، وقدأ شرب سابقاً إلى مشروعيه الهجر (٣)، وذكرت بعض صور هذا الهجر من عدم إجابة دعوته، عدم عيادته، عدم السلام عليه، عدم زيارته لعله بذلك يشعره بالعزلة ممن حوله فيجعله يرتدع ويقلع عما يفعل.

رابعاً: سن تشريعات وقوانين رادعه تتصدى لهذه الظاهرة وهي موجودة بالفعل في بعض الدول الإسلامية، لكن ينبغي الالتزام بتطبيقها وتفعيلها، فمثلاً ظاهرة الإفطار في نهار رمضان جهاراً في الأسواق والأماكن العامة فقد تصدت لها بعض الدول الإسلامية ومنها مصر:

فقد تقدم الشيخ منصور الرفاعي عبيد مدير عام المساجد السابق بوزارة الأوقاف في دورة سابقة بمشروع قانون على مجلس الشعب منذ عدة سنوات لمعاقبة

---

(١)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني صـ ٩٨٢ ط دار ابن حزم.

(٢) احياء علوم الدين جـ٢ صـ٣٩١.

(٣) تراجع حـ.

المجاهرين بالإفطار، وينص على عقاب كل من يجاهر بالإفطار في نهار رمضان بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أيام، وغرامة لاتقل عن مائة جنيه، مع الحبس شهراً لمن يفتح مطعماً، أو يسهل تناول الطعام جهاراً في نهار هذا الشهر ولكن مشروع القانون لم يشاهد النور حتي اليوم. (١)

ولكن دار الافتاء المصرية: أعلنت أنه لايجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، أن يفطر نهار رمضان جهاراً بغير عذر أمام أعين الناس مؤكدة أن من يفعل ذلك مستهتر وعابث بشعيرة عامة من شعائر المسلمين، وأضافت الفتوى أن الوسيلة لمحاربة من يجهر بافطاره في شهر رمضان هي توجيه النصح له بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يتخذ ولي الأمر من الضوابط ما يكفل منع المجاهرين بالإفطار في الشوارع والميادين وكافة الأماكن العامة، وأضافت أن هذه ليست حرية شخصية بل هي نوع من الفوضى والاعتداء على قدسية الإسلام لأن المجاهرة بالفطر في نهار رمضان مجاهرة بالمعصية، وهي حرام، فضلاً عن أنها خروج على الذوق العام في بلاد المسلمين، وانتهاك صريح لحرمة المجتمع وحقه في احترام قداساته.(٢)

وتعتبر الكويت أيضاً من الدول الإسلامية الرائدة في مجال معاقبة المجاهرين بالفطر في رمضان. فوزارة الداخلية الكويتية تصدر بياناً كل عام مع قدوم شهر الصيام، تحض فيه المقيمين على أرض الكويت أياً كانت جنسيتهم أو ديانتهم على مراعاة المحافظة على حرمة رمضان وقد جاء في أحد هذه البيانات: " حرصاً على حرمة شهر رمضان ومراعاة للنظام العام واحتراماً للآداب العامة والتمسك بأداب الدين الحنيف وقيم الإسلام، فإننا نوجه عناية جميع المواطنين والمقيمين إلى ضرورة الالتزم بأحكام مواد القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٦م بشأن المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان الفضيل ".

(١) مجلة الكويت: العدد ٣٧٣ / ١ – ١١ – ١٤ ٢٠ م

(٢) مجله اليوم السابع – الخميس – ٢ أغسطس ٢٠١٢ م، مجله الشرق الأوسط الثلاثاء – ١٩ رمضان – ١٤٣٣ هـ ٧ أغسطس ٢٠١٢ م العدد – ١٢٣٠٦.

وينص القانون في مادته الأولى على أن يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز مائه دينار " حوالي ٣٥٠ دولار " وبالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من جاهر بالإفطار في مكان عام في نهار رمضان، وكذلك كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، مع جواز إضافة عقوبة غلق المحل العام الذي استخدمه لهذا الغرض لمدة لا تتجاوز الشهرين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر التفسير:

١. **أحكام القرآن:** للقاضى محمد بن عبد الله أبو بكر من العربى ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٢. **تفسير الجلالين:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ط دار الحديث – القاهره ط الأولى.
٣. **تفسير السعدى المسمى بـ (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان):** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ سنة ٢٠٠٠ م مؤسسة الرسالة.
٤. **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير):** لاسماعيل بن عمر بن كثير البصرى ط الأولى ١٤١٩هـ.
٥. **التفسير الكبير:** للإمام فخر الدين الرازى أبى عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٦. **الجامع لأحكام القرآن:**لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ط دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية.
٧. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ط دار الفكر – بيروت.
٨. **فتح القدير:** لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى ط دار ابن كثير ، دمشق.
٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري):** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري ط دار الكتاب العربي
١٠. **معالم التنزيل فى تفسير القرآن (تفسير البغوى):** لأبى محمد الحسين بن المسعود البغوى الشافعى ط دار احياء التراث العربي.
١١. **معانى التنزيل:** لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ط مؤسسة الرسالة.
١٢. **نظرات في سورة الحجرات:**لمحمد بن محمد بن خاكان . ط السادسة ١٤٠٧٠هـ مؤسسة الرسالة

ثالثاً: مصادرالحديث وعلومه:

١. **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٢. **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب العسقلانى ط المطبعة الأميرية بولاق.
٣. **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط دار الكتب – العلمية – بيروت
٤. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ط دار السلام
٥. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**:محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
٦. **زاد المعاد فى هدى خير العباد**: لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن مسعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط مؤسسة الرسالة _ بيروت.
٧. **سبل السلام**: لمحمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلانى ثم الصنعانى ط دار الحديث
٨. **السلسلة الضعيفة والموضوعة**: لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى.
٩. **سنن ابن ماجة**: للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه.
١٠. **سنن ابى داود**:الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني
١١. **سنن الترمذي مع شرحه تحفه الأحوذى**: محمد بن عبد الرحمن المباركافورى.
١٢. **سنن الدار قطنى**: للإمام على بن عمر الدار قطنى وبذيلة التعليق المغنى على الدار قطنى: للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى.
١٣. **السنن الكبرى أو سنن البيهقى**: أبو بكر أحمد الحسين بن على البيهقى.
١٤. **سنن النسائى أحمد بن شعيب بن على النسائى.**
١٥. **شرح الزرقانى على موطأ مالك**: لمحمد عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ط مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

١٦. **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين مسعود بن محمود الفراء البغوي الشافع١ط المكتب الإسلامي دمشق- بيروت.
١٧. **شرح النووى على صحيح مسلم:** للإمام محى الدين أبى زكريا يحيي بن شرف الشافعى ط داراحياء التراث العربي . بيروت الثانية ١٣٩٢ هـ، دار الريان للتراث.
١٨. **صحيح البخاري:**الأمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٩. **صحيح مسلم:** أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى.
٢٠. **طرح التثريب فى شرح التقريب:**لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين إبراهيم العربى ط دار إحياء التراث العربى
٢١. **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي:** لمحمد بن عبد الله بن محمد المغافرى أ بو بكر ابن العربي ط _ بيروت _ لبنان.
٢٢. **عمدة القارى شرح صحيح البخارى:** لبدر الدين العينى الحنفى ط دار احياء التراث العربى – بيروت، إدارة الطباعة المنيرية عون المعبود شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ط- دار الكتب العلمية – بيروت، ط المكتبة السلفية_ المدينة المنورة – الطبعة: الثانية – ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٨م.
٢٣. **فتح البارى بشرح صحيح البخارى:**للإمام شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر العسقلانى ط دار القلم للتراث.
٢٤. **فيض القدير:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف تاج العارفين بن على زين العابدين الحدادي ثم المناوى ج ط المكتبة التجارية الكبرى مصر.
٢٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لابي الحسن نور الدين أبي بكر بن سليمان الهيثمي – مكتبة القدس – القاهرة
٢٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلى محمد أبو الحسن نور الدين الهروي القارى ط دار الفكر
٢٧. **المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى.
٢٨. **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة:** للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى.

٢٩. **المصنف:** لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى.
٣٠. **معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود المنذرى:**لأبى سليمان الخطابى ط المطبعة العلمية _ حلب
٣١. **المعجم الصغير:** للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ط العراق
٣٢. **المعجم الكبير:** للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ط مكتبة ابن تيمية القاهرة
٣٣. **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي مطبعة السعادة م
٣٤. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني
٣٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى:**– جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٦. **النهاية في غريب الحديث والاثر:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ط المكتبة العلمية ـ بيروت
٣٧. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار:**لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ط مكتبة التراث.

رابعاً: مصادر أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي ط دار الكتبي.
٢. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:**لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ط دار الكتب العلمية.
٣. **كشف الأسرار عن أصول البزد وى:** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي – دار الكتاب العربي – بيروت.

خامساً: مصادر الفقه

الفقه الحنفي **

١. **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** لأبى بكر مسعود الكاسانى، ط دار الكتب العلمية.

٢. **حاشية الحاوى على مراقى الفلاح:**لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى ط المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق.
٣. **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى ط دار الفكر
٤. **الفتاوى الهندية:**– لجنة علمية برئاسة نظام الدين البلخي ط دار الفكر.
٥. **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ط دار الفكر.
٦. **كشف الحقائق شرح كتر الحقائق:** للشيخ عبد الحكيم الأفغان و حاشية الإمام العبيد الله بن مسعود ط بولاق
٧. **مراقى الفلاح شرح متن نور الايضاح:** لحسن بن عمار بن على الشرنبلاوى المصرى الحنفى ط المكتبة العصرية.

***الفقه المالكي:**

١. **أوجز المسالك إلى موطأ مالك:** لمحمد زكريا الكاندهلوي ط دار القلم.
٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ط بيروت ١٩٩٢.
٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك – المعروف بحاشية الصاوي:** – لأبي أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ط دار الفكر، دار المعارف.
٤. **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل:**لمحمد بن يوسف بن ابى القاسم يوسف المواق العبدرى الغرناطى ط دار الكتب العلمية.
٥. **الجامع من المقدمات:** لابن رشد أبي الوليد محمد القرطبي ط دار الكتب العلمية.
٦. **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي ط دار الغرب الإسلامي.
٧. **الشرح الكبير:** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي ط دار احياء الكتب العربية،
٨. **الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى:** لأحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوى ط دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ _ ١٩٩٥ م.

٩. **القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية:** لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ط دار الكتاب العربي.
١٠. **كفاية الطالب الرباني:** لرسالة ابن زيد القيروانى لعلي بن خلف المنوفي المالكي ط المدني
١١. **مختصر خليل بن خليل بن اسحق بن موسى ضياء الدين الجندى:** ط دار الحديث –القاهرة.
١٢. **المدخل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ط دار التراث
١٣. **مواهب الجليل** فى **شرح مختصر خليل:** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ط دار الفكر

***الفقه الشافعي:**

١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ط دار الفكر بيروت
٢. **الأم:** للشافعى أبى عبد الله بن محمد بن ادريس بن عبد مناف القرشى المكى ط دار المعرفة – بيروت.
٣. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** لأبي يحى زكريا الأنصاري ط دار الكتاب الإسلامي.
٤. **التنبيه في الفقه الشافعي:**لأبي اسحاق ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي ط عالم الكتب.
٥. **حاشية الرملى:** لشهاب أحمد الرملى ط دار الكتب العلمية.
٦. **حاشيه قليوبي وعميرة:** للشيخ شهاب الدين القليوبي و الشيخ عميره علي شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ط دار احياء الكتب العربية.
٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لعبد الرحمن أبي بكر جلال الماوردي ط دار الفكر

٨. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي ط دار الخير – دمشق.
٩. **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ط مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية، ط دار الفكر
١٠. **مغنى المحتاج إلى معرف الفاظ المنهاج**: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى ط دار الكتب العلمية بيروت، ط دار إحياء التراث العربي.
١١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**:لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط دار الكتب العلمية.

***الفقه الحنبلي:**

١. **الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى ط دار احياء التراث العربى.
٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح بن محمد العيثميين ط دار ابن الجوزي.
٣. **شرح منتهى الارادات**: للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ط عالم الكتب.
٤. **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: للشيخ عمر بن يوسف الكرمي ط مؤسسة دار السلام
٥. **الفتاوى الكبرى**: لتقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ط دار الريان بالقاهرة، ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٦. **الفروع**: للإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن مفلح المقدسي الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.
٧. **كشاف القناع عن متن الاقناع**: للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ط دار الكتب العربية .
٨. **المبدع فى شرح المقنع**: للإمام أبى اسحق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح ط دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠٣ م

٩. **مجموع الفتاوى:** لتقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تميمة الحرانى ط دار الكتب العلمية.
١٠. **المغنى مع الشرح الكبير:** لموفق الدين عبد الله بن احمد (بن قدامة)، ط مكتب القاهرة، ط المملكة العربية السعودية.

سادساً: اللغة

١. **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ط دار صادر بيروت
٢. **المصباح المنير:** لاحمد بن محمد على الفيومى المغربى
٣. **المفردات فى غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهانى)
٤. **المعجم الوسيط:**لإبراهيم مصطفى – أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار – تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

سابعاً: مراجع متنوعة:

١. **الآداب الشرعية:** لعبد الله بن مفلح المقدسي ط عالم الكتب، مؤسسة الرسالة.
أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ط دار مكتبة الحياة
٢. **الأذكار:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
٣. **الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر:** لابن حجر الهيتمى ط دار التقوى سوريا.
٤. **احياء علوم الدين:** لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى ط دار المعرفة _ بيروت.
٥. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لعبد الله بن محمد بن القيم الجوزية ط دار الكتب العلمية.
٦. **بهجة المجالس وأنس المجالس:** لابن عبد البر نشر دار الكتب العلمية.
٧. **التعريفات** لعلى بن على الزين الشريف الجرجاني

٨. **التوقيف على مهمات التعاريف:** لمحمد بن عبد الرؤوف المناوى ط دار الفكر المعاصر.
٩. **خلق افعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل:** لمحمد بن اسماعيل البخارى صـ ١٠٣ ط دار أطلس الخضراء
١٠. **روضة القضاه وطريق النجاة:** لعلى بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبى المعروف بابن السمنانى ط الرسالة بيروت.
١١. **الزجر بالهجر:** لجلال الدين السيوطي ط مكتبة الصحابة (طنطا) الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٧ م
١٢. **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** ابن حجر الهيتمى ط دار المعرفة بيروت
١٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ط دار ابن حزم.
١٤. **طرح التثريب فى شرح التقريب:**لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين إبراهيم العربى ط دار إحياء التراث العربى
١٥. **غذاء الالباب فى شرح منظومة الآداب:** لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفارينى ط مؤسسة قرطبة _ مصر غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر لزين الدين بن براهيم المعروف بابن نجيم.
١٦. **كشف المشكل:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى ط دار الوطن.
١٧. **مدارج السالكين بين منازل اياك تعبد واياك نستعين:** لابن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية.
١٨. **منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية** لابن تيمية ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي
١٩. **موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية.**

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٤٧٥
****الفصل الأول**** **معنى المجاهرة بالمعاصي، صورها، حكمها، أسباب حرمتها**	
المبحث الأول: معنى المجاهرة بالمعاصى.	٤٨١
- **المطلب الأول:** معنى المجاهرة لغة واصطلاحاً.	٤٨١
- **المطلب الثانى:** معنى المعاصى وأقسامها.	٤٨٢
الفرع الأول: معنى المعاصى.	٤٨٢
الفرع الثانى: أقسام المعاصى.	٤٨٣
- **المطلب الثالث:** معنى المجاهرة بالمعاصى.	٤٨٦
المبحث الثانى: صور المجاهرة بالمعاصى فى الوقت الحاضر.	٤٨٨
المبحث الثالث: حكم المجاهرة بالمعاصى.	٤٨٩
المبحث الرابع: أسباب تغليظ حرمة المجاهرة بالمعاصى.	٥٠٠
****الفصل الثانى **** **الأحكام المتعلقة بالمجاهرين بالمعاصى**	
المبحث الأول: هجر المجاهر بالمعصية.	٥٠٥
- **المطلب الأول:** تعريف الهجر وأنواعه.	٥٠٥
○ **الفرع الأول:** تعريف الهجر لغة واصطلاحاً.	٥٠٥
○ **الفرع الثانى:** أنواع الهجر.	٥٠٥
- **المطلب الثانى:** هجر المسلم للمسلم.	٥٠٨
- **المطلب الثالث:** هجر المجاهر بالمعصية.	٥١١
- **المطلب الرابع:** الحكم التكليفى لهجر المجاهر بالمعصية.	٥٢٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- **المطلب الخامس:** كيفية الهجر.	٥٢٤
المبحث الثاني: الصلاة خلف المجاهر بالمعصية.	٥٢٦
المبحث الثالث: عيادة المجاهر بالمعصية.	٥٣٤
- **المطلب الأول:** حكم عيادة المريض.	٥٣٤
- **المطلب الثاني:** حكم عيادة المجاهر بالمعصية.	٥٣٧
المبحث الرابع: إجابة وليمة المجاهر بالمعصية.	٥٤٠
- **المطلب الأول:** الوليمة لغة واصطلاحاً.	٥٤٠
- **المطلب الثاني:** الولائم التى يدعى إليها الناس.	٥٤١
- **المطلب الثالث:** حكم إقامة ولائم العرس والولائم عامة.	٥٤٢
○ **الفرع الأول:** حكم إقامة ولائم العرس.	٥٤٢
○ **الفرع الثاني:** حكم إقامة الولائم عامة.	٥٤٦
- **المطلب الرابع:** حكم إجابة الولائم. ويتضمن فرعين:	٥٤٧
○ **الفرع الأول:** حكم إجابة وليمة العرس.	٥٤٧
○ **الفرع الثاني:** حكم إجابة الولائم عامة.	٥٥٠
- **المطلب الخامس:** حكم إجابة ولائم المجاهر بالمعصية.	٥٥٥
المبحث الخامس: غيبة المجاهر بالمعصية.	٥٦٣
- **المطلب الأول:** الستر على العاصى المستتر بذنبه.	٥٦٣
- **المطلب الثاني:** غيبة المجاهر بالمعصية.	٥٦٧
المبحث السادس: هجاء المجاهر بالمعصية.	٥٧٤
- **المطلب الأول:** هجاء المسلم.	٥٧٤
- **المطلب الثاني:** هجاء المجاهر بالمعصية.	٥٧٦
المبحث السابع: لعن المجاهر بالمعصية.	٥٧٨
المبحث الثامن: إساءة الظن بالمجاهر بالمعصية.	٥٨٥
- **المطلب الأول:** إساءة الظن بالمسلم.	٥٨٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- **المطلب الثانى:** إساءة الظن بالمجاهر بالمعصية.	٥٨٧
المبحث التاسع: الصلاة على المجاهر بالمعصية.	٥٩١
المبحث العاشر: كيفية علاج مشكلة المجاهرة بالمعاصى.	٦٠٠
المصادر والمراجع	٦٠٥
فهرس الموضوعات	٦١٤